جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون العام

جرائم النشر الإلكتروني في التشريع العُماني

إعداد الباحث

عاصم بن ثابت بن جميل الكاسبي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إشراف

الدكتور/ نزار حمدي قشطة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك - جامعة الشرقية	مشرفًا رئيسًا
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. ساهر إبراهيم الوليد	أستاذ دكتور جامعة - السلطان قابوس	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان

(2025م / 1445هـ)

الإشراف على الرسالة

" جرائم النشر الالكتروني في التشريع العماني"

أعدها الباحث:

عاصم بن ثابت بن جميل الكاسبي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ7 رجب، 1446 هجري، الموافق 7 من يناير 2025م

المشرف

د. نزار حمدي قشطة

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
2	المناقش الداخلي	د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
3	المناقش الخارجي	د. ساهر إبراهيم الوليد	أستاذ دكتور	القانون الجزائي	جامعة السلطان قابوس	

إقرار الباحث

الإقـــــــرار

أقـر بـأن المـادة العلميـة الـواردة فـي هـذه الرسـالة تـم تحديـد مصـدرها العلمـي، وأن محتـوى الرسـالة غيـر مقـدم للحصـول علـى أي درجـة علميـة أخـرى، وأن مضـمون هـذه الرسـالة يعكـس آراء الباحـث الخاصـة، وهـي ليسـت بالضـرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: عاصم بن ثابت بن جميل الكاسبي

التوقيع:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سـورة الإسراء الآية: ٣٦

إهداء

إلـــــى:

أبي العزيز..

النور الذي أضاء طريقي، والدعم الذي لم ينقطع يومًا مَنْ غَرَسَ فِيَّ حُبَّ العلم والسَّعْيَ نحو التميز يا مَنْ عَلَّمَتَنِي أنَّ بالإرادة والصبر تتحقق الأحلام

إلى قلبك الكبير الذي احتواني دائمًا بكلِّ حُبٍّ وتفهُّم أُهدِيك هذا الإنجاز؛

فهو نتاج دعواتك وتوجيهاتك، أدامك الله لي سندًا وذخرًا

وإلى: أُمِّي الحبيبة..

نَبْعِ الحنان والعطاء الذي لا ينضَب مَنْ كانت دعواتُها سِرَّ نجاحي

مَنْ تحمَّلَتْ الصِّعابَ كلَّها من أجلي مَنْ عَلَّمَتْنِي معنى القوة والصبر

وغَرَسَتْ فِيَّ حُبَّ العلم والنجاح هذا الإنجازُ ثمرةُ تعبِك ودعواتِك

أُهْدِيهِ لكِ بكلِّ فخرٍ وامتنانٍ

أدامَكِ اللهُ لي نعمةً في حياتي

الباحث

أشكرُ الله عزَّ وجلَّ أوَّلًا وأخيرًا بما مَنَّ عليَّ به من علمٍ ومعرفةٍ متواضعة

فالحمد لله دائمًا وأبدًا حمدًا كثيرًا لا ينقطعُ

ومَنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله،

أتقدَّمُ بالشكر الجزيل والعرفان الموصول إلى مَنْ دَعَمَنِي؛ أستاذي الفاضل الدكتور نزار حمدي قشطة

الذي لم يَتَوَانَ عن تقديم ما في جَعْبَتِه من علمٍ ومعرفةٍ،

وبحمدِ الله ثم توجيهاتِه وإرشاداتِه العلمية وصلت دراستي إلى ما هي عليه؛

وأتقدَّم بالشكر إلى أعضاء هيئة التدريس في جامعتي العريقة،

وزملائي الكرام، ومَنْ أسهمَ حتى بكلمة طيبة؛

لكم مني الشكر والتقدير

الباحث

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم النشر الإلكتروني وصُوَرِه، وبيان أركان المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني؛ مع تسليط الضوء على موقف المُشرِّع العُماني وفق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. اعتمدت هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي لبيان مَنَاط المسؤولية الجزائية في التشريعات العُمانية وأبرز التطبيقات القضائية للمحكمة العليا.

وأظهرت هذه الدراسة أنَّ موظفي هيئة تقنية المعلومات يمارسون صلاحيات الضبطية القضائية في التحري والتحقيق بالجرائم الإلكترونية وإحالتها للقضاء. كما أكدت أهمية تعزيز الجهود المحلية والدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية عبر التعاون بين المنظمات الدولية والمحلية والجهات الأمنية؛ مع ضرورة رفع الوعي المجتمعي بشأن خطورة الجرائم الإلكترونية وضوابط النشر وفق القوانين السارية.

وأوصت هذه الدراسة بترشيد استخدام حرية التعبير، وحماية البيانات الشخصية بموجب قانون البيانات الشخصية، ومعالجة الإشكالات المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني في حالِ حُسن النية؛ مع تحديد إطار المسؤولية لمُتداوِلي المنشورات .

الكلمات المفتاحية: *الجريمة الإلكترونية؛ النشر الإلكتروني؛ المسؤولية الجزائية؛ مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ البيانات الشخصية.*

Abstract

The study aimed to clarify the concept of electronic publishing and its forms, as well as to outline the elements of criminal liability for electronic publishing offenses. It also highlighted the stance of the Omani legislator under the provisions of the Law on Combating Information Technology Crimes. The study adopted the descriptive-analytical method to explore the basis of criminal liability in Omani legislation and the key judicial applications of the Supreme Court.

The study revealed that the employees of the Information Technology Authority exercise judicial control powers in investigating and prosecuting electronic crimes and referring cases to the judiciary. It also emphasized the importance of enhancing local and international efforts to combat electronic crimes through cooperation between international and local organizations and security agencies. Moreover, the study stressed the need to raise community awareness about the risks of electronic crimes and the regulations governing publishing in accordance with the applicable laws.

The study recommended rationalizing the use of freedom of expression, ensuring the protection of personal data under the Personal Data Protection Law, addressing issues related to the establishment of criminal liability for electronic publishing offenses committed in good faith, and defining the framework of liability for individuals sharing such publications.

Keywords: *Electronic crime, electronic publishing, criminal liability, technology crimes, personal data.*

المقدمـــــــة

أضــحى التطور التقني والتكنولوجي الذي تأثرت به ثورة الاتصــالات بشـكل كبير في النواحي المختلفة من الأمور ذات الأهمية البالغة التي يتعامل بها الأفراد بِصُـــوَرِها المختلفة لِمَا تُحقِّق لهم من مستوًى معيشـي أفضـل، وعَدِّهم لها مِنصَّـاتٍ للتعبير عن الرأي أو التواصـل بينهم، سـواءٌ على المواقع الإلكترونية أم مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها.

ونظرًا لهذا التطور في المجالات الإلكترونية ومواقع التواصـل الاجتماعي؛ فقد أضـحت فضـاءً شاسعًا لنشر وتبادل المعلومات الإلكترونية، بل أضـحت فضـاءً للتعدي على بعض البيانات التي يهتم الأفراد بالمحافظة عليها؛ الأمر الذي يُشـكِّل في طَيّه سـلوكًا جُرْمِيًّا كان واجبًا على المُشـرِّع أَنْ يعاقب عليه؛ إِذْ يؤدي النشر بالصورة المُعاقَب عليها إلى نهوض المسؤولية الجزائية لِمَا تُمثِّلُه من اعتداء على حرية الأفراد في المحافظة على بياناتهم ومعلوماتهم؛ التي كفلَها المُشرِّع بالحماية.

إِذْ إنَّ هذا النشـــر قد يؤدي إلى جرائم أكبر مِمَّا هي على الوجه المُشـــار إليه؛ كالابتزاز أو التهديد أو نشر المحتوى الإباحي أو المعلومات المُضلِّلة، بل قد تصل إلى نشر معلومات سرية تَضُرُّ بالدولة وكِيانها، الأمر الذي اسـتوجب على المُشـرِّع مراقبة المواقع الإلكترونية واشـتراط بعض الشـروط في الدخول في المواقع الإلكترونية التي تعمل على نشـــر المعلومات والبيانات؛ وذلك للتعرف إلى شخصية الجُناة.

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ النشر عبر المواقع الإلكترونية ومِنصَّـات التواصـل الاجتماعي يثير بعض الإشكالات التي تتعلق بإثبات قيام المسؤولية الجنائية، وتحديد الأشخاص الناشرين بشخصياتهم الحقيقية، خاصَّـــةً أنَّ من الممكن وجود أشـــخاص يســـتخدمون أســـماءً وهميَّةً حين اســـتخدامهم لهذه المواقع؛ بشكل يَصعُب معه الشخص المسؤول عن حالات التعدي على الغير والتجاوز على حقوقِه أو حتى الإساءة له بنشر أيٍّ مِمَّا قد يلحق الضَّرر به، فضلًا عن الإشكالات ذات الطابع التشريعي؛ التي يكون فيها المُشرِّع قاصرًا أو لم ينُصَّ على قاعدة معينة لتجريم فعل النشر.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال التالي:

- الأهمية العلمية: وذلك من خلال التعرف إلى ماهيةِ النشـر الإلكتروني ووسـائلِه وأنواعِه، والآثار التي تترتب عليه، ومدى قيام المسـؤولية الجزائية عنه؛ وذلك وفقًا لِمَا وَرَدَ في نصـوص وأحكام القانون العُماني والتعرف إلى الإشـكالات التي تواجه إثبات قيام المسـؤولية الجزائية عن إسـاءة النشـر وتحديد النطاق الشـخصـي لقيام المسـؤولية المذكورة، كما تَبْرُز أهمية هذه الدراسـة في الجانب الموضـوعي بدراسـة مدى عَدِّ جرائم النشـر الإلكتروني من الجرائم العَمْدِيَّة أم من جرائم الخطأ؛ بدراسـة أركان الجريمة والعقوبات المفروضـة عليها، وسُـلطة قاضـي الموضـوع في إنزال العقوبة بحدِّها الأعلى أو الأدنى على الجاني في حالة ثبوت ارتكابِه للجُرم.
- الأهمية العملية: ذلك من خلال بيان ماهية الأركان القانونية التي تقوم إليها المسؤولية الجزائية عن إسـاءة النشـر في المواقع الإلكترونية وفقًا لِمَا هو وارد في القانون العُماني، ودور القاضـي الجزائي في البحث في نهوضـها تِجَاهَ أطرافها من مُزوِّدي الخِدمات والمُسـتخدِمين، ومعرفة الإجراءات اللازمة لقيام دعوى المسؤولية الجزائية، فضـلًا عن بيان الإشكالات التي تواجه عملية إثباتِه، علاوةً عن ذلك، فإنَّ هذه الدراسـة سـتتناول الجانب الإجرائي لإثبات جريمة النشـر الإلكتروني من خلال الإثبات بالوسائل الرقمية ومدى حُجِّيَّتها والاعتداد بها من قبل القاضي الجزائي.

أهداف الدراسة

1. إيضاح الإطار العام للنشر الإلكتروني والإشكالات التي يُثِيرها.
2. التعرف إلى الأركان التي تنهض بها المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني.
3. التطرق إلى صور ووسائل النشر الإلكتروني.
4. تبيان موقف المُشـرِّع العُماني من المسـؤولية الجزائية عن إسـاءة النشـر الإلكتروني وفقًا للقوانين والتشريعات السارية.

مشكلة الدراسة

تبرز مشـــكلة هذه الدراســـة في مدى كفاية القواعد القانونية التي تناولها المُشـــرِّع العُماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (2011/12) في تجريم إسـاءة النشـر الإلكتروني، وما الطبيعة القانونية للنشـر الإلكتروني مَحِلَّ التجريم، خاصَّـةً أنَّ المُشـرِّع لم يُفرِد لهذا النشـر مبادئ خاصـــة؛ إنَّما يندرج تحت مفهوم "الدخول غير المُصـرَّح به" للموقع الإلكتروني أو التعدي على خصـوصـية معلومات الأفراد؛ وذلك وفقًا لِمَا وَرَدَ في القانون الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (2022/6) بشـــأن حماية البيانات الشـــخصـــية وما للحفاظ عليها من التعدي من آثار، وتمثلت مشـــكلة هذه الدراســـة في التســـاؤل التالي: **"ما مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في المرســـوم السلطاني لسنة 2011 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في بيان عناصر المسؤولية الجنائية عن جريمة إساءة النشر الإلكتروني؟"**

وتثير هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة؛ هي:

1. ما صور النشر الإلكتروني؟
2. ما الطـــبيعة القانونيـــة للمسؤولية الناشئة عن إساءة النشـــر الإلكتـــروني؟ وهل هي من الجرائم العَمْدِيَّة أم من جرائم الخطأ؟
3. ما نطاق المسؤولية الشخصية عن إساءة النشر الإلكتروني؟
4. ما استراتيجية إثبات إساءة النشر الإلكتروني؟ وما إشكالاتُه؟

منهجية الدراسة

اتَّبَعَ الباحث في هذه الدراسة المناهج العلمية التالية:

- المنهج الوصفي: وذلك بدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالنشر الإلكتروني وقيام المسؤولية الجزائية عليها وتُحقِّق أركانها تِجَاهَ مُستخدِميها؛ وفقًا لِمَا وَرَدَ في التشريع والقضاء العُماني والفقه.
- المنهج التحليلي: من خلال تفسير وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة والبحث في الإشكالات التي تُواجِه تحديد المسؤولية المدنية وإطارها عن إساءة النشر عبر المواقع الإلكترونية؛ وفقًا لِمَا وَرَدَ في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (12/ 2011)، والقانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/6) بشأن حماية البيانات الشخصية.

الدراسات السابقة

1. ناصر الشملي، **المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر الإلكتروني في التشريعين المصري والعُماني**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2023.

تناولت الدراسة السابقة مدى ارتباط التطور التكنلوجي والتقني في العلوم القانونية، ومدى المسؤولية الجزائية المترتبة عن استعمال هذه التقنيات، كما بيَّنت الدراسة الحدود والضوابط التي وضعها المُشرِّع والتشريعات المقارنة؛ وذلك وفقًا للمنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك بين التشريعين العُماني والمصري.

وحيث إنَّ هذه الدراسة تتفق مع الدراسة السابقة في بيان ماهية النشر الإلكتروني، وأركان الجريمة والمسؤولية الجزائية عنها، إلا أنَّها تختلف عن الدراسة السابقة في كونها تتناول صور النشر الإلكتروني وماهيته؛ مع تسليط الضوء على الأركان القانونية التي تقوم إليها الجريمة، خاصَّةً في تفنيد الأحكام القانونية التي تُميِّز جريمة النشر الواقعة باتخاذ الوسيلة الخاصة؛ أَيِ الوسيلة الإلكترونية في ارتكاب الجريمة، بدلًا من الوسائل التقليدية، ومدى انعكاس ركن الوسيلة على العقوبة، كذلك فإنَّ هذه الدراسة ستتناول صور جرائم النشر كالشَّتم والذَّم والقدح والتحقير والتشهير وبَثِّ الشائعات والأخبار الكاذبة؛ وذلك تحت مظلة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، واتِّباع المنهج الوصفي التحليلي.

2. سعد حسنين، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الثالث، جامعة مدينة السادات، مصر، 2023.

هدفت الدراسة لبيان مدى التطور التشريعي في مكافحة ومواجهة الجرائم الإلكترونية، وكيفية تحقيق الردعين العام والخاص، وعالجت الإشكال المتعلق في توضيح ماهية الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الناتجة عن جرائم الانترنت؛ وذلك باتِّباع المنهج التحليلي المقارن.

وحيث إنَّ هذه الدراسة تتفق مع الدراسة السابقة في مدى عَدِّ جرائم النشر الإلكتروني صورة من صور الجرائم الإلكترونية، وتناولت أركانها والمسؤولية الجنائية عنها؛ إلا أنَّها تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في كونها لا تتناول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإلكترونية عمومًا، إنَّما تختص بجرائم النشر بالذات، وموقف المُشرِّع العُماني منها وفق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، باتِّباع المنهج الوصفي التحليلي.

3. خليل البوسعيدي، **السياسة العقابية التي اتَّبَعَها المُشرِّع العُماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (12/ 2011)**، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد 12، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، 2022.

هدفت الدراسة السابقة إلى بيان مدى التطور التشريعي في العقوبات المُحدَّدة لجرائم تقنية المعلومات والأسباب التي دفعت بالمُشرِّع للتشديد على بعض العقوبات والتخفيف عنها في البعض الآخر، كما هدفت الدراسة إلى بيان توجُّه المُشرِّع المستقبلي في الإضافات التشريعية والتوسع في الأفعال المُجَرَّمة في مجال تقنية المعلومات، ومدى استفادة المُشرِّع من الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة في هذا الخصوص؛ وذلك باتِّباع المنهج الوصفي التحليلي.

وحيث إنَّ هذه الدراسة تتفق مع الدراسة السابقة في تفنيد الأحكام القانونية الواردة في المرسوم من حيث تجريم إساءة النشر الإلكتروني؛ إلا أنَّها تختلف عن الدراسة السابقة في كونِها تُسلِّط الضوء على جرائم النشر الإلكتروني على اختلاف صورها، وأركانها لقيام المسؤولية الجزائية عنها.

4. بشار الهميسات، **المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني عن نشر الشائعة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

هدفت الدراسة السابقة إلى بيان ماهية الشائعة وجريمة نشرها وأركانها، ومدى المسؤولية الجزائية عن نشر الشائعات بصورتها الإلكترونية عبر المواقع الإلكترونية، ومدى فاعلية النصوص الجزائية الموضوعية في تجريم نشر الشائعات عبر المواقع المذكورة؛ وذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تسليط الضوء على المنشورات المُسِيئة إلكترونيًّا في حالة كانت تنطوي على مساسٍ بأحد الأفراد أو سُمعتِه الاعتبارية بكونِها أخبارًا كاذبةً أو إشاعات؛ إلا أنَّها تختلف عن الدراسة السابقة في كونِها تتناول صور النشر الإلكتروني المتعددة ومدى ارتكاب الجرائم فيها، كذلك مدى عَدِّ جرائم النشر من الجرائم العَمْدِيَّة أو جرائم الخطأ حسب التوصيف القانوني؛ من دون حصرها في جريمة نشر الشائعات فقط.

5. رضا البيومي، **تجريم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والنُّظُم القانونية المعاصرة** – دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة المنصورة، مصر، 2021.

هدفت الدراسة السابقة إلى معالجة الإشكال المتعلقة باستراتيجية ومفهوم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ووضحت الدور التي تؤديه هذه المواقع في نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وكيفية مواجهتها والتدابير الوقائية لمواجهة الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والجزاءات المترتبة على نشرها، فضلًا عن بيان الأساس القانوني للإسهام في نشر الشائعات عبر هذه المواقع والآثار الإيجابية والسلبية عن هذا النشر؛ وذلك باتِّباع المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تناول الشائعات بِعَدِّها صورةً من صور المنشورات المُسِيئة إلكترونيًّا؛ إلا أنَّها تختلف عن الدراسة السابقة في بيان ماهية جرائم النشر الإلكتروني وصورها وأركان قيام المسؤولية الجزائية عنها، والعقوبات التي أقرَّها المُشرِّع العُماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لارتكابها، إضافةً إلى بيان طرائق إثبات الجريمة خاصَّةً بالدليل الرقمي ودور الأجهزة الأمنية والضابطة العدلية في ذلك؛ فضلًا عن إعمال الخبرة.

خطة الدراسة

- **الفصل الأول: الإطار النظري للنشر الإلكتروني**
  - **المبحث الأول:** ماهية النشر الإلكتروني
  - **المبحث الثاني:** صور النشر الإلكتروني
- **الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني** وطرائق **إثباتها**
  - **المبحث الأول:** أركان المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني
  - **المبحث الثاني:** إثبات إساءة النشر الإلكتروني

الفصل الأول

الإطار النظري النشر الإلكتروني

يتضمن النشر الإلكتروني العديد من الفوائد لمُستخدِمي الإنترنت والبرامج والمِنَصَّات الرقمية، نظرًا لِمَا يتمتع به من مَيّزَات تُميّزُه عن النشر التقليدي؛ فهو يتميز بسرعة الانتشار، وسهولة التداول، وإمكان متابعة الموضوعات المُهِمَّة بشكل مستمر في الوقت الفعلي.

ومع ذلك، فإنَّ النشر الإلكتروني يحمل معه مخاطر تظهر من خلال إساءة استخدامِه؛ كاستغلال الأفراد بنشر ما يُهدِّد مصالحهم أو يزعزع أَمْنَهم وراحتهم، أو نشر الشائعات وإثارة القلاقل، كما قد يتسبَّب في إلحاق الأضرار بأموال وممتلكات وبيانات الأفراد؛ إذْ لا يمكن حصرُ أشكال النشر الإلكتروني واستخداماتِه أو الجرائم التي تقع بسببِه، خاصَّةً أنَّ الجرائم الإلكترونية هي الأكثر انتشارًا في ظل انتشار شبكة الإنترنت وما يُصَاحِب النهضة التقنية في منظومة الاتصالات والمجالات الإلكترونية من تطوُّرٍ مستمر[1].

فقد أخذ مصطلح "النشر الإلكتروني" بالتطور منذ انتشار الشبكة العالمية للإنترنت؛ حيث إنَّ المدة السابقة على توفُّر شبكة الأنترنت عملت على حصر عملية "النشر" على مَنْ يمتلكون صلاحية الولوج إلى شبكات معينة ذات طابع عسكري سياسي[2].

ولبيان ماهية النشر الإلكتروني، فإنَّ الباحث سيتناول ماهية النشر الإلكتروني في المبحث الأول، وصور النشر الإلكتروني في المبحث الثاني؛ وفقًا للآتي:

---

[1] رائدة محمود، المسؤولية المدنية لمُستخدِمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 83، السنة 25، العراق، 2023، ص145.

[2] يعقوب الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص25.

المبحث الأول

ماهية النشر الإلكتروني

اكتسب مصطلحُ "النشر الإلكتروني" مَيِّزَةً تَمَتَّعَ بها نظرًا للتطور منذ انتشار الشبكة العالمية للإنترنت؛ حيث إنَّ المدة التي سبقت هذا الانتشار للإنترنت كانت خاضعة للشبكة التي يُطْلَق عليها (Arpanet) – كما تمت الإشارة إليه في البداية – التي كانت عبارة عن شبكة مشروعات الأبحاث المتطورة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية، وفي منتصف سبعينات القرن الماضي أخذ مفهوم هذه الشبكة بالتوسع حتى وصل إلى ما نعرفُه الآن "الإنترنت"[1].

ونظرًا لِمَا يتميز به النشر الإلكتروني من مَيِّزَات وخصائص؛ فقد أضحى الوسيلة الأكثر تداولًا من الأفراد في تناقُل المعلومات وتبادلها، خاصَّةً أنَّ النشر الإلكتروني لا يعتدُّ بالعامِلَيْنِ الزمني والجغرافي كما الحال في النشر التقليدي؛ الذي باتَ مُهَمَّشًا في وقتنا الحاضر لعدم اتِّساقِه مع طبيعة التطور في المنظومة الرقمية ومجالات الاتصالات المختلفة.

كما أنَّ النشر الإلكتروني لا ينحصر في صورة أو وسيلة محددة دون غيرها؛ بل إنَّ إفرازات النهضة الرقمية أوجدتِ العديد من الخيارات أمام المُستخدِمين في نشر آرائهم وأفكارهم وتبادلها مع الغير، لذلك، يتطلب النشر الإلكتروني فهمًا عميقًا لاستراتيجياتِه وأدواتِه؛ مع الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية والقانونية عند التعامل مع المحتوى المنشور. فالباحث سيتناول من خلال هذا المبحث مفهوم "النشر الإلكتروني" في المطلب الأول، ووسائل وشروط النشر الإلكتروني في المطلب الثاني.

---

[1] هدى باطويل، النشر الإلكتروني – دراسة لأهم القضايا ذات العلاقة بعلم المكتبات والمعلومات، المجلد التاسع، العدد 17، 2002، ص23. أحمد المدادحة، النشر الإلكتروني حماية المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص28.

المطلب الأول

مفهوم النشر الإلكتروني

لم يُجْمِعِ الفقهُ على وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للنشر الإلكتروني؛ إنَّما تعددت تلك الآراء حسب فهمِ طبيعة النشـــر من جهة، ووجود الجانب الإلكتروني فيه من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة، فقد أخذ البعض بتعريف النشر الإلكتروني تبعًا لِمَا يتميز به من صفاتٍ وخصائص.

وحيث إنَّ تعريف النشر الإلكتروني يختلف عمَّا يتمتع به من صفات وخصائص؛ فإنَّ الباحث سيتناول تعريف النشر الإلكتروني في الفرع الأول، وخصائص النشر الإلكتروني في الفرع الثاني؛ على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف النشر الإلكتروني

في ظل عدم وجود تعريف جامع مانع للنشـــر الإلكتروني، ومع تعدُّد الآراء الفقهية نحو بيان ماهيَّتِه؛ فقد تعددت التعريفات الواردة بشـــأن النشـــر الإلكتروني، حيث عرَّفه البعض أنَّه: "اســـتخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج والإدارة والتوزيع للبيانات والمعلومات وتســـخيرها للمستفيدين، وتوزيعها ونشرها على الوسائط الإلكترونية كالأقراص الممغنطة أو الشبكات الإلكترونية والإنترنت؛ وذلك باستخدام ثلاثة أشكال: استخدام أجهزة الحاسوب لتسهيل إنتاج المنتجات التقليدية؛ استخدام الحاسوب ونُظُم الاتصالات عن بُعد لتوزيع المعلومات إلكترونيًّا، واستخدام وسائط تخزين إلكترونية متنوعة لتوزيع البيانات على الطلب"[1].

وجاء في تعريف النشـــر الإلكتروني أَنْ: "يكون إصـــدار عمل مكتوب بالوســـائل الإلكترونية الخاصة بالحاسب الآلي مباشرة، أو من خلال شبكة اتصالات؛ فهو مجموعة من العمليات التي تتم

---

[1] Gurnsey, I, Electronic publishing: a state of the art review – information media and technology, vol.18, n.3. 1985, p101.

بمساعدة الحاسب عن طريق إيجاد تجميع وتشكيل واختزان وتحديث للمعلومات من أجلِ بَثِّهِ لجمهور معين من المستفيدين"[1].

وعرَّف النشر الإلكتروني أنَّه: "النشر الذي يتم من خلال اتِّباع واستخدام الوسائل الإلكترونية، كما الحال في استخدام الحاسوب أو الطابعة؛ أيِ النشر القائم عن طريق استخدام التقنية الحديثة، أو شبكة الاتصالات العالمية – الإنترنت"[2].

كما عَدَّ البعضُ أنَّ النشـــر يُعَدُّ إلكترونيًّا في حالة "إحلال المادة التي تُنْتَج إلكترونيًّا وتُعْرَض على الشاشة بدلًا من المادة التي تُنْتَج على شكل ورقي، والذي من خلالِه يتم نقل المعلومات بواسطة الحاسب الآلي من الناشر إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصال"[3].

وبصـدد الوقوف على تعريف النشـر الإلكتروني؛ لا بُدَّ من الإشـارة أوَّلًا إلى ما تناولَه البعض في مفهوم النشر الإلكتروني أنَّ الوقوف على تعريفِه يتطلب معرفة عنصرين أساسَيْن هُمَا[4]:

1. التعريف المتعلق بطريقة النشر؛ أَيْ من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية في استخراج المواد أو الأفكار أو المُصَـنَّفات بشكل مكتوب، وإبرازها على أرض الواقع؛ كطباعة مُصَـنَّف أو مُؤلَّف معين واستخراجِه من ملفات الحاسوب الرقمية وإخراجِه إلى أرض الواقع على شكل مستند مادي مكتوب.
2. نشـر المواد ذاتها بالصـورة ذاتها التي أُنْشِـئَت عليها؛ أَيِ ابتكار المُصـنَّفات والمسـتندات على البرامج الرقمية على أجهزة الحاســوب الإلكترونية أو غيرها، ونشــرها على مِنَصَّــات رقمية أو نشرها عبر الفضاء الرقمي الإلكتروني.

---

(1) Kits, g. Electronic publishing looking for a blue print, London, groom helm, 1997, 31.

(2) حسني نصر، الإنترنت والإعلام – الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، الأردن، 2003، ص90.

(3) Butler M, (1984). Electronic publishing and the its impact on libraries, a literature review, library resources and technical services, vol.28, no1, p41.

النشار السيد، النشر الإلكتروني، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2000، ص13.

(4) محمد العناسوة، التكييف والاستخلاص والأنترنت في المكتبات ومراكز المعلومات، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2009، ص475.

ويمكن للباحث أَنْ يُعرِّف النشـــر الإلكتروني أنَّه: "تلك العملية التي تُســـهِم في توزيع وتبادل المعلومات، الأفكار، والمحتويات عبر الوســـائل الرقمية؛ التي تشـــمل الإنترنت، ومواقع التواصـــل الاجتماعي، والمِنَصَّـــات الإلكترونية المختلفة، وتخضـــع بصـــورة أم بأخرى لمدى التطور التقني والتكنولوجي"؛ حيث أصبح النشر الإلكتروني وسيلةً رئيسةً للوصول إلى جمهور واسع بسرعة وكفاءة، فيمكن لأيِّ شخص يمتلك محتوًى أو بياناتٍ أَنْ ينشرها عبر الشبكة العالمية بسهولة من دون الحاجة إلى وسائل النشر التقليدية[1].

الفرع الثاني

خصائص النشر الإلكتروني

يُعَدُّ النشرُ الإلكتروني هو ذلك النشر الذي يتم بصورة ووسائـــل إلكتـــرونية عـــبر المواقع والمِنَصَّات الرقمية التي يُتاح للأفراد نشرُ الأفكار والمعلومات والآراء عليها.

فمن خلال الوسـائل الإلكترونية واسـتخدام شـبكة الإنترنت فقد نَتَجَ عن اسـتغلالها العديد من الإيجابيات والســـلبيات في التعاملات المختلفة بين الأفراد؛ فمن الناحية الإيجابية، تَمَيَّزَ النشـــر الإلكتروني أنَّه عَمِلَ على رهنِ الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الحاسوب والتقنيات والتطورات المختلفة التي تطرأ على منظومة الاتصـــالات تحديد الابتكار والإبداع في العلوم البرمجية والتقنية المختلفة، وإعداد المِنَصَّات الرقمية بصورة تفاعلية نموذجية لاستغلالها في المهام المختلفة بين الأفراد، وتسريع عمليات البحث المختلفة في العلوم والاقتصاد والمجالات الاجتماعية[2].

---

[1] ولا بُدَّ للباحث من الإشارة إلى أنَّ المقصود بالنشر الإلكتروني مَحِلَّ هذه الدراسة هو إتاحة المعلومات للغير من قِبَل صاحبها عبر موقع من المواقع الإلكترونية أو مِنَصَّات التواصل الاجتماعي؛ ذلك أنَّ المُشرِّع العُماني قد أخذَ بمفهوم "النشر" في مجالات عدة، من ضمنها النشر الخاضـع لأحكام قانون المطبوعات والنشـر الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم 84/49؛ أَيْ ذلك النشـر الواقع على المطبوعات، ويُقْصَـد بالأخيرة: "وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأيِّ وسيلة كانت، وأصبحت بذلك قابلة للتداول ويُستثنَى من ذلك كل مطبوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لا يُشكِّل مضمونُهُ مُخالفةً لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى".

[2] أحمد يوسف أحمد، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2013، ص43.

كما أشـــار البعض إلى: "يُتيح النشـــر الإلكتروني الإنتاج الفكري للدول على شـــكل الأوعية الإلكترونية والحفاظ على التراث البشـري على مرّ التاريخ عبر الأجيال؛ مِمَّا يُســاهم في تعميق فرص التجارة الإلكترونية وإتاحتها لكونها من أهم مصادر الاعتماد على المعلومات والبيانات"[1].

وقد لخَّص البعض خصائص النشر الإلكتروني من خلال النقاط التالية[2]:

1. التخفيف من استعمال الأوراق المادية والتقليدية في المنشورات؛ ما يحافظ على الطبيعة وضمان استدامتها.
2. إنَّ اتِّباع الأنظمة الرقمية في النشر الإلكتروني يَضْمِنُ فعَّالية التنظيمات الإدارية والفنية في العمليات والخِدمات المعلوماتية.
3. يُعَدُّ استخدام النشر الإلكتروني نقلةً نوعية في حُسن إدارة الملفات ونقلها وتبادلها بسهولة ويسر، ودونما تعقيد كذلك الوارد في النشر التقليدي، خاصَّةً في حالة نشر المُصَنَّفات والمطبوعات التي يتكبد ناشروها عبء نشرها وطباعتها وتزويد المكتبات بتلك النُّسَخ المطبوعة؛ بعكس المنشورات الرقمية التي تتم بصورة أكثر مرونة وسلاسة.
4. يعمل النشر الإلكتروني على توجيه الأفراد نحو التحليل والتفسير والاستنتاج في المجالات المتخصصة؛ إذْ يمكن للأفراد استثمار الوقت في عمليات البحث وتوجيه جهودهم بصورة أكثر سلاسة في البحث عن المُصَنَّفات والمعلومات، والتفاعل معها بصورة كبرى، خاصَّةً أنَّ وجود بعض البرامج التي تدعم التعديل على النشر أو الإضافة عليه من خلال التعليقات أو الرموز التفاعلية والألوان وغيرها؛ تفيد الأفراد في تخصيص تلك المعلومات وهي أكثر إفادة.
5. يعمل النشر الإلكتروني على التخفيف من المساحات المُستخدَمة للحفاظ على المعلومات والبيانات؛ فهي تتم عبر الفضاء الرقمية والتقنيات "السحابية – Cloud" بما يُسهِم في الوصول إليها بشكل أسرع، والقدرة على البحث فيها وفي محتوياتها بأقل وقت وجهد.

---

[1] Brandley, L. Schaffer. Electronic resources: a wolf in sheep's clothing, college research libraries, may, 2001, p239.

[2] أحمد يوسف أحمد، النشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص43. أحمد المدادحة، النشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص43. أحمد صالح، صدمة الإنترنت وأزَمَة المثقفين، دار الهلال، القاهرة، ص50.

6. تمكين الإنسان من التعامل مع الآلات والبرمجيات الرقمية، خاصَّةً أنَّ النشر الإلكتروني يتم بصورة "آنِيَّة" مباشرة، فمتى جالَ في خاطر الفرد فكرةٌ أو رأيٌ أو معلومة؛ أمكنَهُ القيام بنشرها بمجرد ضغطة زِرٍّ، ويتم نشرُها بصورة مباشرة.

ويرى الباحث أنَّ النشـــر الإلكتروني يتميز بقدرتِه على تخطِّي الحدود الجغرافية؛ ما يُتيح وصول المحتوى إلى شريحة واسعة من الناس في أنحاء العالم المختلفة، كما أنَّه يوفر تفاعلًا فوريًّا بين الناشر والجمهور؛ ما يُسهِّل عملية تبادل الأفكار والآراء بشكل ديناميكي، ومع ذلك، فإنَّ هذا النوع من النشر يحمل في طيَّاتِه تحديات ومخاطر؛ منها إمكان انتشار المعلومات المُضلِّلة أو الاستخدام غير المشروع للمحتوى.

أمَّا من حيث السلبيات، فقد بَيَّنَ البعض أنَّ من أهم السلبيات المترتبة على وجود "النشر الإلكتروني" في عالمنا هو اطِّلاع العديد من الأفراد على معلومات الغير؛ ما يجعلها عُرْضَـــةً للســـرقة أو الانتهاك والتعدي، فقد تتعرض تلك المعلومات والبيانات إلى "القرصنة الرقمية" أو "الإلكترونية"[1]، أو نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، أو إثارة القلاقل والنزعات؛ أَيْ كل ما يندرج ضـــمن الأعمال المُعاقَب عليها قانونًا التي تتصف بعدم المشروعية، وتتعلق بحماية البيانات الشخصية والتعدي على الحسابات الرقمية والمعلومات[2]؛ التي عَمَدَ المُشرِّع العُماني إلى مواجهتها من خلال التشريعات الخاصة بذلك، أبرزها: المرسوم السلطاني رقم (2022/6) بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بتاريخ: 2022/2/9، والمرسوم السلطاني رقم (2011/12) بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بتاريخ: 2011/2/6؛ التي سيتناولها الباحث بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] جاء في صَدَد "القرصنة الرقمية" بأحد منشورات الإنتربول أنَّه: "تتعلق القرصنة الرقمية أو المرتكبة عبر الإنترنت بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية وتتمثل في الوصول إلى محتوى رقمي مثل البرمجيات والموسيقى والمسلسلات التلفزيونية والأفلام وألعاب الفيديو والقصص الكاريكاتورية المُصوَّرة على الإنترنت (الويب كوميكس) والكتب و/ أو تنزيلها و/ أو توزيعها بشكل غير قانوني، ولهذه الجريمة عواقب اقتصادية خطيرة؛ إذْ إنَّها تستتبع خسائر مالية على القطاعات الإبداعية وخسائر في الإيرادات الضريبية على السلطات الحكومية. وهي تُعَرِّضُ أيضًا المُستهلِكين لمخاطر أمنية مثل البرمجيات الضارة أو الفيروسات أو سرقة الهُوِيَّة أو الوقوع على محتوى غير لائق". طرائق القرصنة الرقمية، مشروع (I-SOP) الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت التي تستهدف المُستهلِكين الحكومات القطاعات الإبداعية، أيلول 2023، منشور على الموقع الرسمي الإلكتروني للإنتربول: (https://www.interpol.int/ar/4/13/8/5)، مستخلص بتاريخ: 2024/8/22.

[2] رضا البيومي، تجريم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والنُّظُم القانونية المعاصرة – دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص8-10.

المطلب الثاني

وسائل وشروط النشر الإلكتروني

يُعَدُّ التطورُ التقني وانتشار شبكة الأنترنت العاملَ الرئيسَ في انتشار النشر الإلكتروني، كما أسهمَ هذا التطور في بلورة الأفكار والمعلومات والبيانات في إطار رقمي يَسْهُلُ للأفراد الوصول إليها بمرونة ويُسر.

وتتعدد الوسائل المُتَّبَعة في النشر الإلكتروني؛ فقد تتخذ المواقعَ الإلكترونية والمِنَصَّات الرقمية للتواصل الاجتماعي وسيلةً من تلك الوسائل التي تُعبِّر عن آراء مُستخدِميها.

وسيُبَيِّنُ الباحث من خلال هذا المطلب وسائل النشر الإلكتروني في الفرع الأول، وشروط النشر الإلكتروني في الفرع الثاني؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

وسائل النشر الإلكتروني

أشار البعض إلى أنَّ من أبرز طرائق النشر هو ذلك النشر الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي والحسابات الشخصية؛ ذلك أنَّ كل فرد في العالم – تقريبًا – يمتلك حسابًا شخصيًّا على معظم مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يربطهم ببعضهم من ناحية، ويُسهِم من ناحية أخرى في معرفتهم بالأخبار من البلدان المختلفة، فضلًا عن سهولة التسجيل في هذه المِنَصَّات[1].

فتتخذ مواقعُ التواصل الاجتماعي حيِّزًا كبيرًا بكونُها مجالًا من مجالات النشر الإلكتروني التي تعتمد بدورها إلى شبكة الإنترنت وقيام الأفراد بالتسجيل عليها وافتتاح الحسابات الرقمية فيها؛ بحيث تُمكِّنهم من التفاعل مع المنشورات التي ينشرها الأفراد، ومن أبرز هذه المواقع أو المِنَصَّات هي مواقع التواصل الاجتماعية التي تعتمد إلى شبكة الإنترنت؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: "فيسبوك"؛ "منصة (X) – توتير سابقًا"؛ "واتساب"؛ "انستغرام"؛ "ثريدز"، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي.

---

[1] محمد عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص22.

إِذْ إنَّ اســتخدام أمثال هذه المواقع يُســهِم في عمليات النشــر الإلكتروني؛ أَيْ نشــر المحتوى المُتضمِّن للبيانات والمعلومات التي يقوم "الناشر" بنشرها من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية المتاحة، التي تُتيح لمُستخدِميها التفاعل مع المنشورات والمعلومات، وإعادة نشرها والتعليق عليها، أو نسخها، أو الإعجاب بمحتواها.

ومن الممكن أَنْ يتم اســتغلال تلك المَيِّزَات التي تُتيحها المواقع الإلكترونية بصــورة غير مشــروعة؛ من خلال التحوير والتعديل على المنشــورات الأصــلية ونشــر معلوماتٍ مُضَــلِّلة أو كاذبة بموضــوع معين يَهُمُّ مجموعة من الأفراد أو المجتمع أو حتى الدولة، بما يزعزع الثقة بها أو يثير الفِتَن والقلاقل أو يمسُّ كِيَان الدولة وســيادتها بنشــر أخبار زائفة كاذبة تمسُّ الأمن المجتمعي والداخلي أو نشر ما يمسُّ الجانب الاقتصادي أو العسكري أو السياسي أو الاجتماعي[1].

خاصَّــةً أنَّ التحقق من تلك المعلومات "المغلوطة" المنشــورة من قِبَل الأشــخاص بصــفتهم الشخصية؛ أيٍ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والذين لا ينتمون إلى جهة رسمية كإحدى مؤسسات الدولة الرســمية؛ تؤدي إلى تناقلها من دون وعيٍ، أو أَنْ تكون منشــورة من دون التحقق من مدى صــحتها يجعل من تناقلها سببًا رئيسًا من أسباب قيام المسؤولية الجزائية عمَّا يترتب عليها من أذًى؛ فالأذى المقصــود في هذه الحالة هو الأذى المادي أو المعنى الذي يلحق بالأشــخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو الدولة على حدٍّ سواء.

فالأذى المادي الذي يلحق بالأطراف يتخذ صــورة الإضــرار ببياناتهم ومعلوماتهم واســتغلالها بطرائق غير مشــروعة[2]، أمَّا الأذى المعنوي فهو ما انصــرفت آثار الســلوك الجرمي "إســاءة النشــر الإلكتروني" على كِيان الشخص الاجتماعي وما لَحِقَ به من أضرار معنوية أم نفسية.

---

[1] أيمن الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 32، العدد السابع، جامعة الأزهر، مصر، 2016، ص949.

[2] كتلك الواردة أحكامها في الفصــل الثاني من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني ســالف الذكر؛ التي تتعلق بالتعدي على ســلامة وســرية وتوفُّر البيانات والمعلومات الإلكترونية والنُّظُم المعلوماتية، والفصــل الخامس من القانون ذاتِهِ المتعلقة أحكامُهُ بالجرائم الواقعة على المحتوى، وذلك بشكل خاص فيما تَعلَّق بالنشر الإلكتروني وإساءة استعمالِه.

ويمكن للباحث الإشـارة إلى أنَّ أيًّا من التطبيقات أو المواقع الإلكترونية التي تُسـهم في تبادل المعلومات والبيانات تُمثِّل وسـائل للنشـر الإلكتروني؛ فمن الممكن ألا تكون مدعومة بشـبكة الإنترنت بصورة تامة، بل يكفي أَنْ تَتْبَعَ شركة اتصالات معينة؛ كتبادل الرسائل القصيرة "SMS"، مع الأخذ في الحُسـبان أنَّ ما يُميِّز النشـر الإلكتروني في التطبيقات المدعومة من قِبَل الإنترنت أنَّه أكثر انتشـارًا وتفاعلًا من الوسيلة الأخيرة ومثيلاتها؛ أَيِ الرسـائل القصـيرة وما يُشـابِهُها كرسـائل الوسـائط المتعددة المدعومة من شركات الاتصالات.

الفرع الثاني

شروط النشر الإلكتروني

يتم النشر بصورة إلكترونية، في حالة تم استخدام الوسائل الإلكترونية في إنتاج المادة المنشورة فيه؛ أَيْ من خلال استخدام أنظمة الاتصالات، كذلك باستخدام وسائط التخزين الإلكترونية.[1]

وبناءً إلى أحكام قانون الجزاء العُماني يتضـح لنا أنَّه لا بُدَّ من توفُّر عنصـر "العلانية" في ارتكاب أفعال إساءة النشر الإلكتروني؛ التي يدخل ضِمْنَها " الكلام والصراخ سواءٌ جَهَرَ بها الفاعل أو نُقِلَت بالوسـائل الآلية بحيث يسـمعها في كلتا الحالين مَنْ لا دَخْلَ له في الفعل؛ التي هي الكتابة والرسوم والصور اليدوية أو الشمسية والأفلام والشَّارات على اختلافها إذا عُرِضَت في مَحَلٍّ عام أو في مكان مَعْرِض للأنظار أو مُبَاح للجمهور"[2].

فإنَّ إساءة النشر تتطلب فعلًا ماديًّا من الناشر يقوم من خلالِه بعرض محتوًى معين ذي صلة بالمَجْنِي عليه أم بِشَـرَفِه أم عِرْضِـه أم مالِه أم أيٍّ من ممتلكاتِه وبياناتِه، فالواضـح مِمَّا وَرَدَ في قانون الجزاء أنَّ المُشـرِّع لم يَحْصُـرِ المسـؤولية الجزائية في الناشـر لوحدِهِ؛ بل إذا كان الأخير ناقلًا للكلام

---

[1] محمد أبو العلا، التوثيق الإعلامي والنشـر الإلكتروني في ظل مجتمع المعلومات، دار العلم والإيمان للنشـر والتوزيع، مصـر، 2013، ص62.

[2] المادة (9) من مرسوم سلطاني رقم (7/ 2018) بإصدار قانون الجزاء العُماني، المُعدَّل بالمرسوم السلطاني رقم (68/ 2022).

المنشور، فإنَّ المسؤولية الجزائية تطالُهُ بِعَدِّهِ شريكًا في نشر الكلام المُسِيء؛ ما يؤكد حِرْصَ المُشَرِّع على عدم المساس بحقوق الأفراد بأيٍّ مِمَّا يتم تناقلُهُ من كلامٍ بين الناس.

ويؤكد ذلك نصـــوص التجريم والعقاب الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصـــت على عقوباتٍ عدة كالحبس والغرامة في حالة نشـــر أو إتلاف للبيانات أو المعاملات الإلكترونية[1]، وجرائم نشر المواد والمحتويات الإباحية[2]، ونشر أيٍّ مِمَّا يمسُّ الحياة الخاصة للأفراد وانتهاكها والحياة العائلية ونشر الأخبار أو البيانات أو المعلومات أو التسجيلات الصوتية أو المرئية وغيرها من صور التعدي على الحياة الخاصة[3]، وغيرها من الجرائم الأخرى التي تناولَها المُشرِّع في القانون المذكور.

فلا بُدَّ لِعَدِّ أنَّ النشر قد تم بصورة إلكترونية؛ أَنْ يُستخدَم فيه الوسائل الإلكترونية والمواقع الرقمية كَمِنَصَّات التواصل الاجتماعي، كما أَنْ تُلْحَق ضررًا أو من المُحتمَل أَنْ تُلْحَق ضررًا بالغير أو المجتمع أو تمسُّ النظام العام أو الآداب العامة، أو تمسُّ كِيان الدولة وهيبتها وسيادتها[4].

---

[1] نصَّت المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني على: "يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ مَنْ دخلَ عمدًا ودون وجهِ حقٍّ موقِعًا إلكترونيًّا أو نظامًا معلوماتيًّا بقصد الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عُماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عُماني إذا ترتَّبَ على الفعل المُجرَّم إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر البيانات أو المعلومات الإلكترونية، وتُعَدُّ البيانات والمعلومات الإلكترونية السرية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية في حكم البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية في نطاق تطبيق حكم هذه المادة.

[2] نصَّتِ المادة (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني على: "يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عُماني ولا تزيد على ألف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كُلُّ مَنِ استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مُصرَّح بها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عُماني إذا كان مَحِلَّ المحتوى الإباحي حَدَثًا لم يُكمِلِ الثامنة عشرة أو كان الفعل المُجرَّم مُوجَّهًا إليه ويُعاقَب بذات العقوبة كُلُّ مَنِ استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث".

[3] نصَّتِ المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني على: "يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كُلُّ مَنِ استخدمَ الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المُزوَّدة بآلة تصوير في الاعتداء على حُرْمَة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف".

[4] وفي ذلك أشار المُشرِّع العُماني بشكل صريح بتجريم النشر في حالِ مساسِه بأمن الدولة أو نظام الحكم والإعابة عليه أو على السلطان أو العصيان أو التطاول على الأديان وغيرها، خاصَّةً في المواد (34، 94، 126، 135، 150، 173، 209، 301) وغيرها، كما لَاحَقَ الجناة في حالِ النشر ضِدَّ الأعلام الأجنبية وفقًا لأحكام المادة (153).

علاوةً على ذلك، فقد جاء قانون حماية البيانات الشخصية العُماني الضمانَ والحامي التشريعي لبيانات الأفراد بِعَدِّها صورةً من صور التعريف بالأشخاص الطبيعية التي تدلُّ عليهم، خاصَّةً البيانات الشخصية مَحِلَّ الحماية الوارد تعريفها في المادة الثانية من القانون المذكور؛ إنَّها: "البيانات التي تجعل شخصًا طبيعيًّا مُعَرَّفًا، أو قابلًا للتعريف بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى مُعرِّف أو أكثر؛ كالاسم أو الرقم المدني أو بيانات المعرفات الإلكترونية أو البيانات المكانية، أو بالرجوع إلى عامل أو أكثر خاص بالهُوِيَّة الجينية أو الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية"، ويُقْصَد بصاحب البيانات الشخصية حسب المادة المذكورة: "الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه من خلال بياناتِه الشخصية".

ويرى الباحث أنَّ شروط النشر الإلكتروني تتمثل بوجود الاستراتيجية الإلكترونية التي يتم من خلالها فعلُ النشر، وأَنْ يستهدف المحتوى المنشور معلوماتٍ تتعلق بالناشر أو الغير أو الدولة أو أيٍّ من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وغيرها.

وفي هذه الحالة، فإنَّ الإساءة الواردة في النشر تتمثل بالتعدي على الغير أو الدولة، سواءٌ بمعلوماتٍ صحيحة أم مغلوطة أم كاذبة، بما يُلحِق الضَّرر بالأطراف المذكورين من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّه يُشكِّل انتهاكًا للنظام الأساسي والقانون للحقوق التي يتمتع بها الأفراد؛ حيث إنَّ إساءة النشر تُمثِّل تجاوُزًا للحقوق الأساسية الواردة في أحكام النظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101)[1]، فللحفاظ على هيبة الدولة وسيادتها، وللحفاظ على حقوق الأفراد وعدم التعدي عليها؛ كان لا بُدَّ من المُشرِّع أَنْ يضبط عمليتَي النشر، التقليدية والإلكترونية على حدٍّ سواء.

[1] نصَّتِ المادة (29) من النظام الأساسي العُماني أنَّ: "حرية الرأي والتعبير بالقول أو الكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"، ونصَّتِ المادة (30) منه على أنَّ: "حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مَصُونة، وسِرِّيَّتُها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سِرِّيَّتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يُبيِّنها القانون بالإجراءات المنصوص عليها فيه". وبيَّنتِ المادة (31) أنَّ: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي بيَّنها القانون، ويُحْظَرُ ما يؤدي إلى الفتنة أو يمسُّ بأمن الدولة أو يُسِيء إلى كرامة الإنسان وحقوقِه".

المبحث الثاني

صور النشر الإلكتروني

أصبح النشرُ الإلكتروني أحدَ أهم الممارسات العملية اليومية في وقتنا الحاضر؛ فهو يتخذ العديد من الصور والأشكال التي تنعكس على استخدام الأفراد للتكنولوجيا الحديثة في عصرنا الرقمي، ما يُسهِّل لهم تبادل المعلومات والأفكار، سواءً أكانت عن طريق المقالات أم المنشورات أم المُدوَّنات أم الفيديوهات المرئية أم التسجيلات الصوتية والصور وغيرها.

وتُعَدُّ مواقع التواصل الاجتماعي أحدَ أهم المواقع الإلكترونية التي يرتادها العديد من الأفراد في القيام بالنشر على الصورة المذكورة، ذلك أنَّها تتميز بالعديد من الخصائص التي تُسهم في انتشار عملية النشر؛ كالتفاعل مع المنشورات والمقالات، وإعادة نشرها، والتعليق عليها والتحديث مع الناشرين بصورة مباشرة ومناقشتهم.

إلا أنَّ هذه المزايا والخصائص التي تتمتع بها المواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي بصورة خاصة؛ لا تخلُو من وجود تحديات وإشكالات تتعلق بطبيعة النشر والحفاظ على المحتوى المنشور وملكيَّتِه الفكرية، أو الإساءة للغير من خلال النشر بما يذُمُّ أو يقدح في شخصيتِه أو يُشهِّر بها.

ولمَّا كان للنشر الإلكتروني دورٌ كبيرٌ في انتشار المعلومات، وقدرة الغير على الوصول إلى مجموعة من البيانات التي تُوصَف بكونها "بيانات حساسة"؛ فقد برزت إلى الساحة الإجرامية جريمة جديدة يُطلَق عليها "الجريمة الإلكترونية" أو "الجريمة السيبرانية"، التي تنطوي على تعدِّي الغير على البيانات والمعلومات واستغلالها واستخدامها بصورة غير مشروعة.

هنا، لا بُدَّ للباحث الإشارة إلى أبرز صور النشر الإلكتروني ومدى ارتباطها بإساءة استعمال النشر لكونِها صورة من صور الجرائم المُستحدَثة؛ وذلك من خلال تناول الصحافة والإعلام الإلكترونيين في المطلب الأول، والنشر عبر المواقع الإلكترونية والصفحات الشخصية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الصحافة والإعلام الإلكترونيين

تُعَدُّ الصـــحافةُ والإعلام الإلكترونيين مثالًا لِمَا أفرزَتْهُ ثورة عالم الاتصـــال والمعلومات؛ حيث تغيرت طرائق نشر الأخبار والمحتوى الإعلامي بشكل جذري مع ظهور الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية، إذْ إنَّها في السابق كانت تعتمد بشكل كبير إلى الوسائل التقليدية كالصحف الورقية والإذاعة والتلفزيون، غير أنَّ مع تطوُّر المنظومة الرقمية وانتشـار الإنترنت؛ أصـبحت الأخبار تصـل إلى الجمهور بسـرعة فائقة وفي الوقت الحقيقي عبر المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي[1].

ويتميز الإعلام الإلكتروني بقدرتِه على الوصـــول إلى جمهور عالمي من دون التقيد بالقيود الجغرافية، مع إمكان التفاعل الفوري بين المُتلقِّي والمُرسِـل؛ ما يُعزِّز المشـاركة ويخلق ديناميكية جديدة في كيفية اسـتهلاك الأخبار والمعلومات، فضـــلًا عمَّا تُتِيحُه مواقع الصـــحافة والإعلام بنشـــر محتوًى متنوع شـــامل، يتضـــمن النصـــوص والصـــور والفيديوهات؛ ما يُعزِّز جاذبية المحتوى ويجعل التجربة الإعلامية أكثر تفاعلية وإثراءً[2].

وعلى الجانب الآخر، فقد صَـــاحَبَ تلك التطوراتِ تحدياتٌ جديدة تتعلق بالمصـــداقية، وحماية الخصـوصـية، وضـمان جودة المحتوى؛ لذا، أصـبحت الصـحافة والإعلام الإلكترونيين مجالًا خصـبًا لتوجيه المنشورات في مجال أو لفئة معينة، بصورة تخدم شريحة مجتمعية أخرى وسياساتها المتعددة.

لذا، فلا بُدَّ من بيان مفهوم "الصحافة والإعلام الإلكترونيين" في الفرع الأول، والخصائص التي يتمتع بها في الفرع الثاني.

---

[1] صـالح سـليمان، الإعلام والاتصـال في المجتمعات المعاصـرة – نظرة جديدة للعلاقة بين الإعلام والمجتمع، دار الفلاح للنشـر، الأردن، 2009، ص62.

[2] أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصـادية والسـياسـية، المجلد 30، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، ص455–456.

الفرع الأول

مفهوم الصحافة والإعلام الإلكترونيين

تُعَدُّ الصـــحافةُ الإلكترونية أحدَ مكونات النشـــر الإلكتروني بِعَدِّها أداةً من أدوات النشـــر الإلكتروني؛ إذْ إنَّه لا يقتصر على الاستفادة من خِدمات الشبكة المعلوماتية الدولية بل يمتد إلى توزيع المعلومات والأخبار خلال تقنيات الوسائط المتعددة، وغيرها من النُّظُم المُتَّبَعَة في الاتصالات المُعتمِدة إلى شبكات الحسابات التي تستخدم التقنية الرقمية[1].

وفي ذلك لا بُدَّ من الإشـارة إلى أنَّ "الصـحافة الإلكترونية" تختلف عن "النسـخة الإلكترونية" للصحيفة؛ فالصحافة الإلكترونية تعني المباشرة في الأعمال الصحافية وممارسة العمل الصحفي عبر شبكة الإنترنت، مع إمكان وجود نسخة مطبوعة ورقية منها، إلا أنَّ أساس عملها يتم بصورة إلكترونية، أمَّا النسـخة الإلكترونية فهي الانعكاس المادي للصـحيفة بصـورتها الرقمية؛ حيث إنَّ أسـاس عملها الصحافي يتم بصورة تقليدية[2].

فالعبرة بالمادة الإعلامية هي تلك التي تعتمد إليها الصـحافة تكون متوفّرة على شـبكة الإنترنت، سواءً أكانت على شكل نص أم صوت أم صور ثابتة أم لقطات فيديو، ولا يُشترَط أَنْ تتوفَّر تلك التقنيات أو الأدوات كلها في مادة إعلامية واحدة؛ بل تختلف حسب حالِ الصحيفة وموضوعاتها وتطوُّرها[3].

فقد عُرِّفَت الصحافة الإلكترونية أنَّها: "إحدى الوسائل الإعلامية الحديثة وإحدى أدوات الإعلام الجديد التي لاقت قَبُولًا واسعًا بين أوساط المجتمع، والتي تلعب دورًا كبيرًا في نقل الأخبار العاجلة التي يصعب على القُرَّاء انتظار الصحافة الورقية حتى اليوم التالي للاطِّلاع عليها بسبب تأخُّر صدورها من المطابع"[4].

وهي: "وسـيلة متعددة الوسائط التي تقوم بنشر الأخبار والمقالات ومختلف الفنـون الصحـفية عبر شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – بشكل دوري وبتسلسل متتابع، وذلك من خلال استعمال

---

[1] فوزية عبو، الصحافة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2021، ص10.

[2] فاروق أبو زيد، مدخل إلى عالم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص55.

[3] رضا أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص72.

[4] حسني نصر، الإنترنت والإعلام، مرجع سابق، ص90.

التقنيات المتعلقة بعرض النصوص والرسوم والصور المتحركة وبعض المَيِّزَات التفاعلية، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلي"[1].

وعلى الصعيد التشريعي، فقد تناولَ المُشرِّع العُماني مجموعة من المصطلحات ذات العلاقة بالعمل الصحافي في قانون المطبوعات والنشر على النحو الآتي[2]:

- الصحافة: "مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية".
- الصحيفة: "كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يَصْدُر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة".
- الصحفي: "كلُّ مَنِ اتخذ الصحافة مهنةً أو موردَ رزقٍ، وشَمِلَ عملُه الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مَدَّها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية؛ مثل: الصور والرسوم وغيرها، ويدخل تحت هذا الاسم المراسلون والمندوبون والمُحرِّرون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها".
- الإعلامي: الشخص الطبيعي المُرخَّص له في مزاولة مهنة الإعلام بما فيها الصحافة[3].
- المطبوعات: "كلُّ الكتابات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نُقِلَت بأيِّ وسيلة كانت، وأصبحت بذلك قابلة للتداول ويُستثنَى من ذلك كلُّ مطبوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لا يشكل مضمونَه مُخالَفةً لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى".

ومع عدم تضمين قانون المطبوعات والنشر سالف الذكر الصحافة الإلكترونية إلا أنَّها وردت في اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر[4] التي تضمنت استراتيجيات ممارسة العمل الصحافي

---

[1] رضا أمين، الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق، ص95.

[2] المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر العُماني.

[3] المادة (1) من مرسوم سلطاني رقم (2024/58) بإصدار قانون الإعلام، الصادر بتاريخ: 2024/11/10.

[4] اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر العُماني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (84/25). كذلك ما وَرَدَ في القرار رقم (2020/341) بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر العُماني.

الإلكتروني والتراخيص اللازمة لذلك، سواءٌ للصحيفة أم المطبعة، والصحفي، والتشديد على مسألة خضوع القائمين على العمل الصحفي من أفراد أو مؤسسات للترخيص اللازم ووفقًا للنماذج المُعَدَّة لذلك.

ويرى الباحث أنَّ وجود تلك الأحكام والضـــوابط القانونية في ممارســـة العمل الصـــحافي والإعلامي الإلكتروني يؤكد العديد من المســـائل من وجهة نظر المُشـــرِّع؛ أبرزُها الخضـــوع للقواعد القانونية في ممارســة العمل الصــحافي، وإنَّ مخالفة القائمين عليه سـيؤدي إلى قيام المسـؤولية بحقِّه وملاحقتِه سواءٌ من الناحية الجزائية أم المدنية، وضبط العملية الصحافية والإعلامية لِمَا لها من تأثير على الرأي العام والمجتمع والدولة على حدٍّ ســـواءٍ؛ فيمكن عَدُّ الصـــحافة والإعلام الإلكتروني إحدى صــور المطبوعات الإلكترونية، فإلحاق الضَّــرر بالغير أو الدولة ســيَنهَض بمســؤولية رئيس التحرير للصـحيفة أو مدير الموقع الإلكتروني، كذلك الصـحفي، سواءً أكان النشر مُنطوِيًا على أخبار كاذبة أم مُضلِّلة، أم إساءة للغير بالشَّتمِ أم الذَّمِّ أمِ القدحِ أمِ التحقير أمِ التشهير، أم أكانت شائعاتٍ مُغْرِضَةً تمسُّ الدولة وكِيانها.

الفرع الثاني

صور النشر عبر الصحافة والإعلام الإلكترونيين

تختلف بيئة العمل في الصـحافة الإلكترونية عن بيئة العمل في الصـحافة التقليدية، خاصَّـةً أنَّ ما تقوم به الأولى من عمل يشـمل ما تقوم به أعمال الصـحافة التقليدية فضـلًا عن اسـتخدام تقنيات التواصل والإعلام السابقة المختلفة؛ بإضفاء مَيِّزَة تفاعلية تقنية تجعلُهُ شريكًا في العملية الإعلامية.

ولا بُدَّ من الإشـارة إلى أنَّ المُشـرِّع العُماني قد نَصَّ في الفصـل الرابع من قانون المطبوعات والنشـر على "المسـائل المحظور نشـرُها"، وهي تلك الواردة في المواد (25–36) من القانون المذكور؛ التي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. المواد (25–31): حَظْرُ النشر الذي يمسُّ السلطان أو الأسرة المالكة؛ يُهدِّد أمن الدولة، ويضر بالعملة أمِ الاقتصـــاد، ويُخالِف الأخلاق والآداب العامة، ويتناول أســـرار الحياة الخاصـــة، أم يُحرِّض للجرائم.

2. المواد (32–34): مَنْعُ النشر من دون تصريح من وزير الإعلام، والالتزام بترخيص الصحف، وحَظْر الإعلانات المُضلِّلة أو المحظورة من دون إذن الجهات المختصة.

3. العقوبات: الحبس حتى (3) سنوات أو غرامة 2000 ريال عُماني.

ومن أبرز الوسائل التي تتم ممارسة النشر الإلكتروني عليها هي مواقع التواصل الاجتماعي – كما تمت الإشارة إليه سابقًا – وهي من أهم صور الانتقال الفعلي في المنظومة التفاعلية الإلكترونية بين الأفراد، والمؤسسات على مجالاتها المختلفة[1].

ولَمَّا كان للوسيلة المُتَّبَعَة في النشر الإلكتروني انعكاسٌ على ما تتمتَّع به الوسيلة والنتيجة من خصائص؛ فإنَّ ممارسة الصحافة والإعلام الإلكترونيين عبرها قد أسهم بجعلِها تجُوب العالمية دُونَما تقيُّد بالحدود الجغرافية والإقليمية، إِذْ إنَّ التواصل والنشر والتفاعل يتم بصورة إلكترونية في الفضاء الرقمية، ونَشْرَ المنشورات يكون عابرًا لتلك الحدود[2].

علاوةً على ذلك، فإنَّ المُستخدِم يُعَدُّ مُرْسِلًا ومُستقبِلًا في آنٍ واحد؛ أَيْ أنَّ النشر الإلكتروني جعل مُتلقِّي المعلومات ناشرًا لها، تبعًا لِمَا تُوفِّرُهُ تلك المواقع من مَيّزَات تفاعلية[3].

ويرى الباحث أنَّ وجود المواقع الإلكترونية أسهمَ في نشر المحتوى الصحفي أو الإعلامي، أو المعلومات بصورة عامة مَواكِبةً لوقوع الحدثِ ذاتِه؛ فلا يتم الانتظار حتى طباعة المطبوعة أو الصحيفة كما الحال في النشر بالوسائل التقليدية، إنَّما بمُجرَّد وقوع الحدث يتم نشرُهُ؛ بل بتوثيقِه بالوسائط المتاحة، من صور أم فيديوهات أم تسجيلات صوتية أم غيرها.

ومن أهم صور المواقع الإلكترونية ذات الطابع الصحفي التي يتم نشر المحتوى عليها؛ المِنَصَّات الرقمية والمنتديات الإعلامية، ووكالات الأنباء الإلكترونية، والجرائد والصحف المحلية، والدولية الإلكترونية.

---

[1] مهند حسن، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، بحثٌ مُسْتَلٌّ من رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص10.

[2] سماح محمدي، استخدام الحكومة الإلكترونية لوسائل التواصل الاجتماعي – دراسة تحليلية من المستوى الثاني، مجلة البحوث الإعلامية، العدد 55، الجزء الثالث، جامعة الأزهر، مصر، 2020، ص1305.

[3] المرجع نفسه.

كما أنَّ المواقع الإلكترونية المتاحة عبر شـــبكة الإنترنت تُعَدُّ – في معظمها – مواقع مجانية لا تحتاج إلى اشتراكات مدفوعة؛ أَيْ أنَّ دخول المُستخدِمين لها والبحث في محتوياتها وَفَّرَ لهم الوقت والجهد والمال، ما أسهمَ في انتشارها من جهة، وقدرة الأفراد على الوصول إلى محتواها بصورة سلسلة سهلة[1].

حيث إنَّ الفرد (المُستخدِم) لا يَلْزَمُه للاطِّلاع على المحتوى المنشور إلى القيام بإعداد حساب شخصي له يُتيح له الدخول إلى الموقع الإلكتروني الناشر للمحتوى المذكور[2]، وإنَّ فكرة إنشاء تلك الحسابات يسيرة ولا تتَّسِم بالتعقيد؛ إذْ لا يتصور في وقتِنا الحاضر عدم امتلاك معظم الأفراد حسابات إلكترونية على مواقع التواصـــل الاجتماعي أو المواقع الخاصـــة بنشـــر الأخبار وممارســـة الأعمال الصحافية أو وكالات الأنباء.

حيث إنَّ ســـهولة اســـتخدام هذه المواقع لا تُلْزِم مُســـتخدِميها امتلاك خبرة تقنية أو فنية معينة للتفاعل مع المحتوى المنشور فيها، ولا تحتاج إلى تدريب عملي أم علمي؛ إنَّما تتطلب مجموعة بسيطة من قواعد الاســـتخدام، لكَوْنِ المواقع المذكورة تطلُب من المُســـتخدِم تزويدَها بمجموعة من المعلومات الشخصية واختيار اسم للحساب والرقم السري الخاص بصاحب الحساب، والموافقة على شروط الانضمام والاشتراك فيها، وبعد ذلك يحق للمُستخدِم مباشرة أعمالِه الرقمية بحرية وفقًا لقواعد الاستخدام التي وافقَ عليها إلكترونيًّا[3].

وباطِّلاع الباحث على مجموعة من المواقع الإلكترونية الخاصـــة بالأنباء والصـــحافة والإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي؛ فإنَّ المُستخدِم حالَ قيامِه بإنشاء الحساب الخاص به، يُطْلَب منه الموافقة على "بنود وشروط الاستخدام"، والاطِّلاع على "سياسة الخصوصية"؛ فالأولى تتعلق بالضوابط التي

---

[1] محمد الشيخ الصوافي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمل الشرقية بسلطنة عُمان وعلاقته ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، سلطنة عُمان، 2015، ص19.

[2] كالحســـاب الشـــخصـــي على أحد أو كُلٍّ من المواقع التالية على ســـبيل المثال لا الحصـــر: فيســـبوك (Facebook)، (Instagram)، (YouTube) وغيرها. بشار الهميسات، المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني عن نشر الشائعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص37 وما بعدها.

[3] مجدي الداغر، اســـتخدامات الإعلاميين لشـــبكات التواصـــل الاجتماعي والإشـــباعات المُتحقِّقة – دراســـة تطبيقية على القائم بالاتصـــال بالمؤسسات الإعلامية السعودية، مجلة كلية الآداب، العدد 64، جامعة الزقازيق، مصر، 2013، ص542.

يضعُها الموقع الصحفي أو الإعلامي الإلكتروني للمُستخدِمين، وبمخالفتها يتعرض صاحِبُ المُخالَفة إلى العقوبة أو الملاحقة حسب البنود أو القواعد المذكورة.

أمَّا عن سياسة الخصوصية؛ فهي الاستراتيجيات التي يضعُها الموقع المعني بجمع المعلومات وكيفية استخدامها، وتخزينها وحمايتها ومشاركتها، وأيٍّ من المسائل المتعلقة بالبيانات وأمنها.

وعليه، فإنَّ سياسة الخصوصية وبنود الاستخدام يُعَدَّانِ مُستندَيْنِ قانونيَّيْنِ تستخدمُهما المواقع الإلكترونية لحماية حقوقها وتوضيح التزاماتها تِجَاهَ المُستخدِمين؛ لكنَّهما يخدمان أغراضًا مختلفة:

فسياسة الخصوصية تهدف إلى توضيح السياسة المُتَّبَعة في كيفية جمعِ الموقع الإلكتروني للمعلومات الشخصية من المُستخدِمين، وكيفية استخدامها، وتخزينها، وحمايتها، ومشاركتها، وتضمن حماية خصوصية المُستخدِم وضمان الشفافية في التعامل مع بياناتِه الشخصية. وتحتوي على:

- أنواع المعلومات التي يتم جمعُها (كالاسم، والبريد الإلكتروني، والعنوان، والبيانات المالية).
- كيفية استخدام هذه المعلومات (منها تحسين الخِدمات، والتسويق، والأمان).
- الجهات التي قد تشارك معها هذه المعلومات (منها الشركات الشريكة، والجهات الحكومية).
- حقوق المُستخدِمين فيما يتعلق بمعلوماتهم (منها الحق في الوصول إلى البيانات، وتعديلها، أو حذفها).

أمَّا بنود الاستخدام، فتهدف إلى تحديد القواعد والشروط التي يجب على المُستخدِمين الالتزام بها عند استخدام الموقع الإلكتروني أو التطبيق، وتعمل على تنظيم العلاقة بين المَوْقِع والمُستخدِم، وتحديد الحقوق والواجبات لِكِلَا الطرفين، وتحتوي على:

- قواعد السلوك المقبول (منها ما يُسْمَح به أو يُحْظَر من أنشطة على المَوقِع).
- حقوق الملكية الفكرية (منها حقوق الطبع والنشر للمحتوى الموجود على المَوقِع).
- حدود المسؤولية القانونية (منها التنازل عن الضمانات، وحدود التعويضات).
- شروط الوصول إلى الخِدمات (منها كيفية إلغاء الحساب، أو إيقاف الخِدمات).
- أيُّ متطلبات خاصة للاستخدام (منها الأعمار المسموح بها، أو القيود الجغرافية).

الجدير بالذكر أنَّ المُشـــرِّع العُماني في قانون حماية البيانات الشـــخصـــية أشـــار إلى الاختصاصات التي تُمارِسُها وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بموجب نصِّ المادة السابعة من القانون المذكور؛ التي نصَّت على:

"مع عدم الإخلال بالاختصـاصـات المقررة لمركز الدفاع الإلكتروني؛ تتولى الوزارة مسـؤولية تطبيق أحكام هذا القانون، ولها على الأخص الآتي:

أ. إعداد واعتماد الضـــوابط والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشـــخصـــية بما في ذلك تحديد الضمانات الضرورية والتدابير اللازمة وقواعد السلوك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

ب. إصـدار الضـوابط والإجراءات اللازمة لمعالجة البيانات الشـخصـية والتحقق من التزام المتحكم والمعالج بها.

ج. تلقِّي البلاغات والشـكاوى التي يُودِعها أصـحاب البيانات الشـخصـية، وبَتُّها؛ خلال المدة التي تُحدِّدها اللائحة.

د. التعاون مع الجهات المختصة بحماية البيانات الشخصية في الدول الأخرى.

هـ. تقديم المشـــورة والدعم والتنســـيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشـــخاص الاعتبارية العامة في أيِّ مسألة تتعلق بحماية البيانات الشخصية.

و. إصـدار وإلغاء تراخيص مُزوِّدي الخدمة الذين يُعْهَد إليهم دراسـة وتقييم التزام المتحكم، والمُعالَج بأحكام هذا القانون؛ وفقًا للضوابط والإجراءات التي تُحدِّدها اللائحة.

ز. إعداد نماذج استرشادية لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون؛ كلما اقتضى الأمر ذلك.

ح. إعداد تقارير دورية عن نشاطها في مجال حماية البيانات الشخصية، ونشرها في موقعها الإلكتروني.

ط. إعداد سِجِلٍّ يُقيَّد فيه المتحكمون والمُعالِجون المُستوفُون الشروط المقررة؛ وذلك على النحو الذي تُحدِّدُهُ اللائحة".

وتعقيبًا على المادة السـابقة، فإنَّ الباحث يَجِدُ أنَّ المُشـرِّع العُماني عَزَّزَ مفهوم "الشـفافية والمسؤولية" في معالجة البيانات الشخصية؛ من خلال السعي نحو ضمان احترام الخصوصية الفردية وتوفير الإطار القانوني الذي يحمي الأفراد من أيِّ انتهاكات تتعلق ببياناتهم الشخصية.

وبإسـقاط ما سَـلَفَ على النشـر الإلكتروني، ومدى عَدِّ المنشـورات تندرج في إطار الجريمة الإلكترونية؛ فلا بُدَّ من الإشـارة إلى أنَّ تعدُّد التطبيقات والمواقع الإلكترونية الإخبارية تُسـهِم في نشـرِ منشورات تنطوي على محتوى مُسِيء أو كاذب أو يمسُّ بالأفراد أو الدولة؛ بحيث تنهض معه المسؤولية الجزائية عن تلك المنشورات.

فنَجِدُ على سـبيل المثال لا الحصـر الصـحف الإلكترونية؛ المُدوَّنات الإخبارية، والمواقع الإخبارية المُسـتقِلة تؤدي دورًا كبيرًا في مجال نشـر الأخبار التي تُعَدُّ مرجعًا للعديد من الأفراد في التوصـل إلى معلومات معينة تدخل في اهتمامهم، فإذا كانت تلك المواقع موثوقة وتتحرى الدقة في اسـتجرار المعلومات وطرحها على المسـتفيدين؛ فتكون – عادةً – في منأًى عن الوقوع في اللَّبس أو الغلط في نشـر الأخبار، ولا تقوم بشـأنها المسـؤولية الجزائية إلا في الأحوال المنصـوص عليها قانونًا، كما يُسهِم التحري وتقصِّي المعلومة ودِقَّتها في الحُؤُول دون الوقوع في المسؤولية الجزائية – أو المدنية – لقيام المواقع المذكورة على هيئة تحرير وإدارة عامة ورقابة وغيرها من الأجهزة الفنية والإدارية المتخصـصـة في نشـر والأخبار وغيرها من المنشـورات؛ ما يُسـهِم في الحدِّ من الوقوع في الأفعال الجُرْمِيَّة، مع الأخذ في الحُسـبان في حالة قيام المسـؤولية على النحو السـابق؛ فإنَّ مدير التحرير والمُحرِّر مَنْ يكونون مسؤولين عنها.

أمَّا الصور الأخرى للنشر من حيث الإعلام أو الصحافة الإلكترونية؛ فهي تلك الأكثر انتشارًا عبر مواقع التواصـل الاجتماعي التي أشـهرُها موقع "فيسـبوك"، حيث أصـبحت ملاذًا للعديد من المُستخدِمين، أفرادًا كانوا أم إعلاميين؛ أَيْ مُمارِسين للعمل الإعلامي أو الصحفي، وهنا يَبْرُزُ الإشكال في عدم القدرة على السيطرة الكلية على المنشورات كافة التي ينشرها الأفراد، خاصَّةً الذين لا يَتْبَعُون إلى مؤسـسـة أو جهة إعلامية واضـحة، فالمنشـورات التي تتم عبر الموقع المذكور تتميز بعناصـر

التفاعلية المباشـرة؛ من خلال التعليقات والإعجاب بالمنشـورات وإعادة نشـرها، التي من الممكن أَنْ تتم دون التحقق من صـــحتها؛ ما يثير القلاقل بين الأفراد المُســـتخدِمين خاصَّـــةً في حالة مرور المجتمع والدولة بظروف معينة، كحالة نشر المنشورات بشأن جائحة كورونا والحظر وعدد الأفراد المرضـى أو الموتى، ونشر المنشورات المتعلقة بحرب أو ظروف طبيعية؛ كالزلازل والفيضانات وغيرها، إضافة إلى ذلك كلِّه نشـر المنشـورات المُسِيئة للأفراد سـواءٌ بصـفتهم الشـخصـية أم الوظيفية، وبصـرف النظر عن مدى صحة الخبر المنشور، التي بموجبها تنهض المسؤولية الجزائية عن النشر الإلكتروني.

المطلب الثاني

الصفحات والمواقع الإلكترونية

تُمثِّلُ المواقع الإلكترونية ومِنَصَّات التواصل الاجتماعي فضاءً رَقْمِيًّا يتسنَّى للأفراد من خلالِه نشـــرُ ما يجُول في خاطرهم من أفكار ومعلومات؛ من خلال طرحِها على صـــورة بيانات رقمية تتخذ شـكلًا من الأشـكال التي تدعمها تلك المواقع، بِعَدِّها مسـاحةً رقمية يمكن للأفراد من خلالها التفاعل والتواصل بينهم بيُسرٍ وسهولة[1].

ولكونِ المواقع الإلكترونية والمِنَصَّات الرقمية، كمواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات لا تتشابَهُ مع المواقع الإعلامية والصـحافية، بِعَدِّها حسـاباتٍ شـخصـيَّةً تُعبِّر عن أفكار مَالِكِيها وتحتوي على بياناتهم الشخصية، كذلك؛ فإنَّ طبيعة استخدامها تختلف عن طبيعة العمل الصحفي والإعلامي، خاصَّةً أنَّ الأخير تتطلب مجموعة من الإجراءات والضوابط اللازمة لترخيص المباشرة في العمل والتسجيل.

وعليه، فإنَّ الباحث سـيُبَيِّن مفهومَي "الصـفحات الشـخصـية" و"مواقع التواصـل الاجتماعي" وخصائصها في الفرع الأول، وصور إساءة النشر عبر الصفحات الشخصية والمواقع الإلكترونية في الفرع الثاني.

---

[1] نزار الدملوجي، المسؤولية المدينة للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد 34، جامعة كركوك، العراق، 2020، ص326.

الفرع الأول

مفهوم الصفحات الشخصية ومواقع التواصل الاجتماعي

عُرِّفَت مواقع التواصل الاجتماعي أنَّها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشترك فيها إنشاء موقع خاص به ومن ثم رَبْطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني بأعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات"[1].

وعُرِّفَت أيضًا أنَّها: "مجموعة من المواقع الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت، وتهدف بشكل رئيسي إلى بناء التواصل بين مجموعة من الأشخاص في مختلف أنحاء العالم"[2]، وهي: "مجموعة من الخِدمات المتاحة على الإنترنت ترمي إلى ابتكار مجموعات من الأفراد والربط بينها؛ حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بالتشارك في مجموعة من الأنشطة أو الاهتمامات، أو معرفة ما يفضلون من مواضيع أو نشاطات لأشخاص آخرين، بحيث تكون هذه الخِدمات تحت تصرُّف هؤلاء الأفراد؛ من خلال مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم"[3].

وتعقيبًا على ذلك، فإنَّ مواقع التواصل الاجتماعي تهدف إلى الربط بين الأفراد عبر شبكة الإنترنت، ومن دون الاعتداد بالطابع الجغرافي والحدود الإقليمية؛ بحيث تُعَدُّ مساحةً رقمية مفتوحة أمام الأفراد جميعهم لإبداء الأفكار وطرح المعلومات والتعبير عن الرأي والمشاركة والتفاعل معها.

وتعتمد هذه المواقع إلى وجود ما يُطْلَق عليه "حساب الصفحة الشخصية"، التي تُحْكَمُ بمجموعة من الضوابط التي لا بُدَّ من الموافقة عليها؛ كالالتزام بصحة البيانات المقدَّمة من قِبَل المُستخدِم في إنشاء الحساب الشخصي، وضوابط عدم النشر بما يمسُّ بحقوق الغير أو يُلْحِق الضَّرر به، أو الإساءة في استعمال الحق في التعبير عن الرأي؛ ما يجعل صاحب الصفحة الشخصية المسؤول عن إدارة صفحتِه الشخصية وما يتم النشر عليها[4].

---

[1] زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عَمَّان الأهلية، الأردن، 2003، ص23.

[2] وسيم الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إصدارات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2017، ص21.

[3] سالم الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء القانون المدني والمسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2023، ص121.

[4] رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، مجلة جامعة بجايا، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، 2013، ص280.

الجدير بالذكر أنَّ الصفحات "الشخصية" لا تُنَاط بالأشخاص الطبيعيين فقط؛ بل من الممكن للأشخاص المعنوية والاعتبارية إنشاء صفحات شخصية خاصة بهم، ويتم نشرُ المنشورات المتعلقة بطبيعة عمل ذلك الشخص؛ كالصفحات الشخصية المتعلقة بالشركات التجارية والبنوك والمؤسسات العامة والخاصة، كذلك المؤسسات والشركات الإعلامية والصحفية، والنقابات والمديريات وغيرها[1].

ويُلاحَظ في هذا الشأن أنَّ الأشخاص المعنوية والاعتبارية تَعْهَد بتلك الصفحات في إدارتها والإشراف عليها إلى مجموعة من الأشخاص الطبيعيين؛ أَيْ وجود أفراد يعملون على تطبيق الأوامر الخاصة بنشر التعميمات والبلاغات والمنشورات والمقالات على تلك المواقع وفقًا لتعليمات النشر المتعلقة بالجهة الناشرة، ووفقًا للأوامر الرئاسية الموجهة للموظف أو الشخص المعهود إليه اختصاص النشر[2].

ويرى الباحث أنَّ النشر على النحو السابق لا ينحصر – كذلك – في أشخاص طبيعيين فقط؛ بل من الممكن أَنْ تَعْهَد مؤسسة – مثالًا – لشركة ما في إدارة صفحتها الإلكترونية وتسويقها، لكونِ الأخيرة متخصصة في مجالات إدارة المعلومات أو التسويق أو إدارة الصفحات الإلكترونية.

ويُقْصَدُ بـــ "الناشر" حسب الوصف السابق؛ أَيٍ: "الشخص الذي يقوم بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على شبكة الإنترنت أو على مواقع التواصل الاجتماعي، ويُعَدُّ الناشر إلكترونيًّا في حالة إذا كان مدير التحرير لموقع أَنْشَأَ صفحة ويب، أو نشر المحتوى عبرَ هذا الموقع، أو كَتَبَ تعليقًا عليه أو أرسل نصًّا أو رسالةً أو مقطعَ فيديو أو رَسْمًا أو صورة"[3].

ويُعَدُّ ناشرُو المنشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي هُمُ المسؤولين عن أيّ نشرٍ يتم على صفحاتهم الشخصية، سواءً أكان في هذا النشر توعية للمجتمع؛ كالنشر عن فوائد أم مَضَارّ علاج معين، أم كان النشر في إساءة أو إضرار بالغير: كالتحريض على العنف أو الذم والقدح والتحقير؛ إِذْ إنَّ هذه المواقع تُتيح لمُستخدِميها التحكم في صفحاتهم والتحكم في مدى وصولها للجمهور، كما تُتيح

---

[1] جمال إسماعيل، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص371.

[2] نزار الدملوجي، المسؤولية المدينة للمشرفين..، مرجع سابق، ص324.

[3] نرمين الأزرق، مُحدِّدات المسؤولية الجنائية لجرائم الاختراق والاعتراض والانتحال آليَّات الضبط والردع في التشريعات العربية في العصر الرقمي – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الإعلامية، العدد 56، الجزء الثالث، جامعة الأزهر، مصر، 2021، ص1050.

للجميع إنشـاء صـفحات عامة يمكن رؤية ما يتوفَّر فيها من معلومات ومنشـورات من قِبَل مُسـتخدِمي الموقع الإلكتروني ذاتِهِ، والتعليق عليها والتفاعل معها[1].

وبصَدَدِ ذلك، يمكن الإشارة إلى أنَّ الصفحات الإلكترونية الشخصية والمواقع الإلكترونية تتمتع بالآتي:

1. العالمية: من خلال إلغاء الحواجز والقيود الجغرافية بوجودها في المساحة الرقمية المتاحة للأفراد جميعهم عبر أنحاء العالم[2].
2. التفاعلية: من خلالِ جَعْلِ المُستخدِم والناشر كليهما مُرْسِلًا ومُستقبِلًا في آنٍ واحد، والمشاركة والتعليق على ما يتم تداولُهُ من معلومات وأخبار بصورة آنية[3].
3. إمكان استعمال الوسائط في النشر الإلكتروني من خلال تضمين المنشور بالصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية وغيرها من الوسائط المتاحة؛ كتضمين المستندات والوثائق والملفات، بصورة مجانية[4].
4. قدرة الأفراد على التعبير عن الرأي ونشر المنشورات في أيِّ وقت وأيِّ مكان.
5. السهولة في الاستخدام والانتساب للمواقع وإعداد الصفحات الشخصية فهي لا تتطلب جهدًا أو علمًا تِقْنِيًّا كبيرًا فيه؛ إذْ يكفي اتِّباع مجموعة من الضوابط والإجراءات لِيُصَارَ إلى إنشاء الصفحة الشخصية ومباشرة النشر الإلكتروني عبرَه[5].
6. نشرُ المعلومات والأفكار والأخبار بصورة مباشرة آنيَّة؛ بما يجعلها تتجاوز الحدود الزمانية والمكانية.
7. تُتيح للمُستخدِمين فرصة واسعة في البحث والاختيار والتصفح التي تُدَعَّم بالوسائط المختلفة؛ خاصَّةً في ظل عدم وجود أمثال هذه الخاصية في النشر التقليدي أو محدوديَّتِه.

---

(1) عايد الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص54. رائدة محمود، المسؤولية المدنية لمُستخدِمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص152.

(2) مهند حسن، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، بحثٌ مُسْتَلٌّ من رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص10.

(3) سماح محمدي، استخدام الحكومة الإلكترونية..، مرجع سابق، ص1305.

(4) محمد الشيخ الصوافي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص19. مع الأخذ في الحُسبان أنَّ بعض المواقع والتطبيقات تتطلب وجود اشتراك مدفوع حتى يتم الانضمام للموقع الإلكتروني، أو الاشتراك بباقة من الباقات التفاعلية المُميَّزة المتاحة فقط بشكل مدفوع؛ كمَيِّزَات التمويل وتحديد الفئات التي تشاهد المنشور، وتحقيق الأرباح عنها وغيرها.

(5) مجدي الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي..، مرجع سابق، ص542.

وفي ظل وجود تلك الإيجابيات والخصـــائص التي تُميِّز المواقع الإلكترونية والانتســـاب فيها أو الاشـتراك بها عبر إنشـاء صـفحات شـخصـية؛ إلا أنَّ هذا الأمر لا يعني خُلُوَّها من وجود السـلبيات التي تتمثل بالإســاءة في النشــر أو اســتعمال المنشــورات من قبل الغير أو التعدي على المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد والمؤسسات، وهو ما سيتم تناوُلُه بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

صور إساءة النشر عبر الصفحات الشخصية والمواقع الإلكترونية

تتعدد صـور الإسـاءة بالنشـر الإلكتروني ولا يمكن حصـرُها في إطار مُحدَّد، إلا أنَّ ثمَّة صـورًا تدل على وجود أفعال غير مشــروعة تُمارَس عبر المواقع والصــفحات الإلكترونية، ســواءٌ الفردية أم المؤسـسـية، الإعلامية أو الشـخصـية، وعادةً تهدف هذه الأفعال إلى إلحاق الضَّـرر بالغير أو بالدولة؛ من خلال التشهير أو التضليل أو ما يُعْرَف "الإشهار الإلكتروني"[1].

وإيمانًا من التشريعات بأهمية توفير الحماية اللازمة لاستخدام الأفراد للأجهزة الإلكترونية بشكل آمن فعَّال، من دون التعرض لأيِّ انتهاك أم تَعَدٍّ من الآخرين؛ كان من اللازم وضــعُ ضــوابط قانونية تُحدِّد استراتيجية استخدام هذه الوسائل وتَفرِض العقوبات على مَنْ يُخالِفها[2] .

وقد رَبَطَ البعض بين الجريمة الإلكترونية (المعلوماتية) والأفعال المذكورة، نظرًا لِمَا يقع من خلالها من أضــرار تلحق بالغير؛ كالغِشِّ الوارد في العقود الإلكترونية كما في عقود الاســتهلاك الذي يقوم به المُعْلِن حالَ طَرْحِه لمُنْتَج أم سلعة أم خدمة للمُستهلِك عبر المواقع الإلكترونية بصورة مُضلِّلة لجذبِ المُستهلِكين[3].

---

[1] رمزي بدر الدين لعصـامي؛ وليد كحول، الإشـهار الإلكتروني المضـلل جانب جديد للجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السـياسـية، المجلد التاسع، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص714.

[2] خليل البوسـعيدي، السـياسـة العقابية التي اتَّبَعَها المُشـرِّع العُماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (2011/12)، مجلة ابن خلدون للدراســات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد 12، مركز ابن العربي للثقافة والنشــر، فلســطين، 2022، ص499.

[3] ليث عزيز العتابي، الحماية المدنية للمُسـتهلِك من الإعلان التجاري الإلكتروني المُضَـلِّل – دراسـة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، العراق، 2020، ص1.

وفي ذلك بَيَّنَ المُشرِّع العُماني في قانون المعاملات الإلكترونية أسباب قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية أو انتفائها – التي سَـيَرِدُ ذكرُها في الفصـل الثاني– في حالة القيام بأيٍّ مِمَّا يُخالِف أحكام القانون المذكور.

فقد عاقبَ على إنشـاء أو نشـر أو بَثٍّ أو توزيع معلومات أو أيّ بيانات تتضـمَّنها السـجلات الإلكترونية التي تخصُّ الغير، أو التعدي على أيّ حق من الحقوق الخاصـة بتلك المعلومات[1]؛ في حالة أَنْ كان وسيط الشبكة[2] هو مصدر تلك البيانات.

كذلك ما أَوْرَدَهُ المُشـرِّع العُماني في الفصـل التاسـع من قانون المعاملات الإلكترونية من العقوبات المترتبة على الإخلال بأيٍّ مِمَّا وَرَدَ فيه؛ كإنشـاء أو نشـر شـهادة أو التزويد بمعلومات إلكترونية غير صـحيحة لغرض غير مشـروع، وتقديم بيانات غير صـحيحة عن الهُوِيَّة أو التفويض لمُقدِّم خِدمات التصـديق بغرض طلب إصـدار أو إلغاء أو تعليق شـهادة، ونشـر أو تسـهيل نشـر أو استعمال سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو فَضِّ شَفْرَتِه بصورة عمدية غير مشروعة[3].

وفي الجرائم الواقعة على الأشخاص من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية؛ فقد يقوم البعض بالتشـهير أو القذف أو الشَّـتم أو الذم أو القدح أو التعدي على حُرْمَة الحياة الخاصـة ونشـر الصـور والتسـجيلات الصـوتية والمرئية أو نشـر الأخبار عن الغير بصـورة إلكترونية عبر المنشـورات المنشـورة على الصـفحة الشـخصـية أو الموقع الإلكتروني، بصـرف النظر عما إذا كانت المعلومات المنشـورة صحيحة أم مغلوطة.

---

[1] المادة (14) من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني الصـادر بالمرسـوم السـلطان رقم (2008/69)؛ المُعدَّل بالمرسـوم السـلطاني رقم (6/ 2022).

[2] وباسـتقراء المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني أعلاه فإنَّ المعاملة الإلكترونية هي: أَيُّ إجراء أو عقد يُبْرَم أو يُنَفَّذُ كُلِّيًا أو جزئيًا بواسطة رسائل إلكترونية؛ من خلال أيّ وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أيّ قدرات مُماثِلة لذلك. ويُقْصَدُ بالسجل الإلكتروني: "العقد أو القيد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخُها أو إرسالُها أو إبلاغها أو تسلُّمها بوسائل إلكترونية على وسيط ملموس أو أيّ وسيط آخر ويكون قابلًا للتسلُّم بشكل يمكن فهمُه". وبيَّنتِ المادة المذكورة أنَّ وسيط الشبكة هو: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم نيابةً عن شخص آخر بإرسال أو تسلُّم أو تبنّي أو حفظ المعاملة الإلكترونية أو يقوم بتنفيذ خِدمات تتعلق بتلك المعاملة".

[3] المادة (52) من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني.

كأفعال الاعتداء على حُرْمَة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسِّبِّ أو القذف[1].

وفي حالة معالجة البيانات، فقد بَيَّنَ المُشـرِّع العُماني في قانون حماية البيانات الشـخصـية الحماية القانونية لعملية المعالجة؛ التي يُقْصَـد بها وفقًا لِمَا وَرَدَ في المادة الأولى من القانون المذكور أنَّها: "عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤُها على البيانات الشخصية، تتضمن جمعَها أو تسجيلها أو تحليلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويرها أو اسـترجاعها أو مراجعتها أو تنسـيقها أو ضَـمَّ بعضـها لبعض أو حَجْبَها أو مَحْوَها أو إلغاءَها أو الإفصـاح عنها، عن طريق إرسـالها أو توزيعها أو نقلها أو تحويلها أو إتاحتها بوسائل أخرى".

وحيث إنَّ البيانات الشـخصـية هي: "البيانات التي تجعل شـخصًـا طبيعيًّا مُعَرَّفًا، أو قابلًا للتعريف بطريقة مباشـرة، أو غير مباشـرة؛ وذلك بالرجوع إلى مُعرِّف أو أكثر، كالاسـم أو الرقم المدني أو بيانات المعرفات الإلكترونية أو البيانات المكانية، أو بالرجوع إلى عامل أو أكثر خاص بالهُوِيَّة الجينية أو الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية"[2].

ولَمَّا كانت عملية المعالجة مَنُوطَة بقيام شـخص بالاطِّلاع عليها والقيام بمجموعة من العمليات عليها؛ فلا بُدَّ من خضـوعها إلى القواعد المتعلقة بالمعالجة الواردة أحكامها في قانون حماية البيانات العُماني سـالف الذكر، مع الأخذ في الحُسـبان الاعتبارات الشـخصـية المتعلقة بالطرف الذي تتم معالجة بياناتِه؛ أَيِ الطرف المعني بالمعلومات من قِبَل القائم إلى عملية المعالجة، كَأَنْ يكون طفلًا صـغيرًا، أو أنَّ المعلومات ذات طابع أُسْرِي أو ارتباطها بجريمة أو بتنفيذ عقد أو لأغراض البحوث العلمية متعددة المجالات[3].

---

[1] المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني. كذلك انظر المواد المتعلقة بالسَّـبِّ والشـتم والقذف: (269، 294)، والمواد (324-334) من قانون الجزاء العُماني.

[2] المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العُماني. وقد بيَّنتِ المادة المذكورة صور البيانات الشخصية؛ التي هي:

- "البيانات الجينية: البيانات الشخصية المتعلقة بالخصائص الموروثة، أو المُكتسَبة جينيًّا، والتي تَنْتُج عن تحليل العينة البيولوجية.
- البيانات الحيوية: البيانات الشـخصـية التي تَنْتُج عن معالجة فنية محددة تتعلق بالخصـائص الجسدية أو النفسية أو السلوكية كصـورة الوجه، أو بيانات البصمة الوراثية.
- البيانات الصحية: البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة الجسدية، والعقلية، والنفسية".

[3] رَاجِع المواد (3-6) من قانون حماية البيانات الشخصية العُماني.

وعليه، فيمكن اعتبار أنَّ إساءة النشر عبر الصفحات الشخصية والمواقع الإلكترونية قد أصبحت مشكلة متزايدة في العصر الرقمي، خاصَّةً في نشر المعلومات المُضَلِّلة أو الكاذبة التي يمكن أَنْ تؤدي إلى تضليل الرأي العام وإثارة الفوضى.

بالإضافة إلى ذلك، يُعَدُّ التشهير ونشر الشائعات عن الأفراد أو المؤسسات شكلًا آخر من أشكال الإساءة؛ حيث يمكن أَنْ تلحق هذه الممارسات ضررًا كبيرًا بالسُّمعة الشخصية أو المهنية.

فإساءة النشر الإلكتروني تشمل صورًا متعددة؛ أبرزُها: نشرُ المحتوى المُحرِّض للكراهية أو العنف؛ ما يُفاقِم التوترات والعنف المجتمعي، وانتهاك الخصوصية بنشر الصور أو المعلومات الشخصية من دون إذن، أو التعدي عليها بغير مُسوِّغ مشروع؛ ما يُعرِّض الأفراد للابتزاز والتهديد، كما تشمل انتهاك حقوق الملكية الفكرية بنشر مواد مَحْمِيَّة من دون إذن، ونشر الفيروسات أو البرمجيات الخبيثة عبر الصفحات الشخصية؛ ما يُهدِّد أَمْنَ المعلومات، فضلًا عن نشر المحتوى العنيف أو الذي يحُضُّ على الكراهية؛ خاصَّةً أنَّ هذه الأشكال تتطور باستمرار مع تطوُّر الجرائم المعلوماتية والتكنولوجيا.

ويرى الباحث أنَّ من الممكن أَنْ تقع إساءة النشر من خلال قيام البعض باستخدام ما يتم نشرُهُ عبر الصفحات الشخصية وتحويرُهُ أو تزويرُهُ أو نَسَبُهُ إلى غير صاحبِه (كسرقة المحتوى الرقمي)، إضافةً إلى سرقة البيانات والمعلومات من قِبَل الغير أو من القائم على معالجتها.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني وطرائق إثباتها

تمهيد وتقسيم

نظرًا للتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ أصبح العالم أكثر اتصالًا وتفاعلًا من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة؛ الأمرُ الذي أتاح للأفراد الطبيعيين والمعنويين نشرَ المعلومات والأفكار بسهولة وسرعة عبر الإنترنت.

إلا أنَّ هذا التطور قد أفرزَ تطوراتٍ قانونية جديدة من حيث استعمال الوسائل الإلكترونية خاصَّةً في مجال النشر الإلكتروني، سواءٌ من خلال نشر أخبار كاذبة أو التحريض أو التشهير أو ارتكاب جرائم الشتم والذم والقدح وغيرها؛ التي تمسُّ الأفراد من الناحية المعنوية والمادية على حدٍّ سواء.

وعليه، فإنَّ جريمة إساءة النشر الإلكتروني تُعَدُّ إحدى الجرائم الحديثة التي ظهرت مع انتشار استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ فهي تشمل أيَّ فعلٍ غير مشروع يتم عبر وسائل إلكترونية، بهدف نشر معلومات مُضلِّلة، أو تشهير بالأفراد أو الجماعات، أو انتهاك للخصوصية، أو التحريض على العنف والكراهية.

وبصدد ذلك، قبل الخوض في موقف المُشرِّع تِجَاهَ حماية الحقوق والأفراد من خلال عدم الإساءة إليهم من خلال المنشورات الإلكترونية، مَحِلَّ هذه الدراسة؛ فلا بُدَّ من التطرق إلى ما أفردَهُ المُشرِّع من أحكام تخصُّ التحريض أو المساعدة في ارتكاب الجريمة، إِذْ نَصَّ المُشرِّع في قانون الجزاء على: "يُعَدُّ شريكًا في الجريمة:

أ. مَنِ اتَّفَقَ مع غيرِهِ على ارتكابها؛ فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

ب. مَنْ أعطى الفاعلَ سلاحًا أو آلاتٍ أو معلومات أو أيَّ شيء آخر استعملَهُ في ارتكاب الجريمة مع علمِهِ بها أو ساعدَهُ عمدًا بأيّ طريقة أخرى في الأعمال المُجهِّزة أو المُسهِّلة أو المُتمِّمَة لارتكابها.

ج.مَنْ حرَّضَ على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.

وتتوافر مسؤولية الشريك سواءً أكان اتصالُهُ بالفاعل مباشرًا أم غير مباشر".

ونَصَّ في المادة (147) بشأن عَدِّ الجريمة مُكْتَسِبةً الطابع الدَّولي، وتكون عابرةً للحدود؛ إنَّ: "

أ. إذا ارتكبتها في إقليم الدولة جماعة إجرامية منظمة تُمارِس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

ب. إذا ارْتُكِبَ جزء منها اتفاقًا أو تحريضًا أو مساعدةً أو تنفيذًا داخل حدود البلاد وارْتُكِبَ جزءٌ آخر خارج حدودها.

ج. إذا ارْتُكِبَت في أيّ دولة وكان لها آثار مباشرة وجوهرية على إقليم الدولة".

مع الأخذ في الحُسبان ما وَرَدَ في المادة (148) من القانونِ ذاتِهِ بشأن العقوبة المفروضة على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق؛ أَنْ تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات كل شخص قام بتكوين جماعة إجرامية منظمة أو أسهمَ في تكوينها بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض؛ وذلك بغرض ارتكاب جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية.

وتعقيبًا على ذلك، فإنَّ الباحث يرى أنَّ المُشرِّع العُماني قد كان مُوفَّقًا في إضفاء الطابع الدولي العابر للحدود في قواعد قانون الجزاء العامة؛ التي من الممكن أَنْ يتم إعمالها على قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، لإمكان القيام بها عن بُعْدٍ من دون وجود مادي للجاني والمَجْنِي عليه في المكان ذاتِهِ.

ولغايات المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بها وكفالتها من الناحية القانونية؛ فقد أفردَ المُشرِّع بعض الأحكام القانونية الخاصة بتجريم إساءة النشر الإلكتروني أو الدخول غير المُصرَّح على الحسابات الإلكترونية للأفراد، أو التعدي على الحياة الخاصة من خلال المساس بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالضحايا المَجْنِي عليهم.

وهنا يَبْرُزُ دورُ المسؤولية الجزائية أساسًا قانونيًّا لتحميل الأفراد المسؤولية القانونية عن الأفعال غير المشروعة التي تتم عبر الإنترنت والوسائل الإلكترونية، التي تَتَّبِعُ الضوابط والأحكام الواردة في التشريعات المعنية بضبط الممارسات الإلكترونية وفرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها؛ كالغرامات أو الحبس أو كِلَيْهِمَا، تبعًا لخطورة الجريمة والأضرار الناتجة عنها، وتحقيق التوازن بين حرية التعبير

كونُها حقًّا دستوريًّا للأفراد، وحماية حقوق الغير جرَّاءَ ممارسة هذا الحق؛ نتيجة استخدام المِنَصَّات والمواقع الإلكترونية.

ويتطلب لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة إساءة النشر الإلكتروني – شأنُها في ذلك شأنَ أيِّ جريمة أخرى مُعاقَب عليها قانونًا – أَنْ تتوفَّر فيها جملة من الأركان؛ هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

وجاءت هذه المسؤولية ثمرةً "للطفرة الرقمية" التي تُجسِّدُها مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بشكل عام، نظرًا لِمَا تتمتع به هذه المواقع من مَيِّزَات وخصائص أسهمت في انتشارها، وتُوسِّع الأبعاد التي تحتويها؛ كالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها، وأهمية هدمِ الأبعاد الحدودية والجغرافية؛ بل حتى القانونية منها في سبيل تحرُّكها وانتشار محتوها والتسجيل فيها[1].

ولغايات الاعتداد بقيام المسؤولية الجزئية عن الجريمة المذكورة؛ لا بُدَّ من إثباتها عبر التحقق من وجود الأدلة على درجاتها المختلفة؛ أَيِ الأدلة المادية والرقمية، لغايات تُحقِّق أركان الجريمة ومُعاقَبة الجاني عمَّا اقترفَهُ، مع الأخذ في الحُسبان بعض التحديات التي تُواجِهُ عملية الإثبات والتقصي للأدلة الرقمية.

وفي هذا الفصل، سيتناول الباحث المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: أركان المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني.**
- **المبحث الثاني: إثبات إساءة النشر الإلكتروني.**

[1] أيمن الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 32، العدد السابع، جامعة الأزهر، مصر، 2016، ص949.

المبحث الأول

أركان المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني

تَتْبَعُ الجرائم بشكل عام إلى قاعدة الشرعية الجزائية بِعَدِّها ركنًا قانونيًّا وركيزةً أساسية للتجريم والعقاب؛ حيث إنَّ اكتساب الشرعية الجزائية يُعَدُّ من المبادئ العامة لمعاقبة مُرتكِبِي الأفعال غير المشروعة والنص على الجزاء المترتب عليه، سندًا للقاعدة العامة ألَّا عقوبةَ ولا جريمة إلا بِنَصٍّ؛ وفي ذلك نَصَّ النظام الأساسي العُماني في المادة (26) على: "لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بناءً على قانون، ولا عقابَ إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينُصُّ عليها، والعقوبة شخصية"[1].

وتناولَ المُشرِّعُ العُماني في المسؤولية الجزائية والعقاب؛ إنَّ كُلَّ مَنْ أَبْرَزَ إلى حَيِّزِ الوجود أحدَ العناصر التي تؤلف الجريمة أو أسهمَ مباشرةً في تنفيذها أو حَرَّضَ عليها يُعَدُّ فاعلًا للجريمة[2].

وبعد التعرض إلى الركن الشرعي وفقًا لِمَا سَلَفَ؛ فلا بُدَّ من التعرض إلى الركنين المادي والمعنوي المكوِّنَينِ لجريمة إساءة النشر الإلكتروني، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الركن المادي لإساءة النشر الإلكتروني

يُعَدُّ المظهرُ الخارجي للجريمة وما يُرْتَكَبُ من أفعال غير مشروعة تشكل تعدِّيًا على الحقوق والمصالح المكفولة بموجب أحكام القانون؛ أَيِ الركن المادي للجريمة، كذلك الأفعال التنفيذية للقيام بالسلوك الجُرْمِي، وهو بذلك – أَيِ الركن المادي – يتفق مع الجرائم الأخرى من حيث وجود الركن المادي المتمثل في السلوك الذي قام به الجاني لتنفيذ جريمتِه[3].

---

[1] ونصَّتِ المادة (3) من قانون الجزاء على: "لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلَّا بناءً على قانون".

[2] المادة (93) من قانون الجزاء العُماني.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص308. حسون عبيد هجيج؛ حسن مهدي حمزة، جريمة بَثِّ الأخبار والإشاعات الكاذبة – دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد السابع، جامعة بابل، العراق، 2018، ص525.

ويُقْصَدُ بالركن المادي أَيِ: "ارتكاب سلوك إجرامي صادر من شخص عاقل سواءً أكان هذا الفعل إيجابيًّا أم سلبيًّا، وذلك بشكل يُحقِّق مساسًا بحقٍّ من الحقوق المكفولة دستوريًّا أو قانونيًّا، كالحق في الحياة"[1]، ونَصَّ المُشرِّع العُماني في المادة (27) من قانون الجزاء على أَنْ: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مُجرَّم قانونًا بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل"[2].

وبِعَدِّ "إساءة النشر الإلكتروني" جريمةً من الجرائم الإلكترونية، فإنَّ الركن المادي يتمثل في استخدام الأنظمة المعلوماتية والإلكترونية بطريقة غير قانونية بطريقة ملموسة مادية؛ كإتلاف البيانات وسرقة المعلومات والاحتيال على بطاقات الائتمان والتلاعب بالبيانات التي ترتبط بأجهزة الحاسوب ونشر المعلومات والبيانات بقصد الإضرار بالغير.

وعليه فإنَّ الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر؛ هي: السلوك المادي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية؛ وهو ما سيتم بيانُهُ بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

---

[1] علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، لبنان، 2006، ص173.

[2] مع الأخذ في الحُسبان ما نصَّت عليه المادة (28) من قانون الجزاء العُماني: "لا يُسأَل شخصٌ عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكِه الإجرامي، ويُسأل عنها ولو كان قد أسهمَ مع سلوكِه الإجرامي في إحداثِها سببٌ آخر سابق أو معاصر أو لاحق؛ متى كان هذا السبب مُتوقَّعًا أو مُحتمَلًا وفقًا للسَّير العادي للأمور، أمَّا إذا كان ذلك السببُ وحدَهُ كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة؛ فلا يُسأَل الفاعل في هذه الحالة إلَّا عن الفعل الذي ارتكبَهُ".

الفرع الأول

السلوك المادي

يُعَدُّ الركنُ المادي سلوكًا إراديًّا؛ أَيْ كل ما يَصْدُرُ عن الإنسان من نشاطات، الذي يشمل السلوك الإيجابي والسلوك السلبي: فالأول يرمي إلى الحركة الإرادية؛ فالفعل الإيجابي كِيان مادي يتمثل فيما يَصْدُرُ عن مُرْتَكِبِه من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، أمَّا السلوك السلبي؛ فهو الامتناع الإرادي عن القيام بعمل كان واجبًا على المُمْتَنِع القيام به، بما أَفْضَى إلى وجود نتيجة جُرْمِيَّة وضَرَر يلحق بالغير[1].

وعادةً يرتبط السلوك الإجرامي في "الجرائم الإلكترونية" بمعلومات مُخزَّنة على الحاسب الآلي، أو تلك التي يتم إدخالُها إليه؛ إذْ إنَّ السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية يتحقق بمُجرَّد ضغطة زِرٍّ، التي تؤدي إلى تدمير النظام المعلوماتي أو حصول التزوير الرقمي أو سرقة بطاقات الائتمان، أو التَّسلُّل لأرصدة العملاء في البنوك أو المَحَافِظ الرقمية، فضلًا عن الجرائم الواقعة على المحتوى الرقمي[2].

ويتطلب النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية وجود بيئة رقمية وجهاز إلكتروني آلي واتصال بشبكة الإنترنت، كذلك المعرفة في ماهية النشاط الإجرامي أو الشروع فيه والنتيجة المترتبة عليه؛ على سبيل المثال: يقوم مُرتكِب الجريمة بتجهيز جهاز الحاسب الآلي لتحقيق الهدف غير المشروع؛ من خلال تحميل برامج الاختراق أو إعدادها من قِبَل الجاني نفسه، وتهيئة الصفحات الرقمية التي تتضمن المحتوى غير المشروع أو المُخِلّ بالآداب أو المُسِيء للغير في حالة نشرِهِ، سواءً أكانت الإساءة شخصيَّةً لفرد معين أم لمجتمعٍ بأسرِهِ، ولا يُشترَط في ذلك وجود أعمال تحضيرية للبدء في النشاط الإجرامي[3].

---

[1] كامتناع الطبيب عن معالجة المريض، أو امتناع رجل الشرطة عن ممارسة مهامِّه وغيرها. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الأردني – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2023، ص47. نائل عبد الرحمن صالح؛ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص245.

[2] سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2011، ص280. حسين محمد البرايسة، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقًا لقانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص74.

[3] لا بُدَّ من الإشارة في هذا الشأن إلى أنَّ المُشرِّع العُماني قد عاقبَ على الشروع في ارتكاب أيٍّ من الجرائم الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بنصف الحدِّ الأعلى للعقوبة المقررة قانونًا، وذلك بموجب أحكام المادة (30) من القانون المذكور، وفي حالِ الشروع في الجريمة أو تم ارتكابها بمعرفة صاحب الموقع الإلكتروني المُرتّب للنتيجة الجُرْمِيَّة أو عدم معارضتِه للسلوك؛ فيتعيَّنُ على المحكمة أَنْ تَحكُم بإغلاق الموقع الإلكتروني، مع الأخذ في الحُسبان عدم الإخلال بحقوق الغير حَسَن النِّيَّة في ذلك، وهو ما نصَّت عليه المادة (32/ ب) من القانونِ ذاتِهِ.

وقد أشـــار جانبٌ من الفقه إلى أنَّ الركن المادي يُعَدُّ الحجرَ الأســـاس في أيِّ جريمة، تقليدية كانت أم إلكترونية، نظرًا لِمَا يتحقق من خلالها من نتيجة إجرامية يبتغيها الجاني جرَّاءَ أفعالِه؛ إذْ إنَّها تُشكِّل انعكاسًا لِمَا يتأتى عن السلوكات المُجرَّمة، مع الأخذ في الحُسبان عدم معاقبة المُشرِّع للجاني على نواياهُ أو ما يدور في ذهنِهِ من أفكار جُرْمِيَّة في حالة عدم خروجها إلى الحَيِّز المادي أو إتيان الجاني أيًّا من السـلوكات التي تُشـكِّل خروج تلك النوايا الجُرْمِيَّة على أرض الواقع؛ لكونِ المُشـرِّع لا يُعاقِب على النوايا[1].

ولا بُدَّ من التأكيد أنَّ الاعتداد بالركن المادي بصـفتِهِ رُكْنًا واجبَ التوفُّر في المسؤولية الجزائية لا بُدَّ من أَنْ يقترن بتصـرُّف إرادي يَنْبُع عن إرادة الجاني في إتيان السـلوك الجُرْمِي لتحقيق ما يترتب عليه من آثار، وذلك من حيث الأصل، أمَّا في حالة وجود أيِّ مِمَّا يُفْسِدُ الرضا أو ينتهك تلك الإرادة، فحينها لا نكون بصـددِ سلوك جُرْمِي يُشكِّل الركن المادي في المعنى القانوني من حيث الأصـل؛ إنَّما مُجرَّد فعلٍ مادي نَتَجَ عن إكراهٍ أو تهديد أو ابتزاز لمُرتكِب الفعل غير المشروع من قِبَل الشخص المُبْتَزّ أو المُهَدِّد أو المُكرِه؛ أَيْ أنَّ الركن المادي في هذه الحالة يختلُّ في المســـؤولية الجزائية، وكذلك يُعْدَمُ الركن المعنوي المتمثل في القصد الجُرْمِي من علم وإرادة لانعدام إرادة المُكْرَه أو منزوع الإرادة[2].

فالركن المادي في إســـاءة النشـــر الإلكتروني يتم من خلال اتخاذ ســـلوك إيجابي يتمثل في مجموعة النشاطات الإرادية التي يستخدم فيها الجاني أعضاءَهُ المختلفة لإحداث أثرٍ خارجي محسوس للسلوك الجُرْمِي؛ كَأَنْ يستخدم لسانَهُ في نشر الخبر الكاذب عبر فيديو، أو يَدَهُ في طباعة المنشور بصـــورة إلكترونية على موقع إلكتروني، أو تدوينها في مُدوَّنة أو مطبوعة إلكترونية؛ وذلك بُغْيَةَ إلحاق الضَّرر بالغير و/ أو تحقيق مصلحة غير مشروعة لنفسِه أم للغير[3].

---

[1] علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1974، ص213. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار الجامعة، بيروت، 1984، ص75.

[2] محمد ماضي جبر، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، العراق، 1998، ص15.

[3] محمد منصور البابا، تجريم الشائعة في التشريع الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص74.

فالمُشرِّع العُماني قد بَيَّنَ صور السلوك المادي للجرائم الإلكترونية عمومًا، وتخصيص عنصر "النشر" سببًا من أسباب قيام الجريمة الإلكترونية خاصَّةً، في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ كالجرائم الواردة في الفصول الثاني[1] والثالث[2] والخامس[3] من القانون المذكور؛ التي نصَّت بصورة صريحة واضحة على النشر أو عرض المعلومات والبيانات أو التعدي عليها، بما ينطوي عليه النشر من مساسٍ بالأفراد أو القِيَم الدينية أو النظام العام أو التعدي على الغير بالسَّبِّ أو القذف أو الترويج للمواد والمحتوى الإباحي والإرهاب، أو ذلك النشر الذي يعمل على تدمير الأنظمة الإلكترونية أو المعلومات والبيانات أو تشويهها.

ويرى الباحث أنَّ الركن المادي في جريمة إساءة النشر الإلكتروني لا يُتصَوَّر وقوعُه إلا بسلوك إيجابي؛ أَيْ لا بُدَّ لقيام الركن المادي أَنْ يتخذ الجاني سلوكًا ظاهرًا يترتب عليه نتيجة جُرْمِيَّة كان واجبًا عليه الامتناع عنه؛ أَيْ أنَّه لا يتصور وقوع الجريمة من خلال سلوك سلبي[4].

حيث يتطلب الركن المادي وفقًا لهذا السياق نشرَ محتوى غير مشروع أو التعدي على بيانات أو معلومات للغير من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بقصد استخدام هذه البيانات للإضرار بأصحابها؛ مع معرفة الجاني بما يترتب على هذه السلوك من نتيجة جُرْمِيَّة.

---

[1] المواد (3–10) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني.

[2] المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني.

[3] المواد (14–27) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني.

[4] تُعَدُّ هذه النتيجةُ المُشار إليها هي النتيجة من حيث الأصل؛ إلَّا أنَّ من الممكن أَنْ تقوم الجريمة بناءً على سلوك سلبي في حالِ امتناع "رئيس تحرير" مجلة أو صحيفة عن فرض الرقابة على المقالات المراد نشرُها، أو لم يَقُمْ بإعطاء أوامر النشر، إلَّا أنَّ طبيعة الفعل ذاتِه بفرض الرقابة أو إعطاء تلك الأوامر هو سلوك إيجابي، أمَّا الامتناع عنها بِعَدِّها نشاطاتٍ واجبٌ عليه القيام بها إلا أنَّه امتنع عنها؛ فإنَّها تُرتِّب المسؤولية بحقِّه.

الفرع الثاني

النتيجة الجُرْمِيَّة

عرَّف جانبٌ من الفقه النتيجة الجُرْمِيَّة أنَّها: "تأثير النشـــاط الإجرامي والتغييرات التي يُجريها هذا السلوك على البيئة؛ على سبيل المثال: نتيجة الوفاة في جريمة القتل، وانتقال حيازة المال للسارق في السرقة، حيث تُعتبَر النـــتيجة الاعتبار الذي اشترطَهُ المُشرّع لتحقيق الأفعال الإجرامية نفسها، أو لترتيب بعض الآثار القانونية الأخرى بحقّ الجاني"[1].

فالنتيجة التي يبتغيها الجاني قد تتَّجِه نحو الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون، سواءٌ تَمثَّلَ ذلك في ضررٍ فعليٍّ يصيب الحق المَحْمِي أو في مُجرَّد احتمال تعرُّضِه للخطر، فالنتيجة هنا تُعَدُّ أثرًا للسلوك الجُرْمِي، كما أنَّها تُمثِّل تغييرًا يحدُث في العالم الخارجي نتيجة لذلك السلوك؛ ما يجعلها "حقيقة مادية مستقلة بذاتها في العالم الخارجي"، ومع ذلك، فإنَّ النتيجة الناجمة عن نشر الأخبار الكاذبة لا تقتصر على الأضرار المادية فقط؛ بل تشمل أيضًا الأضرار المعنوية، فلا تأخذ بالضرورة الشكل الملموس للإضرار بالحق المَحْمِي قانونًا[2].

ويحمل مصـــطلحُ "النتيجة الجُرْمِيَّة" معنيَيْنِ فيما يُشـــكِّلُه الأثر المترتب على الســـلوك الإجرامي؛ أَيْ مدى نَيْلِها من المصـــلحة أو الحق الذي يُقرِّر له القانون الحماية الجنائية، فالمدلول الأول هو المدلول المادي للنتيجة الجُرْمِيَّة؛ أَيْ ذلك المتمثل بالتغيير الذي يطرأُ على العالم الخارجي المحيط بشـــخص الفاعل بتأثير الفعل الذي قام بارتكابِه، وما نَشـــَأَ عنه من تغييرات في العالم الخارجي، سواءٌ تعلَّقَ الأمر بالفرد أم المصلحة العامة؛ حيث كان الوضعُ قبل ارتكاب الفعل المُجَرَّم يختلف عن الصـــورة التي شـــُكِّلَت عَقِبَ وقوع الفعل الجُرْمِي[3]، أمَّا المدلول الثاني؛ فهو المدلول

---

[1] رمسيس بهنام، الجريمة والمُجرِم والجزاء، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص459.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص230.

[3] ومثالُها أنَّ المَجْنِي عليه لم يكن بقلق أو رهبة قبل تعرُّضِه للضَّرر جرَّاءَ تلقِّيه المنشور الإلكتروني المُسِيء أو المُضِرّ، وبعكسها في حالِ قَبِلَ تلقِّيه ذلك المنشور. انظر: كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص164. مصطفى مخلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراق، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص49.

القانوني المُتمثِّل في الاعتداء على الحق المَحْمِي قانونًا، سواءٌ شَكَّلَ الاعتداءُ إضرارًا في المصلحة المُعتَدَى عليها أم هدَّدَها بالخطر[1].

فالنتيجة الجُرْمِيَّة من الممكن أَنْ تتحقق بمُجرَّد صدور السلوك الجُرْمِي من خلال المساس بحقوق الغير أو حُرْمَة حياتهم الخاصة؛ كما هو الحال في نشرِ معلوماتهم أو بياناتهم الشخصية على المواقع الاجتماعية، أو إثارة القلق والرهبة لدى نفوس الأشخاص من خلال نشر الأخبار الكاذبة، أو إثارة القلاقل وإحداث البلبلة بين أفراد الشعب في أيٍّ من الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو غيرها في حالِ نشرِ الشائعات.

وقد أشار البعض إلى أنَّ من الممكن أَنْ يتحقق الركن المادي (السلوك) من دون تحقُّق النتيجة الجُرْمِيَّة؛ أَيْ كما في حالة إنشاء موقع إلكتروني يهدف لنشر معلومات عن شخص معين أو التشهير به، وذلك قبل طرحِه على شبكة الإنترنت، فمع أنَّ النتيجة لم تتحقق، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من معاقبة مُنْشِئ المَوقِع لاحتمال إلحاق الضَّرر بالغير، عَدَا عن المُشرِّع العُماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عَدَّ أنَّ إنشاءَ المَوقِع لوحدِهِ سببٌ من أسباب قيام المسؤولية الجزائية؛ إذْ إنَّه استخدم مصطلح "كل مَنْ أنشأَ" في العديد من المواضع[2].

ويرى الباحث أنَّ النتيجة الجُرْمِيَّة في جرائم النشر الإلكتروني على اختلاف أنواعها تتمثل في الأثر الذي يترتب على السلوك الجُرْمِي المتعلق بنشر محتوى غير مشروع عبر الوسائل الإلكترونية؛ منه الأخبار الكاذبة، والتشهير، أو التحريض وغيرها، إذْ من الممكن أَنْ تكون هذه النتيجةُ مادية؛ كالتَّسبُّب في ضَرَرٍ فعليٍّ يصيب الأفراد أو الممتلكات، أو أَنْ تكون نتيجة معنوية؛ كإلحاق الأذى بسُمعة الأشخاص أو المساس بكراماتهم.

فلا تقتصر النتيجة الجُرْمِيَّة هنا على الأضرار المباشرة؛ بل تشمل أيضًا احتمال تعرُّض الحقوق المَحْمِيَّة للخطر؛ بمعنى أنَّ حتى "التهديد بوقوع الضَّرر" يمكن أَنْ يُشكِّل نتيجة جُرْمِيَّة يُعاقِب

---

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات في القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص110.

[2] سارة حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص27. رَاجِعْ في هذا الصَّدَد المواد (20–27) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

عليها القانون، كما أنَّ النتيجة الجُرْمِيَّة في هذا السياق قد لا تكون ملموسة بشكل واضح كالأضرار المادية التقليدية؛ بل تمتد لتشملَ الأذى النفسي والمعنوي، كالإضرار بالسُّمعة أو نشر الفوضى والخوف في المجتمع.

الأمرُ الذي يترتب عليه أنَّ النتيجة الجُرْمِيَّة تُعَدُّ عنصرًا أساسًا في تحديد مدى خطورة الجريمة ومدى استحقاق مُرتكِبِها للجريمة؛ التي يَعْمَدُ إليها القاضي في تقييم السلوك الجُرْمِي وتأثير النتيجة في الغير والعقوبة المناسبة بشأنها.

الفرع الثالث

علاقة السببية

تُعَدُّ علاقةُ السببية الرابطةَ التي تعمل على رَبْطِ السلوك المُقتَرَف من قبل الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك؛ إذْ إنَّه من دون وجود السلوك لَمَا وقعت تلك النتيجة، وتمَّتِ الإشارة إلى أنَّ رابطة السببية تُعَدُّ بمنزلة الربط بين "قُطْبَيْن"؛ يُمثِّل القطب الأول منها الفعل الجُرْمِي حيث يُشكِّل دور السبب في هذه الرابطة، والقطب الآخر يُمثِّل النتيجة ويأخذ دور الأثر المترتب على هذا السبب[1]. فمتى ارتبط الفعل الجُرْمِي بالنتيجة المترتبة عليه نكون بِصَدَدِ ارتباط "العلة بالمعلول"، فمُساءَلة الجاني عن سلوكِه الذي أفْضَى إلى النتيجة المترتبة عليه؛ إذْ من غير المتصور مُساءَلة شخص عن نتيجة لا ترتبط بأفعالِه[2].

إذْ تَبْرُزُ علاقة السببية في حالة إساءة النشر الإلكتروني في الآثار المترتبة على السلوك الذي اتَّبَعَه الجاني بإحداث البلبلة في الوضع العام للأفراد، سواءٌ على صعيد فئة مجتمعية محلية مُحدَّدة أم المجتمع العام لمُستخدِمي الموقع أو المنصة الإلكترونية المُستهدَفة، ففي حالِ نشرِ منشور كاذب يتعلق بارتفاع أسعار سلعة معينة، وتهافُت الأفراد على المحالِّ التجارية لتعزيز احتياجاتهم الغذائية أو الصحية وغيرها؛ فإننا نكون بِصَدَدِ إساءةٍ في النشر الإلكتروني، فالسلوك يتمثل بنشرِ المنشور الكاذب،

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص308.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2015، ص159. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص204.

والنتيجة تتمثَّلُ في تهافُت الأفراد على المحالِّ التجارية، وإنَّ علاقة السببية هي ما تربط بين سلوك النشر ونتيجة التهافت[1].

كما هو الحالُ في إساءة النشر من خلال نشرِ منشور يطعن بأمانة ونزاهة تاجر مُعَيَّن؛ ما يؤدِّي إلى التقليل من ارتياد الزبائن لِمَحَلِّهِ التجاري بسبب ذلك؛ مع صحة المنشور[2].

وقد بيَّنتِ المحكمةُ العليا العُمانية: ".. وأمَّا رابطة السببية وهي ركن من أركان هذه الجريمة فيجب أَنْ تتوافَر بين خطأ الجاني والضَّرر أَيْ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومُساءلتِه عنها طالَما كانت تتفق والسير العادي للأمور أَيْ أَنْ تكون الجريمة المُرتكَبة نتيجة سلوك الجاني فعلًا سواءً كان هذا السلوك إيجابيًّا أم سلبيًّا"[3].

وتعقيبًا على ذلك، فإنَّ المُشرِّع والقضاء العُمانيَّيْنِ يؤكدان مدى أهمية رابطة السببية بِعَدِّها رُكْنًا أساسًا في تكوين الجريمة، ومدى قيام مسؤولية الجاني بناءً إلى وجود هذه العلاقة، مع الأخذ في الحُسبان مدى ارتباط السلوك (إيجابًا أكان أم سلبًا) مع النتيجة الضارة المترتبة عليه بموجب علاقة السببية.

وبإسقاط ذلك على جريمة إساءة النشر الإلكتروني؛ يتضح للباحث مدى العلاقة بين رابطة السببية في مجالات الفضاء الرقمي نظرًا للطبيعة الافتراضية للجرائم "الإلكترونية"، وعَدُّ رابطة السببية ركيزةً أساسية في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد؛ حيث يجب أَنْ تكون النتيجة الضارة ناجمة مباشرة عن سلوك الجاني الإلكتروني، سواءً أكان هذا السلوك نشرَ معلومات مُضلِّلة، واختراق أنظمة معلومات، أو التحريض عبر وسائل التواصل، فطالَما أنَّ الجاني اتَّبَعَ مجموعة من السلوكات من استخدام لأنظمة المعلومات والشبكات الإلكترونية والوسائل والأجهزة الإلكترونية في تحقيق النتيجة

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص232.

[2] وفي ذلك بَيَّنَ المُشرِّع العُماني في المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أَنْ: "يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كُلُّ مَنِ استخدمَ الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المُزوَّدة بآلة تصوير في الاعتداء على حُرْمَة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسَّبِّ أو القذف".

[3] حُكم المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم (2017/1229)، جلسة: 2018/4/10، الدائرة الجزائية (أ)، منشورات موقع (قانون)، الموقع الإلكتروني: (https://qanoon.om/p/2017/crim20180034/).

الجرمية فتكون المسـؤولية الجزائية قائمة بحقِّهِ؛ كَمَنْ ينشـر معلومات كاذبة على منصـة إلكترونية، وتَسبَّب ذلك في تشويهِ سُمعة شخص أو إلحاق ضَرَرِ بشركة؛ إذْ يجب إثبات أنَّ هذه النتيجة كانت نتيجة طبيعية لسلوكِه الإلكتروني، وليس نتيجةَ عوامل أخرى، مع الأخذ في الحُسبان إثبات أنَّ النتيجة الجُرْمِيَّة هي من إفراز سلوك النشر المُسِيء لا غيرَهُ لغايات قيام المسؤولية الجزائية بحقِّ الناشر.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لإساءة النشر الإلكتروني

نَصَّ المُشـــرِّع العُماني على أنَّ الركن المعنوي للجريمة هو: "العمد في الجرائم المقصـــودة، والخطأ في الجرائم غير المقصـودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعلٍ متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مُجَرَّمًا قانونًا؛ وذلك بقصـد إحداث نتيجة مباشـرة أو أيّ نتيجة أخرى مُجَرَّمة قانونًا يكون الجاني قد توقَّعها وقَبِلَ المخاطرة بها، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها"[1].

وتتضـــح أهمية الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية عمومًا، وفي جرائم إســـاءة النشـــر الإلكتروني خاصَّـةً من خلال الاعتداد به من قِبَل المُشرِّع وسيلةً لتحديد الشخصـي المسؤول عنها، فهو – أَيِ الركن المعنوي – ما يُحدِّد نطاق المســـؤولية عن الجُرم المُرتكَب؛ من خلال التحقق من توفُّر "القصد والنية الجُرْمِيَّة" لدى الجاني، بِعَدِّ المنشورات التي قام بنشرِها الجاني والتي ألحقت ضَرَرًا بالغير تُعَدُّ من الجرائم العمدية التي لا يُتصَوَّر وقوعُها إلا عن قَصْدٍ جُرْمِيٍّ[2].

فلا بُدَّ هنا من الوقوف على مدلول الركن المعنوي في جريمة إســـاءة النشـــر الإلكتروني وذلك في الفرع الأول، ثم التعرض إلى عناصـر الركن المعنوي في جريمة إساءة النشر الإلكتروني في الفرع الثاني.

---

[1] المادة (33) من قانون الجزاء العُماني.

[2] حسون عبيد هجيج؛ حسن مهدي حمزة، جريمة بَثِّ الأخبار والإشاعات الكاذبة..، مرجع سابق، ص261. سعد حسنين، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية – دراســة مقارنة، مجلة الدراســات القانونية والاقتصــادية، المجلد التاســع، العدد الثالث، جامعة مدينة السادات، مصر، 2023، ص1250.

الفرع الأول

مدلول الركن المعنوي في جريمة إساءة النشر الإلكتروني

يُعَدُّ الركنُ المعنوي محورَ المسـؤولية الجنائية، بِعَدِّهِ الرُّكْنَ الذي يُوفِّر مقومات المسـؤولية الجنائية كافة، من علمٍ وإرادة آثِمَة ترتبط بالقصد الجُرْمِي لدى الجاني، ففي حالة التحقق من توفُّرِه؛ فإنَّ للدولة أَنْ تُنْزِلَ العقاب في حقِّ الجاني عمَّا اقترفَهُ من أفعال[1].

وقد عرَّف جانبٌ من الفقه الركنَ المعنوي أنَّه: "العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني الذي ارتكبَها، وتُعْتَبَر هذه العلاقة مَحِلَّ الأذناب في معنى استحقاق العقاب، ومن ثم يُوجَّه إليها لَوْمُ القانون وعقابُه"[2].

فالمدلول العام للركن المعنوي يرتكز إلى عنصرَيْن أساسَيْن؛ إِذْ إنَّ توفُّرَهُمَا يُشكِّلُ توفُّرَ "القصد الجُرْمِي"؛ أَيِ العلم والإرادة، فالمسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية تقوم في حالة توفُّر القصد الجُرْمِي – الجنائي – لدى مُرتكِب الجريمة، وفي حالة انتفائِهِ يخرج الفعل أو السلوك المُقترَف من الجاني من دائرة "العمد" ويدخل في دائرة الخطأ[3].

وقد أشار البعض إلى أنَّ مفهوم "القصد" من المفاهيم المرتبطة بعنصر "الإرادة"، فحينما نقول لشخص ما: "ماذا تقصد؟"؛ أَيْ كأنَّنا نقول: "ماذا تريد؟"، وحينما يُقال عن شخص أنَّه سبب الأثر قصدًا؛ أَيْ سببُهُ بوسائل أراد بها تسبيبَهُ، أو باستخدام وسائل كان وقتَ استخدامِها يعلم أنَّها تُسبِّب ذلك الأثر أو كان ما يحملُهُ على الاعتقاد باحتمال أنَّها تُسَبِّبُه[4]، فالقصد في اللغة يعني: "الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، خيرًا كان أم شرًّا؛ فهو العزم والتَّوجُّه نحو أيِّ شيء"[5].

---

(1) عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص29.

(2) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص90.

(3) حسين محمد البرايسة، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية..، مرجع سابق، ص39.

(4) Hussein Ahmad Tarawneh, Legal Terminology, Dar Wael, Amman, 2004, p220.

(5) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2005، ص339.

فالقصد هو العزم المُتوجّه لإبرام أمرٍ ما؛ كَأَنْ يكون التزامًا؛ أَيْ عَزَمَ القلبُ على شيء والإرادة عليه بإرادة مؤكَّدة، وأَنْ يكون القلبُ قد عَقَدَ الإرادة والنية المُتوجّهة لإحداث تصـــرُّف يترتب عليه آثار قانونية، وبه يتشــكل الركن المعنوي الذي يُمثِّل مجموعة العناصــر النفســية المُكوّنة لماديات الجريمة والمُسـيطِرة عليها؛ بما يتشـكل معها رابطة نفسـية متكونة بين السـلوك الإجرامي ونتائجِه، وبين الفاعل الذي قدِ ارتكب هذا السلوك[1].

ولكونِ "النشر" بِعَدِّهِ سلوكًا يُعَدُّ سلوكًا إراديًّا؛ فإنَّ القيام به بصورة غير مشروعة يُشكِّل جريمة "عمدية"؛ أَيْ يتطلب لقيامها توفُّرُ القصد الجُرْمِي لدى الجاني، سواءٌ من خلال النشر في المجلات أم الصـــحف الإلكترونية، أم النشــر عبر المواقع والمِنَصَّــات الرقمية، وســواءٌ في مجالات الصــحافة أمِ الإعلام الإلكترونيَّيْن أم النشر على الصعيد الشخصي في الصفحات الشخصية[2].

ففي حالة كَوْنِ النشـر الإلكتروني مَبْنِيًّا إلى إسـناد مواد كاذبة في المحتوى المنشـور، أو مُسِيئًا إلى الغير أو ماسًّــا بحقوق الغير وحرياتهم أو بنظام الدولة وســيادتها من النواحي المختلفة؛ فإنَّ الركن المعنوي وفقًا لهذا الســـياق يتمثل بما تتَّجِه إليه الرابطة النفســـية للجاني من خلال اتخاذِه الســـلوك الإجرامي بالنشـر على النحو المذكور، أو في إسـناد المحتوى المنشـور بصـرف النظر عن صِـحَّتِه أو عدم صِحَّتِه؛ بل يجب في: أَنْ تنصرف إرادة الجاني في استخدام الوسيلة الإلكترونية بصفتها منهجًا أو طريقًا لِبَثِّ المنشـورات المُسِـيئة أو الماسَّـة بأمن الدولة أو الأفراد أو كِلَيهِمَا، بالإضـافة إلى أنَّ أسـاس الركن المعنوي يقوم إلى أساس العلم والإرادة بالسلوك والنتيجة الجُرْمِيَّة[3].

ووفقًا لذلك، فلا بُدَّ من عَدِّ أنَّ النشـر على النحو المذكور هو جريمة نشـر إلكترونية أَنْ تتوفَّر النية الجُرْمِيَّة في محورَيْن، هُمَا السلوك والوسيلة، فالسلوك يتمثل بنشر المحتوى المُسِيء، والوسيلة هي الوســـيلة الإلكترونية؛ وهو ما يُعْتَدُّ به المُشـــرِّع في تغيير التكييف القانوني للجريمة وتطبيق القانون

---

[1] علي محيي الدين داغي، مبدأ الرضـا في العقود، الطبعة الثانية، دار البشـائر، بيروت، 2002، ص259. علي عبد القادر القهوجي، شـرح قانون العقوبات..، مرجع سابق، ص242.

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية – جرائم الصحف والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص99.

[3] نظام توفيق المجالي، شـرح قانون العقوبات – القسـم العام، دراسـة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسـؤولية الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص352 وما بعدها.

عليها، ففي حالة عَدِّ النشر محتوِيًا على ذَمٍّ أو قدحٍ من دون وجود عنصر الوسيلة الإلكترونية فيها؛ فيتم تطبيق أحكام قانون الجزاء العُماني عليها[1]، بينما في حالة وجود الوسيلة الإلكترونية المذكورة؛ فيتم تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[2]، ما يُبيِّنُ مدى تأثير توفُّر الركن المعنوي – بالإضافة إلى الركن المادي – في التكييف القانوني للجريمة والعقوبة المفروضة عليها.

فالقاعدة العامة تقتضي أنَّه "لا جريمةَ بغير ركن معنوي"، لكونِهِ يُحدِّد مسؤولية الفاعل الجُرْمِيَّة، بِعَدِّ الركن المعنوي يربط بين مادِّيَّات الجريمة ونفسية الجاني، وبها تتحقق مقومات المسؤولية الجنائية كافة من علم وإرادة آثِمَة وقصد جُرْمِي مع إقرار حق الدولة في إنزال العقاب المناسب بناءً إلى تلك المقومات[3].

وفي ذلك بيَّنتِ المحكمة العليا العُمانية: "ولمَّا كان من المقرَّر فقهًا وقضاءً وقانونًا أنَّه يُشترَط لقيام أيَّة جريمة توافُر الركن المعنوي؛ إذْ لا بُدَّ أَنْ يكون الفاعل عالِمًا ومُرِيدًا لارتكاب الجُرم.."[4].

وقضتِ المحكمة العليا في حُكم آخر لها: ".. وتأسيسًا على ذلك فكل فعل يأتيهِ الجاني لتحقيق تلك الغاية يكون الركن المادي لتلك الجريمة؛ أمَّا الركن المعنوي فهو علمُه بأَنَّ ما يأتيهِ من فعلٍ مُجرَّم قانونًا ومع ذلك انصرفت إرادتُه لإتيانِه"[5].

وعطفًا على ما سَلَفَ، فإنَّ الجريمة لا تقوم إلا في حالة إتيان الجاني للسلوك المادي فحسب؛ بل لا بُدَّ من أَنْ يقترن السلوك المادي بإرادة آثِمَة تنصرف إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة من خلال السلوك غير المشروع، ما يَنهَض من خلالهما المسؤولية الجنائية عن الفعل الجرمي كاملًا.

---

[1] على سبيل المثال لا الحصر؛ ما نَصَّ عليه المُشرِّع العُماني في المادة (326) من قانون الجزاء أَنْ: "يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عُماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كُلُّ مَنْ قَذَفَ غيرَهُ بأَنْ أُسْنِدَ إليه بإحدى طُرُق العلانية واقعة من شأنِها أَنْ تجعلَهُ مَحِلًّا للازدراء".

[2] المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سالفة الذكر.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص484. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص90. حسين البرايسة، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص76.

[4] حُكم المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم (2017/821)، الدائرة الجزائية (أ)، تاريخ: 2018/3/13، منشورات موقع (قانون) الإلكتروني.

[5] حُكم المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم (2017/545) والطعن رقم (2017/546)، الدائرة الجزائية (أ)، تاريخ: 2017/11/14، منشورات موقع (قانون) الإلكتروني.

فمتى تَوَفَّرَ العلمُ والإرادة، أَيْ تلك الدوافع التي دفعت بالجاني لاتخاذ السلوك الجُرْمِي في تحقيق الغاية والنتيجة الجُرْمِيَّة؛ فإنَّ القصد الجنائي يتوفَّر لدى الجاني فتقوم مسؤوليتُهُ عن النشاط الجُرْمِي الذي ارتكبَهُ، وهو ما سيُبيّنُه الباحث بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

عناصر الركن المعنوي في جريمة إساءة النشر الإلكتروني

تتمثل صورة الركن المعنوي بالقصد الجنائي؛ أَيْ تلك النية التي يتم توجيهُ إرادة الفاعل بها نحو ارتكاب فعلٍ مُعيَّن أو امتناع عن ارتكاب فعل مُعيَّن؛ يدرك من خلالها الجاني أنَّه ينتهك به حُرْمَة النصوص القانونية ويُدرك مدى إنزال العقاب بحقِّه بسببها[1].

ويُعَدُّ القصد الجنائي في مجال النشر الإلكتروني؛ أَيِ العلم بعناصر الجريمة كافة وفقًا لأحكامِ القانون وقواعدِهِ، واتِّباعِه الإرادة المُتَّجِهة لتحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك، بمعنًى آخر فإنَّ القصد الجنائي في هذه الحالة هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجُرْمِي مع العلم بالعناصر الأخرى كافة التي تكون الركن المادي للجريمة من فعلٍ ونتيجة وعلاقة سببية[2].

وبَيَّنَ جانبٌ من الفقه أنَّ القصد الجنائي يتحقق لدى الجاني في إحدى هذه الحالات[3]:

1. إذا كان الجاني يبتغي تحقيق النتيجة من فعلِه أو امتناعِه عن فعلِه وأَنْ يحدث الضَّرَر عليه؛ الذي رَتَّبَ المُشرِّع عليه قيام الجريمة.
2. إذا ترتَّبَ على فعلِ الجاني أو الامتناع عن فعلِه ضَرَرٌ أو خطر أكثر جسامة مِمَّا كان ينويهِ الفاعل ويقصدُهُ، وتُعَدُّ حالةً تفيد بجواز القصد الذي بَيَّنَها المُشرِّع بشكل صريح على إمكان ارتكابها وفقًا لهذا الوصف[4].

---

[1] عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1987، ص92.

[2] أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص23.

[3] محمد الجبور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2012، ص238.

[4] ويرى الباحث في هذا الشأن أنَّ من الممكن أَنْ يتداخل كلٌّ من القصد والخطأ في مَرْتَبَة ترتيب الضَّرر على المَجْنِي عليه؛ حيث من الممكن أَنْ تنهض المسؤولية بناءً إلى خطأ غير مقصود؛ أَيْ خطأ غير عَمْدِي.

3. أيُّ حالة من الحالات التي يُعْزَى فيها القانون الفعل إلى الفاعل نتيجةَ فعلِه الإيجابي أم فعلِه السلبي؛ أَيِ القيام بالفعل أو الامتناع عن القيام بفعلٍ، وافترض فيها المُشرِّعُ تَوَفُّرَ القصد الجُرْمِي لدى الجاني بشكل مفترض، وبمعنًى آخر فإنْ كان الجاني يتوقع هذه النتيجة أو لا يتوقعها فإنَّ النتيجة المترتبة عن ذلك تدلُّ على انصراف إرادتِه إلى إحداث هذه النتيجة؛ فيُعَدُّ الفعل المُرتكَب في هذه الحالة صحيحًا من الناحية الفعلية لِمَا أحدثَهُ من نتيجة، وتأكيد نية الجاني في ارتكابِه.

فالركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية – بشكل عام – يُعَدُّ من أهم المسائل التي تعمل على تحديد طبيعة السلوك المُرتكَب في الجريمة والتكييف القانوني الخاص فيه؛ بُغْيَةَ تحديد النَّصِّ القانوني واجب التطبيق عليها، ومن دونها لا يتصور قيام هذه الجريمة في صورتها الإلكترونية، وفي مجالات النشر الإلكتروني، لا بُدَّ من معرفة الناشر وإرادتِه بكونِه يقوم بعمل مُخالِف قانونًا يستوجب العقاب؛ أيِ العلم بالقانون، إضافةً إلى المعرفة بمدى تأثير المنشور في الغير أو الدولة؛ أيِ العلم بالوقائع المُجرَّمة وخطورة الفعل الجُرْمِي[1].

وبعد الإشارة إلى الطبيعة القانونية التي يتمتع بها الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية عمومًا، وفي جريمة إساءة النشر الإلكتروني خاصَّةً؛ فلا بُدَّ من التطرق إلى العنصرَين المُكوِّنَيْنِ للركن المعنوي اللَّذَيْنِ هُمَا العلم والإرادة.

فعنصر العِلم هو: "أَنْ يكون الجاني يعلم ماديات الجريمة وأنَّ ارتكابها يرتب المسؤولية الجزائية؛ أَيِ العلم بالوقائع، والعلم بالقانون بصورة مفترضة، إذْ لا جهالة بالقانون، وبالتالي أنَّ هذا السلوك يترتب عليه المُساءَلة الجزائية والعقاب وفقًا للتكييف القانوني للجريمة"[2].

أمَّا الإرادة، فهي ذلك النشاط النفسي الذي يتَّجِهُ بالجاني من خلالِه لتحقيق غرضٍ من خلال وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، والإرادة المقصودة هنا لا يقصد بها الإرادة التي يقوم بها الإنسان لتلبية رغباتِه المُحِقَّة أو الطبيعية؛ إنَّما الإرادة الآثِمَة التي تنتج عن نشاط نفسي يَصْدُر عن وعي وإدراك، ويفترض فيه العلم بالغرض المُستهدَف والوسيلة التي تتم الاستعانة بها لبلوغ هذا الغرض[3].

---

[1] محمد منصور البابا، تجريم الشائعة..، مرجع سابق، ص78.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات..، مرجع سابق، ص352.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص411.

ولا يُشــترَط في العلم أَنْ يكون الجاني مُتيقِّنًا بوقوع الضَّــرر المترتب على ما يقوم بنشــرِهِ؛ إِذْ يكفي القَبُول بالمخاطرة بما يترتب على فعلِه من نتائج، وذلك تبعًا لِمَا يُصـــاحِب النشـــر من ظروف مادية ومعنوية؛ زمانية ومكانية[1].

وفي هذا الشأن أشارت المحكمة العليا العُمانية إلى أنَّ: "جريمة السَّبِّ والقذف باستعمال وسائل تقنية المعلومات هي جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا توافر القصـد الجنائي لدى مُرتكِبها بحيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الجُرم مع علمِه بذلك.

وللقول بقيام هذه الجريمة أو عدم قيامها يجب البحث والنظر في القصـــد الجنائي لديه، فإذا اشـــتمل المقال المنشور على عبارات كان الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامَّة واشتمل في الوقت نفسه على ألفاظ قد تمسُّ بالغير؛ فعلى المحكمة في هذه الحالة أَنْ توازن بين القصـدين ابتغاء التوصُّـل لأيِّهما كانت الغلبة في نفس الناشر وتقدير ذلك مسألة موضـوعية تُقدِّرها محكمة الموضـوع وفق ما تُحصِّـلُه من وقائع الدَّعوى ما دام هذا الترجيح قد بُنِيَ على ما يُعزِّزُهُ ويُسنِدُهُ ولا تخضع المحكمة في ذلك لرقابة المحكمة العليا"[2].

ويتضـــح للباحث من خلال الرجوع إلى أحكام قانون الجزاء العُماني أنَّ المُشـــرِّع قد اســـتعمل بعض المصـطلحات التي تتعلق بـــــ "النشـر" من قبل الجُناة؛ التي تسـتوجب العقاب الذي يصـل إلى الإعدام، منها "نشر الأخبار"، و"الإذاعة"، والعلانية[3].

---

[1] محمد منصور البابا، تجريم الشائعة..، مرجع سابق، ص80.

[2] قرار المحكمة العليا العُمانية رقم (2016/661)، الدائرة الجزائية (أ)، تاريخ: 2016/3/7. منشورات موقع (قانون).

[3] منها عَدُّ الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة من أسرار الدفاع وعدم جواز مشاركتها إلا ضمن ضوابط معينة حسب المادة (89) من قانون الجزاء. وما نَصَّ عليه المُشرِّع في المادة (115) من القانون ذاتِهِ أَنْ: "يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات؛ كلُّ من: أ- حرَّضَ أو أذاعَ أو نَشَرَ عمدًا في الداخل أو الخارج أخبارًا أو بياناتٍ أو إشاعاتٍ كاذبة أو مُغرِضة أو بَثَّ دعاياتٍ مثيرة، وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو إضـــعاف الثقة في أســـواقها المالية أو مكانتها الاقتصـــادية والمالية، ب- حازَ أو أحرزَ أو نَقَلَ مُحرَّرات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضـمن شـيئًا مِمَّا نَصَّ عليه في الفقرة السابقة؛ إذا كانت مُعَدَّةً للتوزيع أو لاطِّلَاع الغير عليها، ج- حازَ أو أحرزَ أو نَقَلَ أيَّ وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مُخَصَّصة – ولو بصفة مؤقتة – لطبعٍ أو تسجيل أو إذاعة شيء مِمَّا ذُكِرَ. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سـنوات، ولا تزيد على عشـر سـنوات إذا وقعت الجريمة في حالات الطوارئ، أو زمن الحرب، أو الكوارث". ونَقْل الأخبار للعدو المُعاقَب عليها بالإعدام حسب المادة (128) من قانون الجزاء. ونَشْر الأخبار المتعلقة بتحقيق أو وثيقة من وثائقِه أو دعوًى من الدَّعاوى المنظورة سِرِّيًّا حسب المادة (249). ونَصَّ المُشرِّعُ في المادة (330) من القانون ذاتِه على أَنْ: "يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة؛ كلُّ مَنْ نَشَرَ أخبارًا، أو صـورًا، أو تعليقاتٍ؛ تُسِـيء إلى الحياة الخاصـة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صـحيحة إذا كان ذلك بدون رضـا ذوي الشـأن". وهذه المواد وردت فيها مصطلح "الأخبار" ونَشَرَها بصورة صريحة. (=)

وبإســـقاط ما وَرَدَ من أحكام في قانون الجزاء، وبالرجوع إلى ما وَرَدَ في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ يُلاحَظ أنَّ المُشـرِّع في القانون الأخير قد أوردَ مصـطلح "العلم" بصـورة صـريحة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية – الإلكترونية – لفرض العقوبة بحقِّ الجاني فيها.

فقد أكَّد المُشـرِّع ضـرورة توفُّر الركن المعنوي من علم وإرادة؛ أَيْ توفُّر القصـد الجنائي العمدي في الولوج إلى النظام المعلوماتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بنصِّــهِ: "كلُّ مَنْ دخلَ عمدًا ودون وجه حق موقعًا إلكترونيًّا أو نظامًا معلوماتيًّا أو وســائل تقنية المعلومات أو جزءًا منها أو تجاوُز الدخول المُصرَّح به إليها أو استمر فيها بعد علمِه بذلك".

إذْ يُلاحَظ أنَّ المُشــرِّع اشــترط "العمد" وعدم المشــروعية في الدخول للموقع الإلكتروني، كما اشترط العلم في حالة الاستمرار في الدخول غير المشروع، وهو كما وَرَدَ في المادة (6)، (9)، مع أنَّ المادة (16) وما بعدها من القانون ذاتِهِ أعلاه اسْـتُخْدِمَت لاصـطلاح "التعدي" و "كُلّ مَنِ اسـتخدمَ" و "النشر" تدل على إبراز الركن المادي من دون النَّصِّ الصريح على الركن المعنوي فيها من خلال ذكر "العلم" أو "العمد" فيها؛ ما يدل على أنَّ مجرد قيام الركن المادي الذي يلحق الضَّـــرَر بالغير يكون مُعاقَبًا عليها من وجهة نظر المُشـرِّع ويُنهِض المسـؤولية بحق ناشـرها، أو بحق مُسـنِد المادة المُخِلَّة بالشرف أو الاعتبار الشخصي أو النظام العام للدولة، كذلك في الجرائم المرتبطة بالقرصنة، والاحتيال الإلكتروني، وسرقة المعلومات، أو نشر البرامج الضارة.

(=) رَاجِع المواد: (115)، (118)، (272) من قانون الجزاء العُماني

نصَّــتِ المادة (9) من قانون الجزاء على صــور العلانية المُعاقَب عليها قانونًا؛ التي هي حســب أحكام المادة المذكورة: "تُعَدُّ علانيةً في تطبيق أحكام هذا القانون: أ – القول أو الصياح إذا حَصَلَ الجهر به، أو تم نقلُه بأيّ وسيلة في جمع أو مكان عام، أو مكان متاح للجمهور. ب – الأفعال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في أيّ من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو نقلت إليه بأيّ وسيلة أو شُـوهِدَت مِمَّنْ لا دَخْلَ له فيها. ج – الكتابة أو الرسـوم أو الصـور أو الرموز أو المواد المسـموعة أو المرئية أو المقروءة أو غيرها من طُرُق التعبير إذا عرضت أو كان يستطيع =رُؤيتها أو سماعها أو قراءتها مَنْ كان في أيّ من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو وُزِّعَت بغير تمييز أو بِيعَت أو عُرِضَــت للبيع". والعلانية الواردة في المادة (97) من القانون ذاتِهِ بشــأن العلانية أو النشــر بأيّ ما يطعن بحقوق السُّـــلطان. كذلك رَاجِع "العلانية" والعقوبة المقرَّرة عليها وفقًا للمواد: (102)، (115)، (118)، (249)، (267)، (326–332) من قانون الجزاء العُماني.

المبحث الثاني

إثبات إساءة النشر الإلكتروني

لمَّا كانت الجريمة "الإلكترونية" تتمتع بخصـــوصـــية مســـتمدة من الوســـيلة التي ارتُكِبَت من خلالها؛ أَيِ الوســـيلة الإلكترونية والرقمية؛ فكان لِزامًا على المُشـــرِّع أَنْ يواكب هذا التطور الواقع على المواد الإجرامية، والعقوبات المفروضـــــة عليها، بالإضـــــافة إلى الإجراءات المُتَّبَعة في التحري عنها وضبط الجناة.

وفي حالة التثبت من وجود جُرْمِ إساءة النشر الإلكتروني؛ فلا بُدَّ من اللجوء إلى الأدلة الرقمية التي تَعمَد إليها هيئة تقنية المعلومات[1] في مباشـــرة أعمال "الضـــبط القضـــائي" من حيث جمع الاستدلالات ومباشرة أعمال التحقيق، وضـوابط التصـنيف الإداري لمأموري الضـبط القضـائي حسـب دوائر اختصاصاتهم[2].

ويختص "الادِّعاء العام" بممارسة مَهَمَّتِه الأساسية في تولّي "الدعوى العمومية" والإشراف على "الضبط القضائي"؛ وذلك جنبًا إلى جنبٍ بالتعاون مع السُّلطات القضائية، وطرح الدعوى على القضاء بُغْيَةَ تطبيق القانون وملاحقة المُذنِبين[3]، وذلك يتم من خلال التحقق من أدلة الجريمة "الإلكترونية" بِعَدِّ الطابع الغالب عليها هو الطابع الإلكتروني، وجمع الاستدلالات وملاحقة المُذنِبين.

وللوقوف على إثبات جريمة إسـاءة النشـر؛ لا بُدَّ من الإشـارة إلى الاسـتراتيجيات المُتَّبَعَة في الإثبات الإلكتروني من خلال الأدلة الرقمية ومدى حُجِّيَّتها في الإثبات الجنائي، ودور مأموري الضـبط القضـائي في التحري والاسـتدلال وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية، والوقوف على الإشـكالات التي

---

[1] رَاجِع المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم 99/97.

[2] نصَّـــتِ المادة (34) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني على: "تكون لموظفي الهيئة الذين يَصْـــدُر بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل بترشـيحٍ من رئيس الهيئة، صـفة الضـبطية القضـائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون"، أَيْ أنَّ موظفي الهيئة ليس لهم ممارسـة أعمال الضبط القضـائي إلا بصـدور قرار عن وزير العدل ليُصَار مَنْحُهم تلك الصـفة. وحيث أشار المُشرِّع في ديباجة القانون المشار إليه أعلاه إلى الاطِّلاع على قانون الإجراءات الجزائية الصـــادر بالمرســـوم السُّـــلطاني رقم 99/97، فيمكن اللُّجُوء إليه في تحديد مهام أعمال مأمورِي الضبط القضائي، خاصَّةً ما وَرَدَ في الباب الثاني منه فيما تَعَلَّقَ بجمع الاستدلالات والتَّلبُّس والتحقيق الابتدائي.

[3] المادة (64)، (66) من النظام الأساسي العُماني، المرسوم السُلطاني (96/101).

تُواجِه عملية الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية؛ مع إسقاط ما سَلَفَ على جريمة إساءة النشر الإلكتروني من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: استراتيجيات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني**
- **المطلب الثاني: إشكالات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني**

المطلب الأول

استراتيجيات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني

تجدُر الإشارة في البداية إلى أنَّ المُشرِّع نَصَّ على الشرعية الجزائية في النظام الأساسي العُماني؛ إنَّ لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بِنَصٍّ[1]، كما أكد أنَّ المتهم بريء حتى تَثْبُتَ إدانتُه[2]، وهي من القواعد العامة في التشريعات الجزائية والعقابية، خاصَّةً ما وَرَدَ في المادة الثالثة من قانون الجزاء العُماني.

ولا تختلف "الشرعية الجزائية" في الجريمة التقليدية عن الجريمة الإلكترونية، أَيْ أنَّ المُشرِّع كما أنَّه نَصَّ على التجريم والعقاب في قانون الجزاء؛ فهو – كذلك – نَصَّ عليه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ما أسبغَ الصفة القانونية على العقوبة المُرتكَبة من قِبَل الجاني؛ متى ثَبَتَ بالأدلة الدامغة قيامُهُ باتخاذ سلوك مُعاقَب عليه قانونًا.

لكنَّ الشرعية الجزائية لا تنحصر في التجريم والعقاب فحسب؛ إنَّما تمتد إلى الأدلة والإجراءات المُتَّبَعَة في تقصِّي الجرائم وتحرِّيها من قِبَل مأموري الضبط القضائي – الادِّعاء العام، إذْ إنَّ التشريعات الجزائية أوْلَت أهمية بالغة للأدلة الجنائية وكيفية استقصائها، خاصَّةً "الأدلة الرقمية"، نظرًا لمواكبة هذه التشريعات للتطور التقني والتكنولوجي الذي طَرَأَ على العديد من المجالات؛ من بينها المجالات القانونية، الموضوعية منها والإجرائية.

---

[1] المادة (26) من النظام الأساسي العُماني.

[2] المادة (27) من النظام الأساسي العُماني.

وعليه، فإنَّ استخلاص الدليل الإلكتروني أصبح جزءً لا يتجزأ من تطبيق القانون، وإنَّ تحصيلَه لا يُعَدُّ بالأمر السهل؛ بل يستلزم خبرة ومهارة كبيرة في مجاليّ الحاسوب والإنترنت وكيفية التعامل مع الأدلة الإلكترونية؛ ما أبرزَ معه أهمية الأدلة الرقمية لِمَا لها من دورٍ في معرفة كيفية وقوع الجريمة، ووجوب احتواء التحقيق على أمثال هذا الدليل[1].

ويمكن توضيح الاستراتيجيات المُتَّبَعَة في إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني ودور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مشروعية الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحية الموضوعية

يُعَدُّ الدليلُ الرقمي – الإلكتروني – من النتائج المترتبة على التطور الرقمي المرتبط بالحواسيب الآلية وشبكات الإنترنت، الذي اعترفت به العديد من الدول واتخاذه وسيلةً من وسائل الإثبات من قِبَل السُّلطات القضائية فيها، وذلك تبعًا للاعتراف بتأثير الواقع الرقمي والتكنولوجي وتطوُّر منظومة الاتصالات في المجالات العملية المختلفة لدى الأفراد؛ إذْ يتمتع بخصوصية تَتْبَعُ لخصوصية الجريمة الإلكترونية واختلافها عن الجريمة التقليدية، بِعَدِّ الأخيرة تُسهِّل – عادة – من تحديد مكان وقوعها وجمع الاستدلالات والتحري عنها، وإنَّ الوسائل المُتَّبَعَة في ارتكابها تختلف عن الجريمة الإلكترونية الواقعة في الفضاء الرقمي[2].

فالدليل الجنائي يُعْرَّفُ أنَّه: "الحُجَّة أو البَيِّنَة المَبْنِيَّة على الاقتناع الذاتي المُنبثِق عن واقعة مادية أو معنوية تتعلق بالجريمة؛ وذلك في أيِّ شيء يفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في قضية معينة، ويُراد بها الكشف عن حقيقتها، ويترك أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع، وبالتالي إسناد جُرْم معين إلى المتهم بشكل مباشر أو غير مباشر"[3].

---

[1] سامح موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص338.

[2] بوعناد فاطمة زهرة، مشروعية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص58. أحمد بيومي، الجرائم الماسة بالحياء عبر وسائل الاتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا في أكاديمية الشرطة، مصر، 2009، ص254.

[3] خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص162.

أمَّا الدليل الإلكتروني أو "الرقمي"، فهو: "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاســـب الآلي؛ بحيث يكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن أَنْ يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتمادُهُ أمام القضاء"[1].

كما عُرِّفَ الدليل الرقمي أنَّه: "المعلومات أو البيانات ذات القيمة الاســتقصــائية والمُخزَّنة أو المنقولة عبر جهاز إلكتروني"[2]، وفي تعريف آخر فهو: "كلُّ ما يستمد من النُّظُم الحاسوبية والوسائل التقنية بطريقة فنية من صـور ورسـومات أو نصـوص مكتوبة أو أصـوات أو مواد فيلمية وغيرها، ويتم التوصـــل إليه والحصـــول عليه بطُرُق قانونية، ومن خلالِه يمكن إثبات أو نفي العلاقة بين المتهم والجريمة الواقعة، أو بينه وبين المَجْنِي عليه، بشـــكل يُعيَّن القاضـــي بالوصـــول إلى حقيقة الواقعة الجُرْمِيَّة، والتي بناءً عليها يقضي إمَّا ببراءة المتهم أو إدانتِه"[3].

ويمكن للباحث تعريف الدليل الرقمي الجنائي أنَّه: مجموعة المعلومات أو البيانات الرقمية متعددة الصـور والأشكال التي يتم تخزينها في النُّظُم المعلوماتية والوسـائل الإلكترونية المتعددة، وتعمل على إدانة أو تبرئة مُتَّهِم من قيامِه بجريمة إلكترونية، ويتم تحصـيلُه بطرائق فنية وعلمية تتصـل بالفن التقني والحاسوبي عن طريق أجهزة رسمية متخصصـة من الادِّعاء العام والأجهزة الأمنية، ومن خلال خبراء وفنيِّين على علم ودراية في الأمور الفنية والتقنية التكنولوجية.

وعطفًا على ما سَــلَفَ، فإنَّ إكســاء الدليل الرقمي بالصــبغة الشــرعية يتطلب وجود القابلية والاعتراف به دليلًا في الإثبات الجنائي، وأَنْ يُجِيزَ المُشـرِّع للقاضـي بالاسـتناد إليه في تكوين عقيدتِه للحُكم بالإدانة[4]، كما أنَّ القاعدة العامة المُطبَّقة في إثبات الدعاوى الجنائية هي الجواز بالإثبات

---

[1] عبد الناصر فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص120.

[2] محمد الخنّ، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت – الأحكام الموضــوعية والأحكام الإجرائية، ط2، منشــورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2011، ص341.

[3] سامح موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية..، مرجع سابق، ص376.

[4] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص235.

بالطرائق والوسـائل القانونية كافة، فتظهر أهمية الاعتراف القانوني بالأدلة الرقمية بشـكل خاص في حالة ظهور أَيِّ نمطٍ حديث من أنماط الجريمة، بشكل خاص في المجال المعلوماتي أو الإلكتروني[1].

وذلك مع أنَّ "مشروعية" الدليل الإلكتروني مرَّت بالعديد من المراحل؛ بدءًا من عدم التسليم بها وصـولًا إلى ضـرورة الاعتراف بها من الناحية الواقعية بصـورة حتمية لا يمكن التغاضـي عنها، وفقًا لقاعدة عدم التعدي أو المساس بحقوق وحريات الأفراد حتى لو كانت في دليل يتصـل بموضـوع النزاع أو يُسهم في إثباتِه[2].

وعليه، فإنَّ تمتُّع الأدلة الرقمية أضحى واقعًا لا مَفَرَّ منه نظرًا لوجود الحاجة القانونية في إقرار قانونية هذه الأدلة وحُجِّيَّتها في الإثبات على تعدُّد صـورها؛ حفاظًا على الحقوق والحريات من التعدي أو الانتهاك[3]، فالتعدي المُوجِب للعقاب يقع على بيانات ومعلومات شخصية مَحْمِيَّة قانونًا[4].

ولا بُدَّ من الإشـارة إلى أنَّ الدليل الرقمي يُعَدُّ من الأدلة غير المادية؛ فلا وجود له في الواقع المادي الملموس، فهو مكوَّن من نبضـات ومجالات كهرومغناطيسـية، وإنَّ الاسـتدلال عليه يتم من خلال التعرف إلى تلك النبضات من خلال الخبراء[5].

كما يُعَدُّ الدليل الإلكتروني من الأدلة القابلة للنَّسـخ بطبيعتها، حفاظًا عليها من الضـياع أو التلف؛ بما يجعله متميزًا عن الدليل التقليدي القابل للتلف أو الضـياع، ويترتب على ذلك ثبوتُه في الذاكرة الرقمية للجهاز الإلكتروني؛ أَيْ أنَّ من الممكن تخزينَه في تلك الذاكرة حتى لو تمت إزالتُهُ، إلا أنَّ الجناة المحترفين في المجالات الرقمية لهم القدرة في ابتكار برامج تسـترد تلك البيانات المَلْغِيَّة أو العكس؛ أَيْ إضافة بعض الخصائص الإضافية على الجهاز الإلكتروني في سبيل تدمير البيانات

---

[1] ميسون الحمداني، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 65، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2016، ص230.

[2] يمكن الإشارة في هذا الشأن إلى ما نَصَّ عليه النظام الأساسي العُماني في المادة (30) سالفة الذكر بشأن حرية المراسلات ووسائل الاتصالات المصونة، وما وَرَدَ في حماية حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقًا لمقتضيات النظام وفقًا للمادة (31) منه.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2003، ص22.

[4] نصَّتِ المادة (4) من قانون حماية البيانات العُماني: "تُعَدُّ البيانات الشخصية مَحْمِيَّة بموجب أحكام هذا القانون".

[5] علي محمود حمودة، الأدلة المُتحصَّلة من الوسائل في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدَّم للمؤتمر العلمي الأول بعنوان: "حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، المُنظَّم من قبل أكاديمية شرطة دبي، المنعقد في المدة 26-2003/4/28، دبي، 2003، ص22.

أو المعلومات أو إحاطتها بِجُدُر نارية إلكترونية تحمي البيانات من الاختراق أو الاطِّلاع أو حتى النَّسخ[1].

بمعنىً آخر، فإنَّ مَيِّزَةَ الثبات والنسخ تُعَدُّ من المَيِّزَات المتأرجحة وجودًا وعدمًا حسب طبيعة البيانات والقائمين على حفظِها أو الاستدلال عليها، وحسب درجة أهمية البيانات ومحتواها.

ويرى الباحث أنَّ المُشرِّع العُماني ومع عدم إقرارِه بمشروعية الدليل الرقمي بصورة واضحة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ إلا أنَّه أقرَّ بتلك المشروعية بصورة واضحة في قانون المعاملات الإلكترونية سالف الذكر من خلال ما نصَّت عليه المادة الثالثة منه بالاعتداد بالمعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية، وخضوعها إلى ما تخضع إليه أيُّ رسالة معلومات إلكترونية[2]؛ إذْ يندرج في إطارِها إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية[3]، ما يدل على أنَّ الأخذ بالدليل الرقمي في الإثبات هو أمر واقع وجائز من الناحية العملية والقانونية في مجال الإثبات الجنائي؛ خاصَّةً في الجرائم الإلكترونية.

---

[1] عمر أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص978. عبد الناصر فرغلي؛ عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد في المدة 2007/11/14/12، الرياض، 2007، ص15.

[2] بيَّنتِ المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني على أنَّ رسالة المعلومات الإلكترونية هي إرسال وتسلُّم رسائل إلكترونية؛ أَيْ معلومات إلكترونية يتم إرسالها بوسائل إلكترونية أيًّا كانت وسيلة استخراجها في المكان المُستلَمة فيه، من خلال أيّ وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أيّ قدرات مُماثِلة لذلك.

[3] المادة (3/ ب) من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني.

الفرع الثاني

مشروعية الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحية الإجرائية

تُعَدُّ الأدلة من مرتكزات الدعوى القضـائية، فمن دونها لا يُتصَـوَّر إصـدار حُكم فاصـل في الخصـومة، ومحاكمة الجاني من الناحية الجزائية، وتعويض المُتضـرِّر من الناحية المدنية، فليس للقاضـي أَنْ يبني حُكْمَه إلى أيِّ دليل لم يُطرَح على الخصـوم أمامَه في الجلسـة، أو أَنْ يحكم بناءً إلى معلوماتِه الشخصية؛ مع أنَّ الحُكم يكون مَبْنِيًّا حسب قناعة القاضـي[1]، وفي مجال الجرائم الإلكترونية تكون الأدلة الإلكترونية هي الأدلة التي تحظى بالنصيب الأكبر في قيمتها وعددها[2].

وقد أشـار جانبٌ من الفقه إلى أنَّ نظام الإثبات يأخذ صـورًا عدة؛ منها نظام الإثبات الحُرّ، وهذا النظام لا يثير أيَّ إشكالات في الأخذ بالدليل الإلكتروني لكونِ القاضـي الجزائي يملك الحرية في تقدير الأدلة ووزنها، ولا يخضـع لرقابة محكمة درجة عُلْيا في ذلك، إنَّما تكون الرقابة المُمارَسـة عليه رقابة موضوعية تتعلق بمُسوِّغات الأخذ به فقط[3].

وعلى الصـعيد الآخر، فقد تبنَّت بعض الدول[4] نظام الإثبات المُقيَّد، وفي ذلك تعتمد حُجِّيَّة الدليل الإلكتروني على تحديد هذه الأدلة من قِبَل المُشـرِّع بشـكل مُسَـبَّق، ولا تخضـع لتقدير القاضـي، ويكون دور الأخير سـلبيًّا ولا يُصَـار إلى الحُكم بإدانة المُتَّهم في حالة لم تتوفَّر أمثال هذه النصـوص التي تُكسِـب الأدلة الإلكترونية الشرعية القانونية للأخذ بها؟؛ حتى لو كانت عقيدتُهُ القضائية تتصرف إلى إدانة المُتَّهم[5].

بينما جاء النظام الثالث الذي هو النظام المُختلَط الذي يجمع ويوفِّق بين كلٍّ من النظام المقيد والحَرّ في الإثبات، الذي يُعَدُّ من الأنظمة التي تَحُدُّ من الانتقادات المُوجَّهة إلى النظامين السـابقين؛ وذلك

---

(1) المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

(2) شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017، ص67.

(3) ويُطْلَق على هذا النظام بـ "النظام اللاتيني للإثبات"، وأخذت به العديد من التشريعات كفرنسا وتركيا واليونان وسويسرا؛ شَرْطَ أَنْ يكون الدليلُ قابلًا للقراءة بعد استخراجِه من الحاسوب أو من خلال شاشة العرض فيه. انظر: هلالي عبد الإله، حُجِّيَّة المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، النسر الذهبي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص43.

(4) ومن هذه الدول: بريطانيا؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ ألمانيا.

(5) بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2018، ص71-72.

من تعسُّف القاضي في استعمال مُطلَق الحرية التقديرية في الإثبات، والتخفيف من الدور السلبي في الإثبات كذلك الأمر، حيث يَطلُب المُشرِّع في هذه الحالة توفُّر بعض الشروط في الدليل حتى يتم الأخذ به، أو يعطي القاضي الحرية في وزن الأدلة، كما يجب أَنْ يطَّلع عليها القاضي وينظر في صحتها ويناقشها ويتحقق مِمَّا جاء فيها، وعرضها على المُتَّهم للتأكد بشكل لا يقبل الشَّكَّ أنَّه الجاني أم لا[1].

وقد جاء موقف المُشرِّع العُماني مُوضِّحًا أنَّ الجهة المُخوَّلة في جمع الأدلة الرقمية – والمادية – هم أعضاء الاِدِّعاء العام، وضباط الشرطة، وموظفي جهات الأمن العام الذين يَصْدُر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة، والولاة ونُوَّابهم، وكلّ مَنْ يمتلك صفة "مأمور الضبط القضائي" بموجب أحكام القانون، إضافة إلى الموظفين الممنوحين صفة "الضبطية القضائية" بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص؛ وذلك بشأن الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[2].

ووفقًا لِمَا جاء في المادة (34) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، فإنَّ "لموظفي الهيئة الذين يَصْدُر بتحديدهم قرار من وزير العدل بترشيح من رئيس الهيئة؛ صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون".

وتطبيقًا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية؛ يُمارِس موظَّفُو هيئة تقنية المعلومات صفة الضابطة العدلية وفقًا لِمَا وَرَدَ في المادة المُشار إليها أعلاه، كقَبُول البلاغات والشكاوى، وفحصها وجمع المعلومات بشأنها، وإثباتها في المحاضر المُعَدَّة لذلك[3].

---

[1] محمود صبحي زايد، حُجِّيَّة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسُلطة القاضي في تقديرِه، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد الأول، الجزء الثاني، مصر، 2022، ص41–42.

[2] المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني. ونصَّت المادة (32) من القانون ذاتِهِ على: "يكون مأمُورُو الضبط القضائي خاضعين لإشراف الاِدِّعاء العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، وللمُدَّعِي العام أَنْ يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم أو يطلب رفع الدعوى التأديبية وذلك دون إخلال برفع الدعوى العمومية".

[3] نصَّتِ المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني على أَنْ: "على مأمُورِي الضبط القضائي قَبُول البلاغات والشَّكاوَى التي تَرِدُ إليهم عن جميع الجرائم، وعليهم أَنْ يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها وإثباتها في محضر، ويُقَيِّدُ مُلخَّص البلاغ أو الشكوى وتاريخُه في السجل المُعَدِّ لذلك. وإذا أبلغَ أحدُ مأمُورِي الضبط القضائي أو عَلِمَ بارتكاب جريمة فعليهِ أَنْ يخطر فورًا عضو الاِدِّعاء العام بوقوع الجريمة، وأَنْ ينتقل إلى مكان الواقعة للمحافظة عليه وإجراء المعاينة اللازمة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق والقيام بغير ذلك من الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة، وعليه إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر موقع منه وأَنْ يُبَيِّنَ به وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصولِه، كما يجب أَنْ يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. ويُرْسَل هذا المحضر إلى الاِدِّعاء العام مع الأشياء المضبوطة".

مع الأخذ في الحُسبان أنَّ تقديم الأدلة من قبل مأمُوري الضبط القضائي – أو من غيرهم من الأطراف أو الجهات الأخرى الرسمية أو العادية – لا يتم تقديرُهُ إلا من قِبَل محكمة الموضوع، فالأخيرة تُعَدُّ صاحبة الولاية في تقدير ووزن البيِّنة في بناء الحُكم، خاصَّةً أنَّ القاضي يحكم وفقًا لمبدأ "قناعة القاضي"؛ أَيْ لا مُعَقِّبَ على محكمة الموضوع إلا المحكمة الأعلى درجة منها؛ أَيْ محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا.

وفي ذلك استقر قضاء المحكمة العليا على: "وحيث إنَّ هذا النعي غير سديد ومردود عليه بما هو مقرَّر في قضاء المحكمة العليا بأنَّ استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل فيها ووزن البيِّنات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءَها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حملِه، وإنَّ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أَنْ تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أيِّ دليل تطمئن إليه، ولا يَصِحُّ مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يُعوِّل عليها الحُكم أَنْ تكون مفصَّلة بحيث يُنْبِئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إِذْ إنَّ الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يُكمِل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا يُنظَر إلى دليلٍ بعينِه لمناقشتِه على حِدَة دون باقي الأدلة بل يكفي أَنْ تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قَصَدَهُ الحُكم منها ومُنْتِجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج، ما دام أنَّ القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة"[1].

وتعقيبًا على ما سَلَفَ، فلا بُدَّ من الأخذ في الحُسبان أنَّ الأدلة الإلكترونية المُستخلَصة في سبيل إثبات واقعة إساءة النشر الإلكتروني لا بُدَّ من أَنْ تكون مشروعة؛ أَيْ أنَّ استخلاصها تم بصورة

---

[1] حُكم المحكمة العليا – الدائرة الجزائية (ب): الطعن رقم (2017/832)، تاريخ: 2018/3/20، منشورات موقع (قانون). وقد تَضَمَّنَ القرارُ النَّعْيَ على سماع المحكمة لشهادة المَجْنِي عليها في جريمة الابتزاز الإلكتروني بقولِها: "نَعْيُ الطاعن على محكمة الموضوع ارتكانَها في إدانتِه على أقوال المَجْنِي عليهما بأَنَّ ما تم كان نتيجة تهديد وابتزاز من قِبَلِه مردود عليه بأنَّ المقرر في قضاء المحكمة العليا أنَّه ليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المَجْنِي عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما أَنِسَت صدقَها واطمأنَّ لها وجدانُها، شأنُه شأنَ أيِّ عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى ويعود لمحكمة الموضوع وحدَها أمرُ تقديرِهِ وتحديدِ وزنِه حسب اقتناعها دُونما رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها عملًا بالمادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية".

صـــحيحة من الناحية القانونية والإجرائية، وبعكس ذلك، فإنَّ القضـــاء يُبطِل الحُكم في حالِ كان مَبْنِيًّا إلى إجراء غير مشـــروع، وهو ما قضـــت به المحكمة العليا العُمانية بقولها: "إنَّ الدفع ببُطلان القبض والتفتيش وما ترتَّب عليه هو من أَوْجُه الدفاع الجوهرية؛ فيجب على محكمة الموضـــوع مناقشـــتُه والرد عليه متى كان الحكم قد عوَّلَ في قضـائِه بالإدانة على الدليل المُستمَد منه فلا يكفي لسلامة الحُكم أَنْ يكون الدليل صادقًا متى كان وليد إجراء غير مشروع"[1].

ومن صـور عدم مشـروعية إجراء القبض أو التفتيش؛ أَيْ عدم مشـروعية الإجراء الذي قام به مأمُورُو الضـبط القضـائي في تحصـيل الأدلة الإلكترونية ما تناولتْهُ المحكمة العليا في أحد أحكامها: "اقتصـار التفتيش على حدود الغرض منه هو مبدأ قانوني هام مقرَّر لحماية حق الخصـوصـية، فيجب أَنْ يســتهدف الأشــياء المتعلقة بالجريمة؛ لأنَّه إذا كان التفتيش هو في حقيقتِه انتهاكًا لخصـــوصـــية شخص اقتضـتْهُ ظروف قانونية معينة فإنَّه يجب أَنْ يبقى في الحدود التي اقتضـت إجراءَهُ، مُؤدَّى ذلك بُطلان ما يتم ضبطُه خارج نطاق أمر التفتيش ما دام لم تتعلق به شُبهة معقولة"[2].

وتعقيبًا على ذلك، فإنَّ محكمة الموضـــوع تمتلك سُـــلطة "تقديرية" في وزن البيِّنات وإســـباغ التكييف القانوني عليها، ولا تلتزم باتِّباع تفسير أو تقييد في بناء الحكم القضـائي، طالما أنَّه صَـدَرَ وفقًا لمقتضـيات القانون والتعليل والتسـبيب القانوني والمنطقي، فمن خلال ربطِ الأدلة كافة ببعضـها من قِبَل المحكمة، لها التوصل إلى الحُكم المُنْهِي للنِّزاع بصورة صحيحة حتى لو تضاربَ البعضُ منها؛ أَيْ أنَّ

---

[1] حُكم المحكمة العليا – الدائرة الجزائية، الطعن رقم (2016/379)، تاريخ: 2016/10/4. منشورات موقع (قانون).

[2] حُكم المحكمة العليا العُمانية – الدائرة الجزائية، الطعن رقم (2017/619)، تاريخ: 2018/1/9. منشـــورات موقع (قانون)، حيث قضـــت برفضِ الطعن: "لمَّا كان ذلك وكان البيِّن من أوراق الدعوى أنَّ تفتيش هاتف المُتَّهَم (المطعون ضِـدَّهُ) يتطلب قيام شُـبْهَة معقولة بوجود أمر مطلوب ضَـبطَه به ذلك أنَّ مُجرَّد وجود هاتف في حوزة شـخص يخضـع لتفتيش شـخصـي أو في مكان يخضـع للتفتيش وفق إجراءات صـحيحة لا يُخوِّل أفرادَ الضـبط تفتيش محتويات ذلك الهاتف ما لم يكن الشـيء المراد ضـبطُهُ يحتمل وجودَهُ فيه لأنَّ التفتيش الواقع لسبب صـحيح لا يسـقط عنه خصـوصـية الشـخص الذي يُفتَّش إلا في الحدود التي تُحقِّق الغرض من ذلك التفتيش وكان البيِّن أنَّ الادِّعاء العام عَلَّلَ تفتيش هاتف المُتَّهم وتفريغَه بوجود تُهمة الاختلاس وقد ردت محكمة الحُكم المطعون فيه على هذا الدفع بقولها: «... إلا أنَّ الثابت بالأوراق وبالتحقيقات السابقة على المحاكمة أنَّه لا وجودَ لأيِّ شُبهة اختلاس ومن ثم كان تفتيش هاتف المُتَّهم والعثور في داخلِه على مواد مُخِلَّة بالآداب العامة باطلًا وأنَّه من المقرَّر قانونًا أنَّه يجب أَنْ يستهدف التفتيش ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة...»؛ وهو تسبيب سائغ قانونًا وله أصـل بأوراق الدعوى بما يتَّجِه معه القضـاء إلى رفضِ المَعْنَى المُثَار في شـأنِه كما ردتِ المحكمة على رفضِـها طلبات الادِّعاء العام بإعادة سماع الشاهدين القائمين بإعداد تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وسماع الشهود الآخرين بالتسبيب التالي: "... وعن طلبِ الادِّعاء العام سماع الشاهدين...".

الأدلة تُكمِّل الأدلة الأخرى في التوافق أو التضارب، التي من خلالها يتوصل القاضي إلى وجود شُبهة بجُرم أو جُرم قائم من قِبَل الجاني؛ مع تأكيد أنَّ المُشرِّع لم يُقيِّد القضاء الجنائي بصورة مُحدَّدة لإثبات الوقائع الجنائية، خاصَّةً مع وجود الأدلة الرقمية المتعددة والمتطورة يومًا بعد يوم، التي لا يمكن حصرُها من الناحية القانونية والناحية التقنية؛ وذلك ضِمْنَ دائرة تطبيق أحكام القانون لغايات الاعتداد بالدليل الإلكتروني في الإثبات، وإلا عُدَّ غير مشروعٍ؛ ما يتضح الحكمة القانونية والمنطقية للمُشرِّع في خضوع الضبط القضائي لأحكام القانون منعًا من التَّعنُّت في استعمال السُّلطة أو الإساءة في استخدامها، حمايةً منه للأفراد والحقوق والحريات من جهة، ولضمان معاقبة الجاني – مُقترِف الجُرم التقليدي والإلكتروني – وفقًا لأحكام القانون[1]، ولضمان حُسن سير العمل الإداري بصورة مشروعة ضِمْنَ مظلة أحكام القانون.

[1] مع الأخذ في الحُسبان في هذا الشأن الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المُتَّهم؛ فقد نصَّتِ المادة (22) من النظام الأساسي العُماني على: "المتهم بريء حتى تَثْبُتَ إدانتُه في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقًا للقانون ويَحْظُر إيذاء المُتَّهم جسمانيًّا أو معنويًّا". ونصَّتِ المادة (23) على: "للمُتَّهم الحق في أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويُبَيِّنُ القانونُ الأحوال التي يتعين فيها حضور محامٍ عن المُتَّهم ويكفل لغير القادرين ماليًّا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

المطلب الثاني

إشكالات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني

إنَّ الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية يشُوبُه مجموعة من الإشكالات بسبب وقوعها في الخفاء وعدم وجود أيّ أثرٍ إيجابي لِمَا يجري خلال تنفيذها من أفعال إجرامية؛ حيث يتم نقلُ المعلومات إلكترونيًّا، فضلًا عن إمكان تدمير المعلومات التي يمكن أَنْ تُستخدَم دليلًا في مدة قد تَقِلُّ عن الثانية الواحدة[1].

علاوةً على ذلك فإنَّ الجريمة الإلكترونية تُعَدُّ من الجرائم "الناعمة – الهادئة"؛ أَيْ التي لا تحتوي على عُنْفٍ مادي فيها، فهي جريمة تقع على أرقام وبيانات، سواءٌ بالتعديل أم الإلغاء أو الإضافة عليها؛ التي يمكن أَنْ تُؤخَذ من السجلات المُخزَّنة في ذاكرة إلكترونية مُدْمَجة بجهاز إلكتروني[2].

فالإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية محاط بمجموعة من الإشكالات، تفصيلُها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

إشكالات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني من الناحية القانونية والفنية

من الممكن أَنْ تتم إساءة النشر الإلكتروني من دون وجود أيّ شكوَى أو بلاغ بشأنِها من قِبَل الطرف المَجْنِي عليه؛ إذْ يُعَدُّ امتناع المَجْنِي عليه عن الإبلاغ عن وقوع الجريمة من أكبر مُعوِّقات تحريك الدعوى العمومية وبالتالي ملاحقة الجاني، كما الحال في جريمة النشر المَبْنِي إلى ابتزاز للضحية، فغالبًا تُرتكَب جريمة الابتزاز الإلكتروني من دون أَنْ يتم الإبلاغ عنها من طرفِ المَجْنِي عليه أو يُماطِل في إعلام الجهات المختصة بالانتهاك الواقع على خصوصيتِه وما تعرَّض له من تهديد وابتزاز، خشيةً من المَجْنِي عليه على سُمعتِه؛ فتنصرف الضحية إلى الاستجابة لمطالب المُبْتَزِّ تحت طائلة الإكراه والخوف من نشر الأسرار التي حصل عليها[3].

---

[1] بريزة زدام؛ سمية بن سماعين، الجريمة الإلكترونية والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، العدد الأول، 2023، ص364.

[2] محمد حمادة مرهج، جرائم الحاسوب، دار المناهج، الأردن، 2005، ص210.

[3] ديب أكرم؛ بن بوعبد الله نورة، دور الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الأول، 2023، ص413.

كما يمكن أَنْ تكون ضـحايا هذه الجريمة من الشـركات أو المؤسـسـات التي تمتنع هي الأخرى عن الإبلاغ عنها، خشيةً من اهتزاز سُمعتِها بين المتعاملين معها؛ الذي يَنْتُج عنه الإضرار بمصالحِها الاقتصادية[1].

ويترتب على ذلك الصعوبة في تحصيل الدليل الرقمي من قِبَل الضبطية القضائية نظرًا لوقوع النشر الإلكتروني بصورة سابقة ومُضِيّ مدة من الزمن عليه؛ أَيْ قبل أَنْ يتم الكشف عن الجريمة أو الإبلاغ عنها، فضـلًا عن الطبيعة الديناميكية للدليل الرقمي التي تُسـهم في التلاعب فيه أو تعديلِه أو حذفِه؛ ما يُسقِط حُجِّيَّتَه في إثبات ارتكاب الجاني للجُرم[2].

إضافةً إلى ذلك، فلا بُدَّ لقَبُول الدليل الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية – بشكل عام – أَنْ يتم اللجوء إلى الخبرة الفنية للتحقق من النشـاط الإلكتروني المُجرَّم من خلال تتبُّع تكنولوجيا الاتصـالات الرقمية، ومُزوِّدي الخِدمات، ومراحل مرور المعلومات والبيانات عبر النُّظُم المعلوماتية؛ فالمُحقِّق صـاحب الخبرة الفنية والتقنية يبحث من خلال مهاراتِه التقنية في البيانات ويعمل على تحليلها، وفَكِّ التشفير – في حالِ إذا كانت البيانات مُشفَّرة – وقراءة الرموز الرقمية وإعادة البيانات المَلْغِية[3].

ويَبْرُزُ الإشـكال وفقًا لذلك في عدم وجود جهاز إداري مختص في المعاينة والخبرة التقنية والفنية الجنائي؛ حيث يتضمن هذا الجهاز مختصِّين في أنظمة المعلومات، ويتمتعون بصفة الضبطية القضـائية، كما يتمتعون بالتدريب التقني والفني وتعزيز المهارات الإلكترونية بصـورة إضـافية إلى تلك الصـفة الممنوحة لهم[4]؛ على أَنْ يتم إصـدار التُّهمة بحق الجاني بصـورة واضـحة مشـفوعة بالأدلة الصـحيحة لثبوت التُّهمة المنسوبة للجاني، وألَّا يكون الحُكم عليه بناءً مشُوبًا باللَّبس أو الغموض، كما

---

(1) عبد الله ذيب؛ أسامة إسماعيل دراج، الوجيز في الجرائم الإلكترونية – القواعد الموضوعية والإجرائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص228.

(2) ديب أكرم؛ بن بوعبد الله نورة، دور الدليل الرقمي..، مرجع سابق، ص413.

(3) مصطفى موسى محمد، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص99.

(4) عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص81.

يمكن الاســتفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا الشــأن وتأطير سُــبُل التعاون بينهم للحدِّ من هذه الجريمة ونتائجها العابرة للحدود[1].

فالتفتيش الذي يقوم به مأمُورُو الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية يختلف عن ذلك المُتَّبَع في الجرائم التقليدية؛ إذْ إنَّه – أَيِ التفتيش الإلكتروني – يُمثِّل تحدِّيًا قانونيًّا من حيث مدى مشــروعية الإجراء المُتَّبَع فيه ومســاسِــه بالحقوق والحريات الإلكترونية الخاصــة بمَنْ يتم تفتيش أجهزتهم الإلكترونية، إذْ إنَّ التفتيش لا ينحصــر في المكوِّنات المادية للأجهزة المضــبوطة؛ إنَّما ينصــبُّ على معطيات وبيانات وبرامج وأنظمة إلكترونية مُخزَّنة في تلك الأجهزة، إضــافةً إلى المعلومات والبيانات المالية والشـخصـية؛ كالصـور والفيديوهات والتسـجيلات الصـوتية وغيرها من الوسـائط التي تدل على شـخصـية مَنْ يتم تفتيش أجهزتِه، حيث إنَّ تسـريب أو إتلاف أو التعدي على تلك البيانات من شـأنِه إلحاق الضَّـرَر بالشـخص المذكور؛ التي تدخل في إطار الحماية التشـريعية من قِبَل المُشـرِّع في قانون حماية البيانات الشخصية، لذا، فإنَّ أيَّ إجراء يُتَّخَذ في هذا الشأن لا بُدَّ من أَنْ يُحاطَ بالسرية والحماية القانونية والفنية على حدٍّ سواء[2].

---

[1] وفي ذلك قضــتِ المحكمة العليا العُمانية في قرارها رقم (2017/5)، تاريخ: 2017/3/14. منشــورات موقع (قانون)؛ إنَّ: "لَمَّا كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد أدانَ الطَّاعِنَ بالجناية المُؤثمة بالمادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات دون أَنْ يســتظهر أركان الجريمة بشــكلٍ جَلِيٍّ وواضح ودون أَنْ يُبَيِّنَ مؤدَّى الأدلة التي ارتكنت إليها المحكمة في التدليل على ثبوت الاتهام في حقِّ الطاعن وأوردَ في ذلك تسبيبًا غير سائغ بقولِه: «... وحيث إنَّ الواقعة على النحو الســالف بيانُه مِمَّا وَرَدَ في قرار الإحالة ومن أدلة الثبوت المُرْفَقَة ومِمَّا هو مُســتخلَص من الأوراق ومَحْضَــر الاستدلال والتحقيق قد قام الدليل على صحة ثبوتها وعلى صحة إسنادها للمُتَّهم باستخدام الهاتف في إغواء المَجْنِي عليه لارتكاب الفجور به وذلك بإرسال رسالة رقمية بواسطة تطبيق الواتسأب من هاتفِه إلى هاتف المَجْنِي عليه؛ ولهذا وبناءً على ذلك تطمئن المحكمة لهذه الأدلة وتقضــي عملًا بالمادة (٢١٧ / ٢) من قانون الإجراءات الجزائية بإدانة المتهم بالجناية المُؤثمة بالمادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات...». لَمَّا كان ذلك وكان ما أَوْرَدَهُ الحُكم المطعون فيه من تسبيب قدِ اكتنفَهُ الغموض واشتمل على تعميمٍ مُخِلٍّ بأصول تسبيب الأحكام ولم يكشف عن عناصر الاتهام في حق المتهم إذْ لا يكفي أَنْ يُورِدَ الحُكم أدلة الدعوى ثم يَتْبَع ذلك بالإشــارة إليها بل لا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ الواقعة المُســتوجِبة للعقوبة بيانًا كافيًا وملابسات ارتكابها، وكيف استنبطت المحكمة من تلك الأدلة ثبوتها في حق المُتَّهم وأَنْ يُبَيِّنَ الرسائل التي أرسلها المُتَّهم إلى المَجْنِي عليه الخادشة للحياء والتي يطلب فيها من المَجْنِي عليه فعلُ الفجور به ويُورِد الأدلة ومضــمون كل دليل، وإزاء هذا التعميم والإبهام فإنَّه يتعذر على المحكمة العليا بَسْــطُ رقابتها على صــحة تطبيق القانون على الواقعة كما صــار إثباتها في الحُكم وإذا حادتِ المحكمة المطعون في حُكمها عن هذا النظر يكون قضــاؤُها على هذا النحو مَشُــوبًا بمخالفة القانون ومَعِيبًا بالفساد في الاستدلال والقصــور المُبطل في التسبيب بما يتعيَّن معه القضــاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتْهُ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة".

[2] عبد الفتاح حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص148. محمد سامي الشوا، الغِشُّ المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، المجلد 24، العدد 280، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص44. وفي ذلك يمكن الاطِّلاع على الحالات التي تخرُج عن إطار حماية البيانات الشــخصــية التي نَصَّ عليها المُشــرِّع العُماني في المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية؛ مع الأخذ في الحُسبان الحماية القانونية التي أسبغَها المُشرِّع في المادة (4) من القانون ذاتِهِ.

ونظرًا لِخُلُوِّ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من القواعد الخاصـــة بالملاحقة والضـــبط والتفتيش التي يختص بها موظَّفُو الهيئة بصـفتِهم الضـبطية القضـائية؛ لذا يتم إعمال الأحكام الإجرائية الخاصـــة بتلك الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والواردة في الفصـــل الرابع (المادة 69 وما بعدها)، مع تأكيد التزام مأمور الضـبط القضـائي بالغاية التي قام لأجلِها التفتيش، وعدم تعدِّي تلك الغاية إلى غير ما وَرَدَ في أمر التفتيش؛ وفي ذلك نصَّـــت المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية على: "على مأمور الضـبط القضـائي أَنْ يقصـر بحثَهُ على الأشـياء أو الآثار التي صَـدَرَ بشـأنِها أمر التفتيش ولكنْ إذا ظَهَرَ له بصـفة عرضـية أثناء التفتيش أشـياء تُعْتَبَر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى وَجَبَ عليه ضبطُها وإثباتها في محضر التفتيش"[1].

ويتضـح للباحث أنَّه لا بُدَّ من وجود "أمر" بالتفتيش للمكان المشـتبه فيه وقوع جريمة إلكترونية – جريمة إسـاءة النشـر الإلكتروني، إضـافةً إلى أَنْ يكون هذا الأمر صـادرًا بصـورة رسـمية، ويكون واضـحًا مُحدَّدًا مكتوبًا؛ وفي ذلك يلتزم المأمور بتحرير المحاضـر اللازمة لعملية التفتيش وتفنيد ما تم تحصيلُه من أدلة، مع توقيع المُتَّهم عليها[2].

وعليه، فإنَّ الصـعوبة التي تتشـكل في إثبات إسـاءة النشـر تكمُن في المنشـور المُسِـيء الذي ضُـبِطَ الجاني على أَثَرِه، بسـبب ما أُلْحِقَ بالمَجْنِي عليه من ضَـرَر، ووجود عنصـر الخبرة لدى جهاز التفتيش القضـائي، وفي سـبيل فضِّ ذلك الإشـكال يتم إثبات عناصـر قيام المسؤولية الجزائية كافة عن جُرْمِ إسـاءة النشـر من خلال توفُّر الركنين المادي والمعنوي للجريمة، وأَنْ يتم التفتيش من خلال هيئة تقنية المعلومات المشـــكلة بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني؛ التي تمتلك الخبرة والدراية في المسائل التقنية وتحصيل الأدلة الرقمية لطرحِها في الإثبات الجنائي أمام القضاء.

---

[1] وهو ما أكَّده حُكم المحكمة العليا العُمانية – الدائرة الجزائية، الطعن رقم (2017/619)، تاريخ: 2018/1/9.

[2] نصَّتِ المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية على: "لمأمور الضبط القضائي أَنْ يضبط الأشياء التي يُحتمَل أَنْ تكون قدِ اسْتُعمِلَت في ارتكاب الجريمة أو نتَجَت عن ارتكابها أو يُحتمَل أَنْ تكون قد وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وتُوصَف هذه الأشياء وتُعْرَض على المُتَّهم، ويُطلَب منه إبداء ملاحظاتِه عليها ويُحرَّر بذلك محضـــر يوقِّعُه المُتَّهم أو يذكر فيه امتناعَه عن التوقيع، وتُوضَـــع الأشياء والأوراق المضبوطة في حِرْزٍ مغلق مختوم بختم رسمي ويُكتَب على الحِرْزِ تاريخ المحضر المُحرَّر بضبطِها، ويُشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجلِه".

الفرع الثاني

إشكالات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني من حيث تحديد الجاني

تُعَدُّ الملاحقةُ الجنائية أهمَّ نتيجة تترتب على إثبات قيام الجريمة بشـــكل عام، ولا تختلف الملاحقة الجنائية في الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية – كما تم بيانُهُ في الفرع الســابق، أَيْ أنَّ ممارسـة الادِّعاء العام لصـلاحياتِه ومأموري الضـبط القضـائي هي ذاتها المنصـوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ إذْ يتم استخلاص تلك الأدلة بالطرائق الشرعية واكتسابها الحُجِّيَّة القانونية وطرحها أمام القضـاء لتقديرها ووزنها بُغْيَةَ إنزال العقاب المنصـوص عليه قانونًا من قِبَل قاضـي الموضـوع هو خلاصة الملاحقة الجنائية للجاني.

وبِعَدِّ المعاملات الإلكترونية معاملاتٍ تقع في الفضاء الرقمي؛ لذا فإنَّها تتَّسِم بالتشعب والتعقيد لعدم إمكان ضـبطِها أو ضـبط المتعاملين من خلال الوسـائل الإلكترونية بشـكل تام، حيث إنَّ إسـاءة النشـر تتم بصـورة عابرة للحدود، المحلية أم الإقليمية أم الدولية؛ أَيْ من الممكن تصـوُّر وجود الجاني في دولـة والمَجْنِي عليـه في دولـة أخرى، بـل من الممكن أَنْ تكون النتيجـة الجُرْمِيَّـة في دولـة أخرى، إضـافةً إلى ذلك، فإنَّ الملاحقة الجنائية الناتجة عن الإسـاءة تتم من خلال التعميم على أسـماء الجناة مُسـتخدِمي الوسـائل الإلكترونية التي تم من خلالها ارتكاب السـلوك الجُرْمِي، وهو من المسـائل التي يطغى عليها اللَّبس أو التحايل، نظرًا لإمكان المُستخدِمين من استخدام أسماء وهمية وانتحال شخصيات لا تمت لحقيقتهم بِصِلَة؛ بل إخفائِها كُلِّيًّا.

وقد تمت الإشـــارة في هذا الشـــأن إلى أنَّ تعدُّد الجهات التي تدعم وتدخل في إطار النشـــر الإلكتروني يعمل على تعقيد تحديد مسـؤولية الأفراد الطبيعيين والمعنويين عمَّا يترتب عليه النشـر من نتائج؛ إذِ المنشور الإلكتروني قبل أَنْ يتم طرحُهُ على جمهور المُستخدِمين أو وصولِه إلى المَجْنِي عليه يدخل في مرحلة المعالجة والتخزين في الموقع الإلكتروني المُزوَّد لخدمة النشـر، ثم إعادة توجيهه عبر صـحفة الناشـر أو من خلال حسابِه الرقمي إلى الغير من الأفراد في الفضـاء الرقمي، وفي هذه الحالة فإنَّنا نكون بصـــدد تفرقة بين حالة أنَّ المَوقِع الإلكتروني هو مَوقِع يحتاج للاشـــتراك فيه والموافقة على

بنود الاستعمال[1]، وتحديد هُوِيَّة المُستخدِم من خلال الاسم والبريد الإلكتروني والصورة وغيرها من المعلومات التي تفيد بتحديد هُوِيَّتِه، وفي هذه الحالة فإنَّ قيام "الناشر" في استخدام الموقع الإلكتروني بعد اشتراكِه بخِدمات الإنترنت، التي تستلزمها طبيعة استخدام تلك المواقع؛ يكون مُستخدِمُو المَوقِع والناشر هُمُ المسؤولين في المقام الأول عن الإساءة في النشر[2].

وعلى العكس من ذلك، أشار البعض إلى أنَّ مؤلِّف ومُنْشِئ المحتوى غير المشروع هو "دائمًا" المسؤول عمَّا ينشرُهُ، إذْ إنَّه بفضل العناصر والخصائص التي تتمتع بها المواقع الإلكترونية بالتفاعل مع المنشورات؛ فإنَّ للناشر تحديد طبيعة الفئة والأفراد الذين يمتلكون صلاحية الاطِّلاع على منشوراتِه[3].

خاصَّةً في حالة التعامل مع المنشورات التي يتم نشرُها من قِبَل الأشخاص الاعتبارية في الدولة؛ كالصفحات والمواقع الرسمية الخاصة بالوزارات والمؤسسات العامة والبلديات وغيرها، التي تُتِيح التفاعل بينها والأفراد، وإنَّ الإشكال في مدى قيام المسؤولية وإثبات الإساءة في النشر تدور في محور مَنْ يتحمَّلُها؛ أَيْ أنَّ المؤسسة هي مَنْ تتحمَّلُها أم أنَّ القائمين على إدارة الموقع أو الصفحة الإلكترونية مَنْ يتحمَّلُها[4].

ولتحديد إطار مسؤولية المنشورات الصادرة عن الجهة المذكورة؛ فلا بُدَّ من الأخذ في الحُسبان أنَّ عادةً يتم إسناد مهام النشر من قِبَل المؤسسة أو الشركة إلى جهة إعلامية مختصة بتوجيه المنشورات وتحرِّي دِقَّتِها والحذر في كل ما يتم نشرُهُ[5]، فالجهة الإعلامية أو الموظف المسؤول عن النشر في حالة قيامِه بالنشر وفقًا لمقتضيات الوظيفة التي يَشْغَلُها وتبعًا لِمَا يصلُهُ من أوامر بالنشر من قِبَل الجهة "الرئيسة"؛ فتكون الأخيرة مَنْ تتحمَّل المسؤولية عمَّا تم نشرُهُ، وفي حالة أَنَّ نشرَ الموظف المنشورات

---

[1] كإنشاء الحساب على موقع "فيسبوك" أو "انستغرام"؛ حيث إنَّ الاشتراك فيها يُعَدُّ مجانيًا إلا إذا أراد الشخص توثيق حسابِه فيتم دفع مبلغ مالي عليه. رَاجِعْ هذه الشروط في موقع فيسبوك الإلكتروني: (https://ar-ar.facebook.com/help/1288173394636262) ، تاريخ الدخول: 2024/10/10.

[2] مروة مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص61. عايد الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية..، مرجع سابق، ص54.

[3] وسيم الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إصدارات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2017، ص95.

[4] كاظم البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2017، ص132.

[5] كاظم البزوني، المسؤولية المدنية..، المرجع نفسه، ص132-133.

المُسِيئة أو الكاذبة أو التي تَبْعُد عن الصحة، فتتحمَّلُ الجهة الرئيسة المسؤولية وفقًا لقواعد مسؤولية المَتْبُوع عن أعمال التابع، ويحقُّ لها بالرجوع عليه في أيِّ مطالبات قامت بأدائها للمضرور[1].

على أَنْ تكون العلاقة التي تربط الجهة الإعلامية أو الموظف المسؤول عن النشر رابطة تبعية وأَنْ يكون الخطأ في النشر واقعًا حالَ تأديتِه للوظيفة بصرف النظر عن سبب وقوع الخطأ؛ أَيْ بسبب الخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم تحرِّي المعلومات بشكل صحيح، أو كان السبب تعدِّيًا وسوء نية أو إساءة في استعمال سُلطتِه[2].

أمَّا في حالة النشر عبر المواقع والصفحات الإلكترونية الشخصية للناشر، فإنَّها لا تُثير ذلك الإشكال الواردة في الحالة السابقة؛ أَيْ لا وجودَ لعنصر التبعية في قيام المسؤولية، إِذْ إنَّ الناشر يكون المسؤول المباشر عن المنشور وما يحتويهِ، إلا أنَّ الإشكال في هذه الحالة تثُور حالَ انتحالِ الناشر لاسْمِ مستعار أو انتحالِه شخصية شخص آخر؛ بحيث يَصْعُبُ تحديد هُوِيَّة الناشر في هذه الحالة، خاصَّةً في حالة وجودِهِ في دولة أخرى[3].

وتناولَ المُشرِّعُ العُماني بشأن المساهمة أو المشاركة أو مساعدة الغير في ارتكاب أيٍّ من الجرائم الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ ما وَرَدَ في المادة (31) منه على أَنْ: "يُعاقَبَ بذات العقوبة المقررة لمُرتكِب جريمة تقنية المعلومات؛ كُلُّ مَنْ حرَّضَ أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عُوقِبَ بنصف الحدِّ الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة".

يرى الباحث هنا أنَّ المسؤولية قد تنشأ في حالِ التفاعل مع منشور مُسِيء؛ من ذلك نشرُ شخص معلومات كاذبة أو مُضَلِّلة تُسِيء إلى شرفٍ أو عدِّ شخص معين أو مسؤول في جهة عامة بالدولة، وعندما يتفاعل مُستخدِمُو الموقع الإلكتروني مع المنشور عبر مَيِّزَات منها "الإعجاب، التعليق، أو إعادة النشر"؛ يمكن عَدُّ ذلك تأييدًا لمضمون المنشور أو تأكيدًا لمحتواهُ، وبالتالي، يتحمل الشخص

---

[1] سليم الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص107.

[2] حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص453.

[3] أروى تقوى، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة، مجلة الحقوق، المجلد 40، العدد الأول، جامعة الكويت، الكويت، 2016، ص455. رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، مجلة جامعة بجايا، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، 2013، ص280.

المتفاعل مسؤولية شخصية عن تَبِعَات هذا التفاعل والنتائج المترتبة عليه؛ منها إعادة نشر أخبار كاذبة عن وقوع هزَّات أرضية في مواقع مختلفة بهدف إثارة البلبلة والخوف بين أفراد المجتمع.

ونصَّــتِ المادة (30) من القانون ذاتِه المُشــار إليه على عقوبة الشــروع في أيٍّ من الجرائم المذكورة في القانون؛ أَنْ: "يُعاقَب بنصـف الحدِّ الأعلى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة على الشـروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ويُفْهَم مِمَّا سَــلَفَ أنَّ المُشــرِّع عَزَّزَ مواجهة الجريمة الإلكترونية من خلال توســيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل المُحرِّض والمُساعِد والمُتواطِئ فيها؛ أَيْ "شمولية المسؤولية"، بما يتوازى مع تعقيد الجريمة الإلكترونية ومدى جســامتِها والأضــرار المترتبة عليها، إضــافةً إلى المعاقبة على "المحاولة" في ارتكاب الجريمة حتى لو لم يتم إنجازُها بصورة كاملة، ضمن إطار تدرُّج العقوبة؛ أَيْ أنَّه وفقًا لمقتضــيات العدالة، فلا بُدَّ أَنْ تتناســب العقوبة مع حجم الضَّــرَر الناتج؛ حيث يُعَدُّ الأخيرُ غيرَ موجود لعدم تعدِّي السلوك الجُرْمِي إلى مرحلة الخطر من حيث النتيجة، أو أنَّه لم يُنْجَزْ من الأساس، مع الحفاظ على هدف القانون الأساس الذي هو الردع وحماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية؛ أَيْ أنَّ المُشرِّع قد توسَّعَ في نطاق المسؤولية من حيث الأخذ بمذهب المسؤولية الشخصية من خلال المساهمة والتحريض، ذلك أنَّ المسـاعدة والتحريض من صـور المسـاهمة الجنائية، وبالتالي يُسـأل المُحرِّض أو المُساهِم جنائيًّا وفقًا للأحكام العامة؛ ذلك أنَّ المُساهِم أو المُحرِّض يتساوَى بالفاعل الأصلي.

أمَّا عن موقف المُشــرِّع العُماني من ذلك، فقد بَيَّنَ في المادة (30) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنَّ العقوبة المترتبة على الشــروع هي نصــف الحدِّ الأعلى للعقوبة المقرَّرة قانونًا للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، كما نصَّتِ المادة (31) من القانون ذاتِهِ على: "يُعاقَب بذات العقوبة المقررة لمُرتكِب جريمة تقنية المعلومات؛ كُلُّ مَنْ حَرَّضَ أو ســاعدَ الغير أو اتفق معه على ارتكابِها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عُوقِبَ بنصــف الحدِّ الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة".

الخاتمـــــــة

تُعَدُّ جريمةُ إساءة النشر الإلكتروني من الجرائم التي تُمثِّل تحدياتٍ قانونية واجتماعية في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث إنَّ التكنولوجيا أتاحت للمُستخدِمين مساحات شاسعة لنشر المعلومات، لكنها في الوقت ذاتِه زادت من مخاطر الانتهاكات والتعديات على الحقوق الشخصية والأخرى العامة؛ ما يستدعي تدخُّل المُشرِّع في حماية الحقوق والحريات بصورة متوازنة بين التعبير عن الرأي وعدم التعدي على الغير وعلى معلوماتِه وبياناتِه، أو الإضرار بالغير بممارسة الشخص لحُرِّيتِه في التعبير والنشر، ومن خلال هذه الدراسة تَبَيَّنَ أنَّ إساءة النشر الإلكتروني تشمل العديد من الأفعال، منها نشر الأخبار الكاذبة، والتشهير، وانتهاك خصوصية الأفراد؛ ما يَضُرُّ بالمصلحة العامة ويُهدِّد الأمن الاجتماعي.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن بيانُها على النحو التالي:

النتائـــــــج:

1. إنَّ جريمة إساءة النشر الإلكتروني شأنُها شأنَ الجرائم الأخرى يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية عنها توفّر الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي، كما أنَّ الوسيلة الإلكترونية المُتَّبَعَة في إتمامها عملت على تغيير الوصف القانوني للجُرم بحيث يتم تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عليها بدلًا من قانون الجزاء.
2. اتضح لنا أنَّ إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني تتم وفقًا لنظام الإثبات المُطلَق؛ أَيْ كل ما يجوز طرحُهُ أمام القضاء من أدلة لإثبات الجُرم، ويتم اللجوء إلى الأدلة الرقمية التي تتمتع بحُجِّيَّة قانونية في الإثبات الجنائي عن طريق التحقق من قيمتِها الثبوتية من خلال الخبرة الفنية.
3. يمارس موظَّفو هيئة تقنية المعلومات صلاحيات الضبطية القضائية في التحري والاستدلال على الجرائم الإلكترونية، ومباشرة اختصاصات التحقيق الابتدائي وإسناد التُّهَم المَبْنِيَّة إلى الوصف القانوني الوارد في القاعدة القانوني التي تمت مخالفتها، وإحالتها إلى محكمة الموضوع بُغْيَةَ إنزال العقاب على الجاني.

4. يأخذ فعلُ "إســاءة النشــر" العديدَ من الصــور؛ منها نشــر الأخبار الكاذبة، ونشــر المعلومات والبيانات عن الدولة التي تمسُّ كِيانها: الاقتصــادي أم الســياســي أم العســكري وغيرها، ونشــر المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد، كما قد يتعدى الفعل الجُرْمِي في إساءة النشر إلى ارتكاب جرائم أخرى؛ كالابتزاز والتهديد.

5. لا يُوجَد تعارُض بين أحكام النظام الأســاســي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من حيث ممارســة الأفراد لحقِّهم في التعبير عن الرأي وتبادل الأفكار الآراء والمعلومات؛ بل إنَّ الأحكام القانونية الواردة في كلٍّ منهما توضــح الحدود والقيود الواردة على ممارســة هذا الحق وضــبطِه بعدم التعدي على الغير أو مجاوزة استخدامِه.

6. يُعامَل كُلٌّ من الناشر ومُعِيد النشر بدرجة المسؤولية ذاتِها؛ إِذْ يُعَدُّ المُعِيد بمنزلة الناشر الأصلي أو المُساعِد أو المُساهِم في إساءة النشر الإلكتروني.

7. عاقبَ المُشرِّع على الشروع في جريمة إساءة النشر الإلكتروني؛ إدراكًا لخطورتها وتأثيرها السلبي في المجتمع والدولة، بما في ذلك الأفراد الطبيعيُّون والاعتباريُّون، فضــلًا عن المساس بالاعتبار الشــخصــي أو الكِيان: الاقتصــادي، والســياســي، والاجتماعي. ومع ذلك، فإنَّ إثبات الشــروع قد يكون صعبًا في بعض الحالات، منها احتفاظ الشخص بمحتوًى مُسِيءٍ في هاتفِه من دون نشرِه، حيث يظلُّ ضِــمْنَ "الملحوظات" المُســجَّلة على الهاتف؛ ما يعني غياب الركن المادي والاكتفاء بالعزم فقط على ارتكاب السلوك الجُرْمِي.

التوصيـــــــات:

1. لا بُدَّ من معالجة الإشكال المتعلقة بمدى قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة إساءة النشر الإلكتروني في حالِ صدورها بحُسن نِيَّة من قبل الناشر، كذلك إطار المسؤولية بالنسبة لمُتداوِلي المنشورات؛ كالتحقق من نشاطات الجاني السابقة لنشر المنشور المُسِيء، ووجود أحكام قضائية أو قيود سابقة بحقِّه.

2. لا بُدَّ على المؤسسات الإعلامية التحقق من الأخبار التي تغطيها وتجمعها، وتحرِّي الدقة فيما يتم طرحُهُ من معلومات على مواقعهم الإلكترونية الإخبارية، بالتعاون مع المؤسسات الرسمية في الدولة، بما يُسهم في الحدِّ من نشر الأفراد للمعلومات المُضلِّلة أو المغلوطة التي تثير القلق والفزع بين أفراد المجتمع.

3. يجب تأطير سُبُل التعاون الدولي في المجتمع الدولي لمواجهة جرائم تقنية المعلومات نظرًا لطبيعتها العابرة للحدود؛ من خلال اتفاقيات تسليم المجرمين والملاحقة القضائية الدولية، وأيٍّ من الوسائل ذات الفاعلية من حيث مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

4. نرجو مواكبة المُشرِّع للتطورات التقنية المستمرة وتحديث التشريعات لمواجهة الأساليب الجديدة المختلفة لارتكاب الجرائم الإلكترونية، والاستفادة من التجارب الدولية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعزيز كفاءة هيئة تقنية المعلومات الفنية والإدارية والقانونية.

5. لا بُدَّ على المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع الدولي بضرورة التوعية والتثقيف الإلكتروني للأفراد من مخاطر الجرائم الإلكترونية ومخاطر استخدام الشبكة والوسائل الإلكترونية، وبيان إيجابياتها وسلبياتها، وتعزيز دور المنظومة التعليمية في تثقيف الطلبة في عدم مشاركة المعلومات والبيانات؛ كالصور والفيديوهات مع الغير، بغرض حمايتهم من الابتزاز أو التهديد الإلكتروني.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أوَّلًا: المراجع العامة

1. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
2. أحمد صالح، صدمة الإنترنت وأَزَمَة المثقفين، دار الهلال، القاهرة.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
4. أحمد يوسف أحمد، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2013.
5. جمال إسماعيل، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
6. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2003.
7. حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
8. خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
9. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.
10. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
11. عبد الفتاح حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
12. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2015.

13. عبد الله ذيب؛ أسـامة إسـماعيل دراج، الوجيز في الجرائم الإلكترونية – القواعد الموضـوعية والإجرائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

14. عبد الوهـاب حومـد، الوسـيط في شـرح قانـون الجزاء الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1987.

15. علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1974.

16. علي عبد القادر القهوجي، شـرح قانون العقوبات – القسـم العام، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

17. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، لبنان، 2006.

18. علي محيي الدين داغي، مبدأ الرضا في العقود، الطبعة الثانية، دار البشائر، بيروت، 2002.

19. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات في القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20. فاروق أبو زيد، مدخل إلى عالم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1998.

21. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

22. ليث عزيز العتابي، الحماية المدنية للمُسـتهلِك من الإعلان التجاري الإلكتروني المُضَـلِّل – دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، العراق، 2020.

23. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

24. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2005.

25. محمد الجبور، الوسـيط في قانون العقوبات – القسـم العام، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2012.

26. محمد الخنّ، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت – الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2011.

27. محمد حمادة مرهج، جرائم الحاسوب، دار المناهج، الأردن، 2005.

28. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار، الجامعة بيروت، 1984.

29. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الأردني – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2023.

30. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

31. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

32. مصطفى موسى محمد، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

33. نائل عبد الرحمن صالح؛ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

34. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2012.

35. هلالي عبد الإله، حُجِّيَّة المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، النسر الذهبي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

36. يعقوب الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.

ثانيًا: المراجع المتخصصة

1. أحمد المدادحة، النشر الإلكتروني حماية المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

2. حسني نصر، الإنترنت والإعلام – الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، الأردن، 2003.

3. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

4. رضا أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

5. سالم الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء القانون المدني والمسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023.

6. سليم الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

7. صالح سليمان، الإعلام والاتصال في المجتمعات المعاصرة – نظرة جديدة للعلاقة بين الإعلام والمجتمع، دار الفلاح للنشر، الأردن، 2009.

8. عايد الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية – جرائم الصحف والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.

10. محمد أبو العلا، التوثيق الإعلامي والنشر الإلكتروني في ظل مجتمع المعلومات، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

11. محمد العناسوة، التكييف والاستخلاص والإنترنت في المكتبات ومراكز المعلومات، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2009.

12. محمد عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

13. النشار السيد، النشر الإلكتروني، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2000.

14. وسيم الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إصدارات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2017.

15. وسيم الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إصدارات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2017.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

1. أحمد بيومي، الجرائم الماسَّـــة بالحياء عبر وســـائل الاتصـــال الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا في أكاديمية الشرطة، مصر، 2009.
2. بشـار الهميسـات، المسـؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني عن نشـر الشـائعة، رسـالة ماجسـتير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.
3. بشـرى عواطة، حُجِّيَّة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسـالة ماجسـتير، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2018.
4. بوعناد فاطمة زهرة، مشـــروعية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.
5. حسـين محمد البرايسـة، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقًا لقانون العقوبات الأردني، رسـالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.
6. سـارة حنش، المسـؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسـائل الإلكترونية – دراسـة مقارنة، رسـالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
7. ســامح موســى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشــبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.
8. شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017.
9. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
10. عبد الناصـــر فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
11. عمر أبو بكر، الجرائم الناشـئة عن اسـتخدام الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شـمس، مصر، 2004.

12. فوزية عبو، الصحافة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2021.

13. كاظم البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2017.

14. محمد الشيخ الصوافي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمل الشرقية بسلطنة عُمان وعلاقته ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، سلطنة عُمان، 2015.

15. محمد ماضي جبر، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، العراق، 1998.

16. محمد منصور البابا، تجريم الشائعة في التشريع الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

17. مروة مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

18. مصطفى مخلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراق، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

19. مهند حسن، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، بحث مُسْتَلّ من رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2019.

20. ناصر الشملي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر الإلكتروني في التشريعين المصري والعُماني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2023.

رابعًا: الأبحاث العلمية

1. أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 30، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا.
2. أروى تقوى، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة، مجلة الحقوق، المجلد 40، العدد الأول، جامعة الكويت، الكويت، 2016.
3. أيمن الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 32، العدد السابع، جامعة الأزهر، مصر، 2016.
4. بريزة زدام؛ سمية بن سماعين، الجريمة الإلكترونية والآليَّات الدولية لمكافحتها، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، العدد الأول، 2023.
5. حسون عبيد هجيج؛ حسن مهدي حمزة، جريمة بَثِّ الأخبار والإشاعات الكاذبة – دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد السابع، جامعة بابل، العراق، 2018.
6. خليل البوسعيدي، السياسة العقابية التي اتَّبَعَها المُشرِّع العُماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/12)، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد 12، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، 2022.
7. ديب أكرم؛ بن بوعبد الله نورة، دور الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الأول، 2023.
8. رائدة محمود، المسؤولية المدنية لمُستخدِمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 83، السنة 25، العراق، 2023.
9. رضا البيومي، تجريم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والنُّظُم القانونية المعاصرة، – دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة المنصورة، مصر، 2021.

10. رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، مجلة جامعة بجايا، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، 2013.

11. رمزي بدر الدين لعصامي؛ وليد كحول، الإشهار الإلكتروني المُضَلِّل: جانب جديد للجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، الجزائر، 2022.

12. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عَمَّان الأهلية، الأردن، 2003.

13. سعد حسنين، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الثالث، جامعة مدينة السادات، مصر، 2023.

14. سماح محمدي، استخدام الحكومة الإلكترونية لوسائل التواصل الاجتماعي – دراسة تحليلية من المستوى الثاني، مجلة البحوث الإعلامية، العدد 55، الجزء الثالث، جامعة الأزهر، مصر، 2020.

15. سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2011.

16. عبد الناصر فرغلي؛ عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة، ورقة بحثية مقدَّمة في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المُنعقِد في المدة 2007/11/14/12، الرياض، 2007.

17. علي محمود حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدَّم للمؤتمر العلمي الأول بعنوان: "حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، المُنظَّم من قبل أكاديمية شرطة دبي، المنعقد في المدة 26-2003/4/28، دبي، 2003.

18. مجدي الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المُتحقِّقة – دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية السعودية، مجلة كلية الآداب، العدد 64، جامعة الزقازيق، مصر، 2013.

19.محمد سـامي الشـوا، الغِشُّ المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، المجلد 24، العدد 280، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2005 .

20.محمود صـبحي زايد، حُجِّيَّة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسُلطة القاضـي في تقديرِهِ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد الأول، الجزء الثاني، مصر، 2022.

21.مهند حسـن، المسـؤولية المدنية عن النشـر عبر مواقع التواصـل الاجتماعي – دراسـة مقارنة، بحثٌ مُسْتَلٌّ من رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2019.

22.ميسـون الحمداني، مشـروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، بحث منشـور في مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 65، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2016.

23.نرمين الأزرق، مُحدِّدات المسـؤولية الجنائية لجرائم الاختراق والاعتراض والانتحال: آليَّات الضـبط والردع في التشـريعات العربية في العصـر الرقمي – دراسـة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الإعلامية، العدد 56، الجزء الثالث، جامعة الأزهر، مصر، 2021.

24.نزار الدملوجي، المسؤولية المدينة للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد 34، جامعة كركوك، العراق، 2020.

25.هدى باطويل، النشـر الإلكتروني – دراسـة لأهم القضـايا ذات العلاقة بعلم المكتبات والمعلومات، المجلد التاسع، العدد 17، 2002.

خامسًا: التشريعات

1. النظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني (96/101).

2. قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 84/49.

3. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/12).

4. قانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58).

5. قانون المطبوعات والنشر العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/49).

6. اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر العُماني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (84/25).

7. قرار رقم (2020/341) بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر العُماني.

8. قانون المعاملات الإلكترونية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/69)؛ المُعدَّل بالمرسوم السلطاني رقم (2022/6).

9. قانون الإجراءات الجزائية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97.

10. مرسوم سلطاني رقم (74/7) بإصدار قانون الجزاء العُماني، الصادر بتاريخ: 1974/4/1، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52؛ المُعدَّل بالمرسوم السلطاني رقم.(68/2022)

سادسًا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Gurnsey, I, Electronic publishing: a state of the art review – information media and technology, vol.18, n.3. 1985.
2. Kits, g. Electronic publishing looking for a blue print, London, groom helm, 1997.
3. Butler M, (1984). Electronic publishing and the its impact on libraries, a literature review, library resources and technical services, vol.28, no1.
4. Brandley, L. Schaffer. Electronic resources: a wolf in sheep's clothing, college research libraries, may, 2001.
5. Hussein Ahmad Tarawneh, Legal Terminology, Dar Wael, Amman, 2004.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

1. https://qanoon.om/p/2017/crim20180034.
2. https://ar-ar.facebook.com/help/1288173394636262.
3. www.interpol.int/ar/4/13/8/5.

قائمة المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
إجازة الرسالة من لجنة المناقشة	أ
إقرار الباحث	ب
الآية القرآنية	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
المُلخَّص باللغة العربية	و
المُلخَّص باللغة الإنجليزية	ز
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
مشكلة الدراسة	3
منهجية الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
خطة الدراسة	7
الفصل الأول: الإطار النظري: النشر الإلكتروني	**8-38**
المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني	9
المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني	10
الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني	10
الفرع الثاني: خصائص النشر الإلكتروني	12
المطلب الثاني: وسائل وشروط النشر الإلكتروني	15
الفرع الأول: وسائل النشر الإلكتروني	15
الفرع الثاني: شروط النشر الإلكتروني	17
المبحث الثاني: صور النشر الإلكتروني	20
المطلب الأول: الصحافة والإعلام الإلكترونيَّان	21
الفرع الأول: مفهوم الصحافة والإعلام الإلكترونيَّين	22
الفرع الثاني: صور النشر عبر الصحافة والإعلام الإلكترونيَّين	24

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: الصفحات والمواقع الإلكترونية	31
الفرع الأول: مفهوم الصفحات الشخصية ومواقع التواصل الاجتماعي	32
الفرع الثاني: صور إساءة النشر عبر الصفحات الشخصية والمواقع الإلكترونية	35
الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني وطرائق إثباتها	**78-39**
المبحث الأول: أركان المسؤولية الجزائية عن إساءة النشر الإلكتروني	42
المطلب الأول: الركن المادي لإساءة النشر الإلكتروني	42
الفرع الأول: السلوك المادي	44
الفرع الثاني: النتيجة الجُرْمِيَّة	47
الفرع الثالث: علاقة السببية	49
المطلب الثاني: الركن المعنوي لإساءة النشر الإلكتروني	52
الفرع الأول: مدلول الركن المعنوي في جريمة إساءة النشر الإلكتروني	53
الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي في جريمة إساءة النشر الإلكتروني	56
المبحث الثاني: إثبات إساءة النشر الإلكتروني	60
المطلب الأول: استراتيجيات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني	61
الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحية الموضوعية	62
الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحية الإجرائية	66
المطلب الثاني: إشكالات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني	71
الفرع الأول: إشكالات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني من الناحية القانونية والفنية	71
الفرع الثاني: إشكالات إثبات جريمة إساءة النشر الإلكتروني من حيث تحديد الجاني	75
الخاتمة	79
النتائج	79
التوصيات	81
المصادر والمراجع	**91-82**
قائمة المحتويات	**93-92**